قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
وتعديلاته
والقرارات المنفذه له

الطبعة الرابعة

يناير ٢٠١٥

تقديم

فى إطار الجهود المبذولة من جانب وزارة التضامن الإجتماعى لإصلاح أنظمة التأمين الإجتماعى وتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكين العاملين فى قطاع التأمين الإجتماعى على أداء أعمالهم فى سهولة ويسر وتيسيراً على رجال القانون والقضاء والباحثين فقد تم تحديث هذا المجلد حتى آخر التعديلات التى تمت على جميع تشريعات التأمين الإجتماعى سواء على قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وكذا القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء و وزير التأمينات المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

وإنى إذ أهنىء الذين ساهموا فى إعداد هذا المجلد وتحديثه أرجو أن يستمر طريق التحديث والتجديد والتطوير حتى يكون مرآة صادقة للعمل الجاد البناء فى خدمة المواطن.

والله ولى التوفيق ،،،

وزيرة التضامن الإجتماعى

غادة فتحى والى

مقدمة

بعد صدور قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى استلزم الأمر أن يستمر العمل نحو إعداد كتاب يشتمل على جميع تشريعات التأمين الإجتماعى وفقاً لآخر تعديلات لتمكين العاملين فى قطاع التأمين الإجتماعى على أداء أعمالهم فى سهولة ويسر وتيسيراً على رجال القانون والقضاء والباحثين.

لذا فقد تم إعداد هذا المجلد والذى يشتمل على ما يلى :

- قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- كافة القوانين المعدلة لقانون التأمين الإجتماعى.
- قرارات رئيس الجمهورية المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.
- قرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.
- قرارات وزير التأمينات المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

وإذ يسعدنا تقديم هذا المجلد أرجو من الله أن يوفقنا فى أداء رسالة التأمينات الإجتماعية على الوجه الأكمل حتى تصل الخدمة التأمينية لأصحاب الشأن بالدقة والجودة اللازمة وفى الوقت القياسى للإنجاز .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى

عمر محمد حسن

يناير ٢٠١٥

الفهرس

الجزء الأول

قانون التأمين الإجتماعى

الموضوع	الصفحة
قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	١٧
الباب الأول : نظام التأمين الإجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف	٢١
الباب الثانى : إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها	٢٦
الباب الثالث : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٣١
الفصل الأول : التمويل	٣١
الفصل الثانى : فى المعاشات والتعويضات	٣٣
الفصل الثالث : قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين	٤٦
الفصل الرابع : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة	٤٩
الفصل الخامس : الأحكام العامة	٥٤
الباب الرابع : فى تأمين إصابات العمل	٥٩
الفصل الأول : التمويل	٥٩
الفصل الثانى : فى العلاج والرعاية الطبية	٦٠
الفصل الثالث : فى الحقوق المالية	٦١
الفصل الرابع : التحكيم الطبي	٦٧
الفصل الخامس : الأحكام العامة	٦٨
الباب الخامس : تأمين المرض	٧١
الفصل الأول : التمويل ومجال التطبيق	٧١
الفصل الثانى : الحقوق المالية للمريض	٧٤
الفصل الثالث : أحكام عامة	٧٦

الموضوع	الصفحة
الباب السادس : فى إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته واختصاصاته	٧٧
الباب السابع : فى تأمين البطالة	٨١
الفصل الأول : فى التمويل ومجال التطبيق	٨١
الفصل الثانى : فى التعويضات	٨٢
الباب الثامن : فى تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات	٨٦
الباب التاسع : فى المستحقين وشروط استحقاقهم	٩٠
الباب العاشر : فى الحقوق الإضافية	٩٨
الفصل الأول : فى التعويض الإضافى	٩٨
الفصل الثانى : فى المنحة	١٠٠
الفصل الثالث : فى مصاريف الجنازة	١٠١
الفصل الرابع : فى استبدال المعاش	١٠٢
الفصل الخامس : فى حقوق المفقودين	١٠٤
الباب الحادى عشر : فى الأحكام العامة	١٠٥
الفصل الأول : فى قواعد حساب الاشتراكات	١٠٥
الفصل الثانى : أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص	١١١
الفصل الثالث : فى الإعفاء من الضرائب والرسوم	١١٣
الفصل الرابع : مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة.	١١٥
الفصل الخامس : ضمانات التحصيل	١١٨
الفصل السادس : فى التزامات الخزانة العامة	١٢٢
الفصل السابع : أحكام متنوعة	١٢٤
الباب الثانى عشر : أحكام انتقالية ووقتية	١٣٠

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث عشر : فى العقوبات	١٤٥
الجداول المرفقة بالقانون	١٤٨

الجزء الثانى

القوانين الصادرة بتعديل قانون التأمين الإجتماعى

وزيادة المعاشات

الموضوع	الصفحة
- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.	١٩٢
- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى	١٩٦
- قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٢٠٢
- قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات	٢٠٣
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين	٢٠٨
- قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٢١٢
- قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين	٢١٨
- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٢٢١
- قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٢٢٢
- قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين	٢٣٠
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات	٢٣٦
- قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن الاشتراك فى نظام المكافأة	٢٤٥
- قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات	٢٤٦
- قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى	٢٤٨
- قانون رقم١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات	٢٥٥
- قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات	٢٥٨
- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٢٦١
- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات	٢٦٤
- قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٢٦٧
- قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات	٢٧٤
- قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٢٧٨
- قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٢٨٢
- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات	٢٨٣
- قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات	٢٨٦
- قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات	٢٨٩
- قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات	٢٩٢
- قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى	٢٩٥
- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات	٢٩٧
- قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى	٣٠١

الموضوع	الصفحة
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	
- قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بزيادة المعاشات	٣٠٢
- قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٣٠٦
- قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٣٠٧
- قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات	٣١١
- قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى	٣١٥
- قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات	٣١٩
- قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات	٣٢٣
- قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٣٢٥
- قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بزيادة المعاشات	٣٢٧
- قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٣٢٩
- قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥	٣٣٠
- مرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات	٣٣٤
- قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات	٣٣٦
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بإلغاء	٣٣٨

الموضوع	الصفحة
القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤بشأن تعديل بعض أحكام قانونى التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦	٣٤٠
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ "بنسبة ٥٪ "	٣٤٣

الجزء الثالث

قرارات رئيس الجمهورية

الموضوع	الصفحة
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات	٣٤٦
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التى تتبع في حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى	٣٤٨
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادات المعاشات	٣٥٨
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادات المعاشات	٣٦٠
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادات المعاشات	٣٦٢
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بزيادات المعاشات	٣٦٤
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠بزيادات المعاشات	٣٦٦
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات	٣٦٨
- قرارات رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١	٣٧١
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات.	٣٧٤
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهوريةرقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣.	٣٧٦
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهوريةرقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ،وبزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.	٣٧٨
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ بزيادة المعاشات	٣٨١
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ بزيادة المعاشات	٣٨٤

الجزء الرابع

قرارات رئيس مجلس الوزراء

الموضوع	الصفحة
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية	٣٨٨
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية	٣٩٠
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية العاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية	٣٩٤
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٣٩٧
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى	٣٩٩
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل معاش الضمان الإجتماعى إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١	٤٠٤
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل معاش الضمان الإجتماعى إعتباراً من ٢٠١٤/١/١	٤٠٥

الجزء الخامس

قرارات وزير التأمينات

قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى وإنشاء جهاز التأمين الاجتماعي وتحديد اختصاصاته وتحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعى وإجراءات الإشتراك	٤١٤
الفصل الأول : مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى وإنشاء جهاز التأمين الاجتماعي وتحديد اختصاصاته	٤١٤
الفصل الثانى : مستندات ملف التأمين الاجتماعي	٤١٨
الفصل الثالث : إجراءات الإشتراك	٤٢٢
الباب الثاني : قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الإشتراك عن بعض المدد	٤٢٨
الفصل الأول : أجر الإشتراك ونسب الإشتراكات	٤٢٨
الفصل الثانى : إجراءات أداء الإشتراكات وتوريدها	٤٣٩
الفصل الثالث : تقسيط المبالغ المستحقة	٤٤٥
الفصل الرابع : إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن	٤٤٨
الفصل الخامس :إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض مدد الإشتراك	٤٥٠
الباب الثالث :الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل	٤٦١
الفصل الأول :الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل وتعريف إصابة العمل	٤٦١
الفصل الثانى : إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة	٤٦٣
الفصل الثالث : إجراءات إثبات إصابة العمل	٤٦٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية	٤٦٨
الفصل الخامس: إجراءات العلاج والرعاية الطبية	٤٧٣
الفصل السادس : قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال	٤٧٥
الفصل السابع : مدة إعادة تقدير درجة العجز	٤٨٠
الفصل الثامن : التحكيم الطبى	٤٨١
الباب الرابع : الأحكام الخاصة بتأمين المرض وإجراءات إثبات العجز	٤٨٥
الفصل الأول :المنتفعون بأحكام تأمين المرض وأجراءات إنتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية	٤٨٥
الفصل الثانى : إجراءات إثبات العجز	٤٨٧
الباب الخامس : قواعد حساب الحقوق التأمينية	٤٩٥
الفصل الأول : قواعد حساب الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة العجز والوفاة	٤٩٥
الفصل الثانى : قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة	٥١٦
المبحث الأول : أجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة وبحث سبب النزاع على سبب إنهاء الخدمة	٥١٦
المبحث الثانى : أجراءات طلب تعويض البطالة	٥١٨
الفصل الثالث : الحقوق الإضافية	٥٢٢
المبحث الأول : التعويض الإضافى	٥٢٢
المبحث الثانى : منحة الوفاة	٥٢٣
المبحث الثالث : إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي ومنحة الوفاة	٥٢٤
المبحث الرابع : نفقات الجنازة	٥٢٥
المبحث الخامس : اعانة الفقد	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز	٥٢٨
الفصل الخامس : قواعد وشروط الاستبدال	٥٣٠
الباب السادس : صرف الحقوق التأمينية	٥٣٦
الفصل الأول : مستندات واجراءات صرف الحقوق التأمينية	٥٣٦
الفصل الثانى : المستحقون فى المعاش وقواعد توزيع المعاش	٥٣٩
الفصل الثالث: أحكام خاصة بصرف المعاشات	٥٤٨
الباب السابع : التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى	٥٥٦
الفصل الأول : التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات	٥٥٦
الفصل الثانى : التأمين على عمال النقل البرى	٥٧٠
الفصل الثالث : التأمين على عمال المخابر البلدية	٥٧٥
الباب الثامن : أحكام عامة	٥٧٨
الفصل الأول : العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى	٥٧٨
الفصل الثانى : العلاقة بين الصناديق الخزانة العامة	٥٧٩
الفصل الثالث : فض المنازعات	٥٨٠
الجداول المرفقة بالقرار	٥٨٤
النماذج المرفقة بالقرار	٦٢١

تابع : قرارت وزير التأمينات

الموضوع	الصفحة
- قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات.	٧٣٧
- قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات.	٧٤١
- قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	٧٤٥
- قرار وزير المالية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١.	٧٤٩
- قرار وزير المالية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ بشأن بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١	٧٥٠
- قرار وزير المالية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تنفيذ أحكام مرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات	٧٥٥
- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسى فى ٢٠١١/٧/١	٧٦٠
- قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ بشأن بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢.	٧٦١
- قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢	٧٦٦
- قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٢/٧/١	٧٧١

- قـرار وزيـر التأمينـات والشـئون الإجتماعيـة رقـم ١٨ لسـنة ٢٠١٣بشـأن تنفيـذ قراري رئيس الجمهورية رقمـي ٨٠ و١٢٢ لسـنة ٢٠١٣ بتعـديل تعـديل بعـض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات	٧٧٢
- قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقـم ٦٢ لسـنة ٢٠١٣ بشأن القواعـد المنفذة لأحكام قـرار رئـيس الجمهوريـة رقـم ٤٣٣ لسـنة ٢٠١٣ بتعـديل بعـض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ وبزيادة المعاشات إعتبارًا من ٢٠١٣/٧/١	٧٧٦
- قـرار وزيـر التضـامن الإجتمـاعى رقـم ١١٨ لسـنة ٢٠١٣ بشـأن قواعـد صـرف الزيادة في المعاشات المقررة بالقرار الجمهوري رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠١٣	٧٨٣
- قـرار وزيـر التضـامن الإجتمـاعي رقـم ٦٤ لسـنة ٢٠١٤ بقواعـد صـرف زيـادة المعاشات إعتبارًا من ٢٠١٤/٧/١ الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤	٧٨٨
- قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧.	٧٩٣

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون التأمين الاجتماعي[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية :

١- الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية.

٢- الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية.

٣- الأمر الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية.

---

(١) عدل بالقوانين الآتية :

- ٢٥ لسنة ١٩٧٧، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ و يعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.
- ٣٢ لسنة ١٩٧٨، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ تابع الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ و يعمل به إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.
- ٤٤ لسنة ١٩٧٨، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ و يعمل به إعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ .
- ٩٣ لسنة ١٩٨٠، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٨ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ ويعمل به إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.
- ٤٨لسنة ١٩٨١، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ و يعمل بالمادة الأولى منه إعتباراً من ١٩٨١/٦/٢٦ وبالمادة الثانية إعتبارا من ١٩٨٠/٩/١.
- ٦١ لسنة ١٩٨١، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦تابع (أ) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ويعمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/١.
- ٤٧ لسنة ١٩٨٤، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ مكرر (و) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.
- ١١٠ لسنة ١٩٨٥ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤ و يعمل به إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .
- ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٧و يعمل به إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص .
- ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ تابع الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١ و يعمل به إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١.
- ١ لسنة ١٩٩١ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/٥ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ .
- ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر(ب) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.
- ١٧٥ لسنة١٩٩٣ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٣/٧/١.
- ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨و يعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/٧/١.
- ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨ و يعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/٦/١٩.
- ٩٤ لسنة ١٩٩٨ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ويعمل به إعتباراًً من ١٩٩٨/٧/١.
- ٢٠ لسنة ١٩٩٩ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ .
- ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ مكرر الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٦.
- ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١.
- ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ ويعمل به إعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١.
- ١٩ لسنة ٢٠٠١ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.
- ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ ويعمل به إعتباراً من٢٠٠٢/٧/١.
- ٩١ لسنة ٢٠٠٣ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ويعمل به إعتباراً من٢٠٠٣/٧/١.
- ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكرر الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ ويعمل به إعتباراً من٢٠٠٤/٧/١.
- ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٨ /٢٠٠٥/٦ ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٥/٧/١.
- ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥١ مكرر الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ .
- ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ (تابع) الصادر فى ٢٠٠٩/٦/١١ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢.
- ٧٩ لسنة ٢٠١٣ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٢ (مكرر أ) الصادر فى ٢٠١٣/٨/١٤ ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.
- ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٥ (مكرر أ) الصادر فى ٢٠١٤/٩/٢ ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١، فيما عدا المادة ١٦٥ فيتم العمل بها إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

٤- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية.

٥- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية.

٦- القانون رقم٢٧لسنة١٩٥٤بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.

٧- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها.

٨- القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.

٩- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.

١٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

١١- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

١٢- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية.

١٣- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

١٤- لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الإسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠.

١٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش.

١٦- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.[١]

١٧- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٨- قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة١٩٥٧بشأن شهداء مدينة بورسعيد.

---

(١) البنود (١٦ ، ١٧ ، ١٨) مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وكانت الاضافة تشمل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط إلا أنه تم حذفه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة التاسعة).

المادة الثالثة

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار اليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.

وتلتزم تلك الجهات بأداء الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة على حساب الخزانة العامة.[1]

المادة الرابعة

ويستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة[2].

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار إليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

المادة الخامسة

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) تتمثل قوانين الكادرات الخاصة فيما يلى :

- قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.
- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة.
- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشان أعضاء المحكمة الدستورية العليا.
- قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ بشان النيابة الإدارية.
- قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشان هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣.
- قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشان هيئة الشرطة.
- قرار رئيس الجمهورية ١٦٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة الجهاز المركزى للمحاسبات.
- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجامعات.
- قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية.
- قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة.
- لائحة العاملين بمجلس الشعب.
- لائحة العاملين بمجلس الشورى
- لائحة العاملين بالمجلس الأعلى للصحافة.
- قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن العاملين بالمجارى والصرف الصحى.

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

* * *

(١) نشر فى العدد رقم ٣٥ تابع الصادر فى ١٩٧٥/٨/٢٨ و يعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

قانون التأمين الإجتماعى

الباب الأول

نظام التأمين الإجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة (١)[١]

يشمل نظام التأمين الإجتماعى التأمينات التالية :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض.

٤- تأمين البطالة.

٥- تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة (٢)[٢]

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.[٣][٤]

ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية [٥]:

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنه فأكثر.

٢- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً[٦] بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة السابعة) و يعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الثانية) ، و يعمل بالتعديل إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٣) يرجع إلى منشور وزارة التامينات رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن المعاملة التامينية لشركات قطاع الأعمال العام التى يتم تحويل ملكيتها كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص .

(٤) إنتهى رأى وزارة التامينات بالمذكرة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١ بناء على فتوتى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ١٦٩/١/٤٧ ورقم ٣٩١/٢/٤٧ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٧ إلى خضوع رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٥) صدر حكم المحكمة الدستورية بالقضية رقم ٨٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٠/٢/٧ بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه.

(٦) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١).

العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

ج- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرارمن وزير التأمينات.[١]

د- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها بالبند (ب) .[٢]

مادة (٣)

إستثناء من أحكام المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الإجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية.[٣]

مادة (٤)

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى[٤] إلزامياً ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١).

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية بالقضية رقم ٨٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٠/٢/٧ بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه ، وقد أضيف هذا البندبالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (المادة الثالثة) .

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الأولى) ، و يعمل بالتعديل إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ ، ونصت المادة الثالثة منه على "تستبدل بعبارة "الهيئة المختصة" أينما وردت بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه عبارة " الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى" ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٩.

مادة (٥)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

أ- **بالهيئة المختصة**[١] : الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

ب- **بمجلس الإدارة**[١]: مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال.

ج- **بالمؤمن عليه** : العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.

د- **بصاحب العمل** : كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ه- **بإصابة العمل** : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق،أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار[٢]من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى.

و- **بالمصاب** : من أصيب بإصابة عمل.

ز- **بالمريض** : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

ح- **بالعجز المستديم**[٣]: كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلي فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.[٤]

ط- **أجر الإشتراك** [٥] : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

---

(١) يلزم تعديل هذا البند ليتوافق مع التعديل الذى تم على المادتين (٩، ١٠) بموجب القانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٦٠).

(٣) مستبدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٤) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٠٢ و ١٠٤).

(٥) بند معدل بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١٠٧لسنة ١٩٨٧ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ و١٩ لسنة ٢٠٠١ كما عدل بطريقة غير مباشرة بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٩٢و٩٤ لسنة ١٩٩٨ و٢٠ لسنة ١٩٩٩ و٨٥ لسنة ٢٠٠٠ و مستبدل بالقانون رقم١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

١- **الأجر الأساسى** ، و يقصد به :

أ- الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البنود (ب ،ج ، د) من المادة (٢).

<u>وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :</u>

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى ٢٠١٤/٧/١ ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة ١٠٪ منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.
- بمراعاة البند (١ / أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٢- **الأجر المتغير**: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

أ- الحوافز.

ب- العمولات.

ج- الوهبة.

د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء[١] بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك.

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ ، نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٩ المعدل بالقرار رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢والقرار رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

هـ- الأجور الإضافية.

و- التعويض عن الجهود غير العادية.

ز- إعانة غلاء المعيشة.

ح- العلاوات الإجتماعية.

ط- العلاوة الإجتماعية الإضافية.

ي- المنح الجماعية.

ك- المكافأة الجماعية.

ل- نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.

م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.[1]

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الإشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل.

ي- **بالعاجز عن الكسب**[2]: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ ٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

* * *

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٨).

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الثامنة) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ، ويعتبر صحيحا ما تم صرفه بالمخالفة له قبل ١٩٧٧/٤/٣٠ (السابعة عشر).

الباب الثانى

إنشاء الصناديق وتمويلها و إدارتها

مادة (٦)[١]

ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليه ا فى المادة (١) على الوجه الآتى :

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.

٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص.

مادة (٧)[٢]

تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية:

١- الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.[٣]

٣- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ،أو صاحب العمل، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

٤- الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥- حصيلة إستثمار أموال الصندوق.

٦- المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.[٤]

٧- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

٨- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة (٨)

يفحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الثانية عشر) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) أنظر المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أنشأت حساباً خاصاً فى كل صندوق لموارد هذا القانون .

(٣) بند مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الثانية) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٤) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الإلتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، إلتزمت الخزانة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وفى الأغراض الآتية :

١- تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.

٢- تكوين إحتياطي عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

٣- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية[١] بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة (٩) [٢]

تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين ١و٢ من المادة ٦ من هذا القانون.

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق الموازنة العامة للدولة ، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية ، وتتبع وزير التأمينات.

مادة (١٠) [٣]

يكون للهيئه مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة إختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية[٤]، على أن يتضمن التشكيل نائباً أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

---

(١) إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ أصبحت الصناديق هى التى تتحمل تكلفة الزيادة السنوية للمعاشات حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ و١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ و ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ و١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ و١٢٧ لسنة ٢٠١٠ و٥٥ لسنة ٢٠١١ و ١١٠ لسنة ٢٠١٢ ة ٨٠ لسنة ٢٠١٣ و٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ و ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣.

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة) ومستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١٩.

(٣) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١٩.

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢ (حل محل القرار رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤).

مادة (١١)

مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى[١] هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص ما يأتى :-

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.[٢]

٢- دراسة الخطط و إقرا ر مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

٣- دراسة تقارير المتابعة و تقييم الأداء الدورية و إصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.

٤- إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالي.

٥- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الإجتماعى.

٦- تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالي.

٧- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض إختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض إختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة.

مادة (١٢)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان إستشارية ، لمعاونته فى أداء مهامه.

مادة (١٣)

ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير لإعتمادها ، وذلك فيما يتعلق بالبنود (١و٢و٣و٤و٥) من المادة (١١).

---

(١) استبدلت عبارة "الهيئة المختصة " بعبارة "الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى" القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة الثالثة).

(٢) مستبدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠(المادة الأولى) ويعمل به اعتبارًا من ١٩٨٠/٥/٤.

مادة (١٤)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى الاختصاصات الآتية :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.

٣- دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها.

٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهرمن تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.

٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.

٦- موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة.

مادة (١٥)

يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه.

وللوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون مجلس الإدارة أو رئيسه.

مادة (١٦)

يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى[١] مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم دون غيرهم حق التوقيع على الشيكات و أذون الصرف.[٢]

---

(١) استبدلت عبارة "الهيئة المختصة" بعبارة " الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى" بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة الثالثة).

(٢) حكم هذه الفقرة ألغى بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية و المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ (الفقرة الاولى) حيث أصبحت الرقابة المالية قبل الصرف لوزارة المالية دون غيرها.

وتطبـق علـى موازنـة الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى أحكـام القـانون رقم٥٣لسنة١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

* * *

الباب الثالث[1]

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة[2]

الفصل الأول

التمويل

مادة (١٧)

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

١- الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.

٢- الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من أجره شهرياً.

٣- المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى أول الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق.

٤- القيمة الرأسمالية للحقوق التى يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر و الخزانة العامة.

٥- المبالغ المستحقة لحساب مدة الإشتراك فى قوانين التأمينات الإجتماعية والتأمين والمعاشات.

٦- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الإشتراك فى أنظمة التأمينات الإجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:

أ- المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.

ب- مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لما يأتى :

---

(١) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.

(٢) يرجع للمادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتحديد قواعد التسوية للحقوق المستحقة عن الأجور المتغيرة .

(١) المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الإشتراك فى نظام التأمينات الإجتماعية محسوبة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢) والمادة (٧٢) من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل.[١][٢]

(٢) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من إشتراكات صاحب العمل فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن وجد، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١.

وتحسب المكافأة المشار إليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلى الشهرية إعتباراً من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهرى فى تاريخ إنتهاء الخدمة على عدد الأيام التى تم على أساسها تحويل الأجراليومى إلى أجر شهرى.

٧- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الإشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.

٨- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

٩- إشتراك يقتطع بواقع ٥٪ من أجر المؤمن عليه الأساسى.[٣]

* * *

(١) حلت المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل محل المواد المشار إليها بهذا النص.

(٢) تم إنهاء العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بصدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وذلك اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٧.

(٣) ممبند مضاف بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و عدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٥ بحيث يتحمل المؤمن عليه ٣٪ ويتحمل صاحب العمل ٢٪ ويعمل بالتعديل من ١٩٨٤/٤/١.

الفصل الثانى
فى المعاشات و التعويضات
مادة (١٨)[١]

يستحق المعاش فى الحالات الآتية :-

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبه للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.[٢]

٢- ملغاه.[٣]

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل[٤] أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار[٥] من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار[٦] من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الأولى) ويعمل به اعتبارًا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٢) يراعى الرجوع إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن الستين (صدر منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بقواعد تطبيق أحكام هذا القانون).
كذلك يراعى الرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام.

(٣) بند ملغى بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤(المادة الخامسة) ويعمل به اعتبارا ١٩٩٤/٧/١ .

(٤) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩١ بشأن الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بأحكام المادة ٦٦ مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(٥) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ١٠٥ : ١٠٨).

(٦) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢٤٣) بإستثناء عمال النقل البرى كما تم إثتثناء أفراد هيئة الشرطة بناء على موافقة وزير التأمينات وصدر تنفيذاً لذلك كتاب الهيئة العامة للتامين والمعاشات – الصندوق الحكومى حالياً- رقم ٤ لسنة ١٩٨٢.

٤- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند (١) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة إشتراكه فى التأمين.

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البندين (١،٣) ، بشرط توافر مدة إشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.[١][٢]

٦- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعه الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.[٣]

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين (٣و٤) السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة إشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية :[٤]

أ-المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

ب- إنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين (٣ و٤).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

(٢) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن الحقوق التأمينية لمن تنتهى خدمتهم وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(٣) بند مستحدث بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٤) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار[١] من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى: [٢][٣]

(١) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

(٢) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

(٣) زيادة نسبة الإشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار إليهم و تحديد من يتحمل هذه الزيادة.

مادة (١٨) مكرراً[٤]

يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى.

ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.[٥][٦]

مادة (١٩)[٧][٨]

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الإشتراك فى بداية الخمس سنوات الأخيرة من

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ صدر فى ١٩٨١/١١/٥ ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥ الصادر فى ١٩٨١/١١/٥ ويعمل به اعتبارًا من ١٩٨١/١١/٦.

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٣ بتحديد الأعمال الصعبة بالمجارى والصرف الصحى صدر فى ١٩٩٣/١٠/٧ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٤٠ فى ١٩٩٤/٢/١٥.

(٣) صدر منشور وزارة التامينات رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة والصناعات التعدينية والاستخراجية وعدل بالمنشور رقم ٤ لسنة ٢٠١٣.

(٤) مستحدثه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثامنة) ويعمل بها إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

(٥) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة).

(٦) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ بعدم دستورية هذه الفقرة.

(٧) مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ومعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ومستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فيما عدا البند (٤) فيعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ويعمل بها من ٢٠١٤/١٠/١.

(٨) أنظر المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ والمادة الثالثة من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ و٨٥ لسنة ٢٠٠٠ و١٩لسنة ٢٠٠١ و١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و٩١ لسنة ٢٠٠٣ و٨٨ لسنة ٢٠٠٤ والمادة الثانية من القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥.

مدة الإشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة.

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزاد هذا المتوسط بواقع ٣ ٪ عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

١- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.

٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

مادة (٢٠)[١]

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين.

ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٩) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية[٢][٣]:

١- المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا الباب فيكون حدها الأقصى (١٠٠٪) من أجر

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وعدلت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠٠٩/٦/١٢.

(٢) أنظر المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(٣) ويراعى عدم سريان هذه الاستثناءات على الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير .

إشتراك المؤمن عليه الأخير، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه.[1]

٢- المعاشات التى تربط وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) فيكون حدها الأقصى (١٠٠٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى تاريخ الاستحقاق.

مادة(٢١)[2]

مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى :

١-المدة التى تبدأ من تاريخ الإنتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الإشتراك.

٢-المدد التى ضمت لمدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه.

٣-مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر.[3]

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية .

ويجبر كسر الشهر شهرًا فى مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشًا.

مادة (٢٢)

تضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقاً للبندين (٣ و٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة ،

---

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٢) بالاضافة إلى هذه المدد ، صدرت قوانين تضيف مدد لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مثل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ و١٣٢ لسنة ١٩٦٣ و٣٠ لسنة ١٩٧٨ و٢٨ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٨و٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(٣) بند مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويلاحظ أن حكمها يمتد لمدد البعثات الرسمية التى وقعت فى ظل الانظمة السابقة ويتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من اشتراكات عنها حتى ١٩٧٥/٨/٣١ (م١٦٧) .

وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر.

ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠).

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقاً للحالتين رقمى (٥،٢) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

مادة (٢٣)[١][٢][٣]

ملغاه

مادة(٢٤)[٤]

إذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) عن ٥٠٪ من الأجر الذى سوي على أساسه المعاش رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهر على الأقل.

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) عشرين جنيهاً شهرياً.[٥][٦]

مادة (٢٥)[٧]

يستحق المعاش أعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة ١٨ من أول الشهر

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ،

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) إلغيت بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثالثة).

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك بحذف البند (٢) من المادة ١٨ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ .

(٥) فقرة مضافة بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨١ (المادة السادسة) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

(٦) عدل الحد الادنى الرقمى لمعاش الاجر الاساسى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٤٤لسنة ١٩٧٨ (المادة السادسة) وبالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الثالثة) والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الثالثة) والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة الرابعة) والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ والقانون ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ .

(٧) الفقرة الأخيرة ملغاه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة العاشرة) ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ (المادة الخامسة).

الذى قدم فيه طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش أعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة (٢٦)[١]

إذ زادت مدة الإشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، إستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً فى إثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الإشتراك فى التأمين المدد الآتية :

١-المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).

٢-المدد التى حسبت وفقاً للمادة (٣٤).

٣-المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على إستحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.[٢]

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧).

ويجوز لصاحب المعاش و للمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق

---

(١) لا يسرى حكم هذه المادة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجور المتغيرة (بند ٦) من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد الفئات المستحقة لتعويض الدفعة الواحدة عن مدد الضمائم والمدد الإضافية.

ويعتبر جزءاً منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠).[١]

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤،٦) من المادة (١٨) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنه من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.[٢]

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً فى إثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :-

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٢- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

٣- هجرة المؤمن عليه.

٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٦- ملغى.[٣]

٧- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

---

(١) حذفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة العاشرة) وكانت تنص على أنه : " ولا يجوز تقرير معاش استثنائى فى حالة صرف هذا التعويض دون استبداله كاملا بمعاش".

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) بند معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم إلغى بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة الخامسة).

٨- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

٩- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

١٠- وفاة المؤمن عليه، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

١١- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أومطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها فى التأمين.[١]

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (١،٩،١٠) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ مقداره ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.[٢]

مادة (٢٨)

يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢و٣) من المادة (٢٧) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش.

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة (٢٩)

إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائياً والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧و٢٨) إما دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو

---

(١) بند مضاف بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٧/٥/١.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

بالتقسيط وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة (٣٠)[١][٢][٣]

يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.[٤]

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٩).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجرعشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك فى الحالات الآتية :

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٨).

٢- إنتهاء إنتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعاً لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة إشتراكه فى نظام الإدخار عشر سنوات على الأقل ، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم فى شأن المادة الأولى من هذا القانون.[٥]

---

(١) مادة مستحدثة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) يراعى الرجوع إلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧ .

(٣) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التامينات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشان الأحكام الخاصة بالمكافأة ، وكذلك منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشان الأحكام الخاصة بنظام المكافأة.

(٤) إنظر المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب المبلغ المدخر كمدة فى نظام المكافاة ، وكذلك المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والتى تنظم رفع نسبة الاشتراك فى المكافأة .

(٥) يقصد بها المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (الخاصة بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير) .

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد إشتراكه فى التأمين.

ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة (٣٤) ما يأتى[١]:

١- تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار إليه.

٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه فى البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة .

٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

وفى حالة إستحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أوتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين.[٢]

مادة (٣١)[٣][٤][٥]

يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقاً للآتى[٦]:

أولاً: يستحق الوزيرمعاشاً مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهرياً فى الحالات الآتية :

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الرابعة).

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الرابعة).

(٣) إنظر المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(٤) يرجع إلى تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "تفسير" بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ بشأن معاملة أعضاء الهيئات القضائية معاملة الوزير ونائب الوزير فى المعاش .

(٥) يراجع قرار وزير التامينأت رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن مبلغ إحتياطى المعاش الواجب تحويله عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تسرى فى شأنها أحكام المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٦) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك بحذف عبارة "بمالايزيدعلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك".

١- إذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أوفيهما معاً.

٢- إذا بلغت مدة إشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات ، وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل فى أحد المنصبين أوفيهما معاً.

٣- إذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أوفيهما معاً مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور.

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهراً.

ثانياً: يسوى له المعاش عن مدة إشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند (أولا) ويضاف إلى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور، على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠).[1]

ثالثا: إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه بالبند (أولا) إستحق معاشاً يحسب وفقاً لمدة الإشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيهاً شهرياً خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقاً للنصوص الأخرى.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

وإستثناء من المادتين (٢٣ و٢٧) تصرف المعاشات المستحقة وفقاً لهذا النص دون تخفيض ، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فور إنتهاء الخدمة فى حالة إختياره.

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة (٣٢)

إستثناء من المادتين (٢٠و٢٧) تحسب مدد الإشتراك الآتية بواقع ٧٥/١ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩٪ في حالة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكاً:

١- المدد السابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين و المعاشات أو التأمينات الإجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الإشتراك في التأمين.

٢- المدد التي قضيت بإحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على إعتمادات الباب الثالث المدرجة في الموازنة العامة للدولة أو في الموازنات التي كانت ملحقة بها أو في الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتي بيانهم :

(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين أوبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقداً مضافاً إليها المبالغ الإضافية [1] بواقع ٤.٥ ٪ سنوياً من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد.

(ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف في ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

---

(١) إستبدلت بعبارة " ربع إستثمار" عبارة " المبالغ الاضافية " بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤(المادة السادسة).

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أوغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أوالمؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلباً لحسابها.

٣- مدد الإعارة الخارجية والإجازات الإستثنائية والإجازات الدراسية بدون أجر التي قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

٤- المدد التي قضاها المؤمن عليه الأجنبي بإحدى الوظائف التي كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن معاملاً خلالها بهذه القوانين.

مادة(٣٣) [١]

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي من مدد الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها في المادتين (٢٠و٢٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق.

مادة (٣٤) [٢][٣][٤][٥]

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعى.

٤- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤(المادة الخامسة) ثم استبدلت بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠٠٩/٦/١٢، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠١٤/١٠/١.

(٣) إنظر المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٤) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٤٤) بشأن النموذج المستخدم لحساب المدة.

(٥) يراعى بشان الشراء الجماعى فى نظام المكافأة الرجوع إلى المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

ويراعى ألا يؤدى حساب مدة فى أى من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الإشتراك فى أى منهما مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى.

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق.

*** * ***

الفصل الرابع
قواعد معاملة المؤمن عليهم
الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة [١]

مادة(٣٥)[٢][٣]

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أوالمساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوي الرواتب العالية.

وتسوي حقوق المؤمن عليه من المشار إليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي :

١- إذا لم يكن قد اكتسب حقا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوي حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوي معاشه الأساسي ومعاشه الإضافي عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش لأي من المعاشين بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف إلى كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوباً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو يسوي معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسي ومدة الأجرالمتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية ويربط له المعاش الأفضل.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعي ما يأتي :

---

(١) فصل مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الثالثة) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١

(٢) معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الأولى) ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧(المادة الخامسة) .

(٣) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٨٩.

أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله.

ب- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي والمتغير المنصوص عليه في هذا القانون.

ج- تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.

٣- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوي حقوقه وفقاً لأحكام المادة (٣٦).

مادة (٣٦)[١][٢][٣]

إذا إنتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي :

١- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة إشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

وإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة إشتراكه في هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ، وبعد إنتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق.

وعند إنتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة إشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) و يعمل بالتعديل من ١٩٨٧/٧/١.

(٢) البند ٢ والبند ٣ حلت محلهما المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون ٣١ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ والقانون ٦٩ لسنة ٢٠١٠.

(٣) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ و ٥ لسنة ٢٠١٣.

٢- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش إستحق عنهما تعويضاً من دفعة واحدة يصرف فور إنتهاء الخدمة.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقاً للأحكام الخاصة بسبب إستحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك المدنية للعجز أوالوفاة يسوى المعاش وفقاً لقواعد تسوية معاش العجز أوالوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى إشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتى الإشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية معاش الشيخوخة فى هذا القانون ويضاف إلى المعاش العسكرى ، ويربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى:

أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة فى ظله.

ب- عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقدير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة إلى الخزانة العامة.

ج- فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية و إضافته إلى المعاش العسكرى يراعى إضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الإشتراك فى الأجر المتغير إلى المعاش العسكرى المناظر له.

د- فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية و العسكرية باعتبارهما وحدة واحدة فيراعى إضافة كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير إلى المدة العسكرية المناظرة لها.

هـ- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية و المعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقاً لأحكام هذا القانون.

و- إذا استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ز- تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقاً لما سبق أحكام هذا القانون.

ح- تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون.

وإستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المادة و لم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠، وفى هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه العسكرى غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الاستحقاق ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة ولا تسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١، كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية فى المعاش.

٣- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية و كان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقاً لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة.

مادة (٣٧)[١]

إذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين و المعاشات للقوات المسلحة.

مادة (٣٨) [١][٢][٣]

تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى إستحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام إنتكاس الإصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

وعند إنتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً لسبب إستحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى إستحق عنها المعاش العسكرى وفقاً لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد آياً كان سبب الاستحقاق، ويضاف للمعاش العسكرى و يربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع الأحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى إضافة معاش مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ويضاف معاش مدة الإشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافي ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠٪ من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى.

* * *

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٩/٤/٥ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من حرمان من إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة إستدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة إشتراكه عن مدة خدمته المدنية.

(٣) يرجع لمنشور عام رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد معاملة المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى أو المكلف الذى يصاب بعجز يستحق عنه معاشا أثناء مدة أدائه الخدمة العسكرية.

الفصل الخامس
الأحكام العامة

مادة (٣٩)[١][٢]

يفترض عدم إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة إنتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند إنتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو لتعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.[٣][٤]

وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها إشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ووفقاً لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية[٥] بناء على عرض وزير التأمينات.[٦]

---

(١) مستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الثالثة).

(٢) صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى البديلة وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة ونظم التأمين الإجتماعى العامة (صادر فى ٢٠٠٧/١٢/٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ مكرر بتار يخ ٢٠٠٧/١٢/٣).

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة).

(٤) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٢٥٤ و ٢٥٥).

(٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ صادر فى ١٩٨٦/٢/٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ فى ١٩٨٦/٢/٢٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٢/٢٨.

(٦) فقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثامنة).

مادة(٤٠)[١][٢][٣][٤]

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة إشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى فى حالة إستحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمى للمعاش فى تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة ٢٢.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين ، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (أ) من المادة ٢ ، وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون.

مادة (٤١)[٥][٦]

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً لكل من المادتين (٣٣ ، ٣٤) بإحدى الطريقتين الآتيتين[٧]:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لايجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً للبند (٢) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧(المادة الخامسة) ثم استبدلت بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠٠٩/٦/١٢، وتم استبدال الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠١٤/١٠/١.

(٢) صدر حكما المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " بجلسة ١٩٩٥/١/١٤ والقضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " بجاسة ١٩٩٧/٦/٧ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية ويرجع إلى قواعد تنفيذ الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ٣٧٠ فى ١٩٩٧/٨/٥.

(٣) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٧ (المادة ١٢٦).

(٤) يرجع لمنشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى.

(٥) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، والفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) .

(٦) تم استبدال الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠١٤/١٠/١.

(٧) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٧ (المادة ٣٨).

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة فى حساب مدة فى الأجر الأساسى سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.[١]

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أوحساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً عنها إلا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أوالحساب.

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مدداً لمدة اشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.[٢]

وفى حالة العدول ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن ، وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من التزامات مقابل حساب المدة أو الإشتراك عنها.

---

(١) تم استبدال الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠١٤/١٠/١.

(٢) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن القواعد التى تتبع فى الحالات التى يجوز فيها العدول عن حساب أو الاشتراك عن المدد.

مادة (٤٢)[١]

فى حالات الفصل بالطريق التأديبى ، إذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢) فيتبع ما يأتى :

١- بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.

٢- بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت إليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أوعدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.

٣- يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب)من المادة (٢) إذا ثبت أن الفصل كان تعسفياً وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة (٤٣)[٢][٣]

إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى :

١- يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الإجتماعى ، وتتحمل الخزانة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.

٢- بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار إليها.

---

(١) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٤٥).

(٢) صدر منشور وزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن تسوية حقوق المؤمن عليهم الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى والمعادين إلى الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد.

(٣) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٤٦).

٣- بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها.

مادة (٤٤)

لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب.

مادة(٤٥)

فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥و٦) من المادة (٩٢)، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ويكون قرار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

* * *

الباب الرابع
فى تأمين إصابات العمل
الفصل الأول
فى التمويل
مادة (٤٦)[١]

يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى :

١- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية :

أ- ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

ب- ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

ج- ٣٪ من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣).

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣).

كما تخفض نسبة الإشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات[٢] لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

٢- ريع إستثمار الإشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

---

(١) مادة مستبدله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ويعمل بها إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢٠).

الفصل الثانى

فى العلاج والرعاية الطبية

مادة (٤٧)

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

(١) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.

(٢) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.

(٣) الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.

(٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

(٦) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.

(٧) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

(٨) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة[١] بالإتفاق مع وزير التأمينات.

مادة (٤٨)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس.

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.[٢][٣]

---

(١) قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ صادر فى ١٩٧٦/٢/٢٨ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٨.

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بالتعديل إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١

(٣) قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ صادر فى ١٩٨٧/٢/٤ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٦ ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

الفصل الثالث

فى الحقوق المالية

مادة (٤٩)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين.

مادة (٥٠)

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الإنتقال الخاصة داخل المدينة أوخارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الإنتقال العادية.

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.[١]

مادة(٥١)[٢]

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بمالا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ٧٨ : ٩٠) .

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) و يعمل بالتعديل إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.

الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً فى إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.[١][٢]

مادة (٥٢)

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ ٪ فأكثر إستحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١).

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.[٣]

مادة (٥٣)[٤]

مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة(٥٤)

يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجراً من الفئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣) عشرة جنيهات شهريا.[٥]

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١).

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (المادة الخامسة) و يعمل بها إعتباراًمن ١٩٨١/٧/١.

(٢) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد زيادة معاش الاصابة بواقع ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن سن الستين حقيقة أو حكماً.

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الرابعة) ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.

(٤) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الرابعة) ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.

(٥) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١(المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل إعتباراًمن ١٩٨١/٧/١.

مادة (٥٥)

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاً للقواعد الآتية :-

(١) إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به.

(٢) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية.

(٣) إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة(٥٦)[١]

إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية:

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الأخير.

٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.

(ب) إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (٥٧)

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة فى الحالات الآتية :

أ - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

ب - إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

ويعتبر فى حكم ذلك :

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ و ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقاًلحكم المادتين (٦٣ و٦٤) من هذا القانون.

مادة (٥٨)[١]

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الإجتماعى طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الرابعة) ويعمل به إعتباراًمن ١٩٩٢/٧/١ .

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار[1] يصدره إطالة مدة إعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبياً حاجتها لذلك ، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة (٥٩)

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقاً لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية :

أ-إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز إعتباراً من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (٥٣).

ب- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضاً من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

١- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥٪ استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوماً منه التعويض السابق صرفه ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

٢- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥٪ أوأكثر إستحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (٥٢) على أساس الأجرعند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بإفتراض إستحقاقه له على أساس درجة

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٩١).

العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار إليها بالمادة (١٤٤).[1]

مادة (٦٠)

يوقف صرف معاش العجز إعتباراً من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أوالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى الموعد الذى تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها أعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية إعتباراً من التاريخ الذى كان محدداً لإعادة الفحص الطبى.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبى إذا قدم أسباباً مقبولة.

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى.

* * *

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الرابعة) ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

الفصل الرابع
التحكيم الطبى

مادة (٦١)

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل ، أو بعدم إصابته بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.[١]

ويقدم الطلب إلى الهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء خمسة جنيهات كرسم تحكيم.[٢]

مادة (٦٢)[٣]

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات[٤] بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها ويكون القرار ملزماً لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات.

* * *

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى) ويعمل بها من ٢٠٠٩/٦/١٢.

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ وبالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل من ٢٠٠٩/٦/١٢.

(٣) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبعمل بالتعديل إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٤) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مواد من ٩٢ : ٩٨).

الفصل الخامس[1]
أحكام عامة

مادة(٦٣)

يلتزم صاحب العمل أوالمشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه.

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢).

مادة (٦٤)

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة (٦٥)

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب ،ج) من المادة (٢) أوالمشرف على العمل إخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على

---

(١) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ٥٩ : ٩٨) .

الأنموذج الذى تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار.[1]

مادة (٦٦)

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة(٦٧)

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها، سواء أكان بلا عمل أو ان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ويستمر هذا الإلتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد إنقضاء المدة المشار إليها والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة.[2]

مادة (٦٨)

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة (٦٩)

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أوإنتدابه خارج البلاد.

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الثامنة) ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثانية) ويعمل بها من ٢٠٠٩/٦/١٢.

مادة (٧٠)

لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق بإضافة حالات جديدة إليه ، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل.

مادة (٧١)[١]

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أوالمستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتى :

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود.

٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه وذلك بدون حد أقصى. [٢][٣]

٤- يجمع صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسي و الإضافي وفقاً لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسي والأجر المتغير المشار إليه فى البند السابق وذلك بدون حد أقصى.[٤][٥]

* * *

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به من ١٩٧٥/٩/١ ثم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و يعمل به إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧(المادة الخامسة) ويعمل به من ١٩٨٤/٤/١ ، وبالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ (المادة الأولى) ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ .

(٣) يرجع إلى منشور وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن بشأن الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ومعاش إصابة العمل بدون حد أقصى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٤) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) ويعمل به من ١٩٨٤/٤/١ ثم استبدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩(المادة الأولى).

(٥) حذفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الثالثة).

الباب الخامس

تأمين المرض

الفصل الأول

التمويل ومجال التطبيق

مادة (٧٢)[١]

يمول تأمين المرض مما يأتى :

١ – الاشتراكات الشهرية وتشمل[٢]:

(أ) حصة صاحب العمل و تقدر على النحو الآتى :

(١) ٣٪ من أجورالمؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

(٢) ٤٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتى:-

- ٣٪ للعلاج والرعاية الطبية.
- ١٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال ، ويجوز لوزير التأمينات[٣] أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى[٤]:

(١) ١٪ من الأجور بالنسبة للعاملين.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) وقع خطأ مادى فى النشر بالجريدة الرسمية حيث لم يرد بها نص البند رقم ٢ ونصه " ٢. ريع استثمار الاشتراكات " ولم يتم تصحيحه.

(٣) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢١).

(٤) بند مستبدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ .

(٢) ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار[١] المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

مادة (٧٣)

تسرى أحكام هذا الباب تدريجياً على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما.

مادة (٧٤)[٢][٣][٤]

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الإنتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

مادة (٧٥) [٥]

يجوز لرئيس مجلس الوزراء[٦] بناء على اقتراح وزير التأمينات ــ وبعد الإتفاق مع مع وزير الصحة ــ أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه

---

(١) قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ صادر فى ١٩٨٧/٢/٤ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ الصادر فى ١٩٨٧/٣/١٦.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ ثم استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ ويعمل بالتعديل إعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١.

(٣) يرجع لنص المادة الثانية من القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) يرجع لمنشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الآحكام الخاصة بإنتفاع أصحاب المعاشات بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

(٥) مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية صادر فى ١٩٨١/١/١٠ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الأسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية صادر فى ١٩٨١/٧/٢ ، وكذلك يرجع لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢١ و ٩٩).

أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاد ، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك.

مادة (٧٦)

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى فى شان أصحاب المعاشات.[١]

مادة (٧٧)[٢]

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

(١) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

(٢) مدة التجنيد الإلزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.

(٣) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

* * *

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بالتعديل إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

الفصل الثانى

الحقوق المالية للمريض

مادة (٧٨)

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر[١].

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوماً فى السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.[٢][٣]

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه فى المادة (٧٣).[٤][٥]

---

(١) يراجع نص المادة الثانية عشر بند ٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتحديد تعويض الأجر عن أجر الاشتراك المتغير .

(٢) قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ صادر فى ١٩٩٥/٧/٢٤ ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ .

(٣) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعويض الاجر المستحق للمريض بأحد الامراض المزمنة.

(٤) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧(المادة السادسة) ، ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٨٧/٧/١

(٥) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩١ بشأن الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بأحكام المادة ٦٦ مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

مادة (٧٩)

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة إشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (٨٠)

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف إنتقال المريض بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الإنتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح بإستعماله وسائل الإنتقال العادية.

وتتبع فى تنظيم الإنتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار[1] من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

* * *

(١) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٠١).

الفصل الثالث
أحكام عامة

مادة (٨١)

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أوللمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

مادة (٨٢)

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب ، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

* * *

الباب السادس

فى إنشاء صندوق لعلاج الأمراض

و إصابات العمل وتمويله وإدارته وإختصاصاته

مادة (٨٣)[١]

ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

١- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية[٢]:

(أ) ٠.٨٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

(ب) ١.٢٥٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.

٢- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من إشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :

(أ) ٤٪ من أجور المؤمن عليهم.

(ب) ١٪ من معاشات أصحاب المعاشات.

٣- رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الإعفاء منه بقرار من وزير الصحة[٣] بالاتفاق مع وزير التأمينات.

٤- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

٥- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

٦- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية:

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) بند مستبدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ صادر فى ١٩٧٧/٧/٢ ونشر بالوقائع المصرية رقم ١٠٢ فى ١٩٧٧/٨/٢٩ وعدل بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩.

١- تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.

٢- التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.

٣- تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة.

مادة(٨٤)

تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية [١] بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

وتسرى أحكام المواد (١٣٥) و (١٣٧) و (١٥٠) فى شأن الهيئة المشار إليها.[٢]

مادة (٨٥)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أوالمريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أويثبت عجزه وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الحق فى ملاحظة المصاب أوالمريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه فى المادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة (٨٦)

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات

---

(١) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ صادر فى ١٩٦٤/٣/٢٤والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الثامنة) ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.

الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة[١] بالأتفاق مع وزير التأمينات.

مادة (٨٧) [٢][٣]

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسماً مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة (٨٨)

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليه فى الباب الرابع.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالأتفاق مع وزير التأمينات[٤].

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الأجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل .

مادة(٨٩)

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات[٥] بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

---

(١) قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ صادر فى ١٩٧٦/٣/٢٨ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١١٥ فى ١٩٧٦/٥/١٨ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الرابعة) وبعمل بالتعديل إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١ والنص قبل التعديل كما يلى :
" تلتزم الهيئة العامة للتامين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق.
ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بشروط وأوضاع إجراء الفحص الدورى.
وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها."

(٣) يرجع لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد ٧١ : ٧٣) بشأن شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية.

(٤) قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/٤/٢٤ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٤٠ فى ١٩٨٥/١٠/٢٣ .

(٥) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مواد ١٠٣ و١٥٣ و١٧٧ /٤/ج).

ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى إثبات حالات العجز المشار إليها.[1]

* * *

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الثانية).

الباب السابع
فى تأمين البطالة
الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

مادة (٩٠)

يمول تأمين البطالة مما يأتى :

١- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع إستثمار هذه الإشتراكات.

مادة (٩١)

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

١- العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.

٢- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.

٣- العاملون الذين يبلغون سن الستين.

٤- العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.[1]

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع إنتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم.

* * *

(١) بند مضاف بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، ثم عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة) .

الفصل الثانى

فى التعويضات[1]

مادة (٩٢)

يشترط لإستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.

٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥).[2]

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه.

٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.

٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (٩٣)

يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أوعقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أولمدة ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة الإشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهراً.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.

---

(١) يراجع إلى قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد ١٣٠ : ١٣٧).

(٢) بند مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

مادة(٩٤)

يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه.

مادة(٩٥)

إستثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

١- إنتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٢- إذا كان المؤمن عليه معيناً تحت الاختبار.

٣- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٤- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.

٥- غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.

٦- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.

٧- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.

٨- وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٩- إعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتداؤه إعتداءً جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة (٩٦)

يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أ - أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥٪ من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة.

ب – أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

ج – ان يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله.

٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.

٤- إذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١).[١]

٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا.

٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

مادة (٩٧)

يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلاً فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

٥- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة.

ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و٥) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) و يعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

مادة (٩٨)

إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقاً للإجراءات التى يبينها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير القوى العاملة. [١]

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق ، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

* * *

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٣١).

الباب الثامن

فى تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (٩٩)

تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :

١- المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الإجتماعية .

٢- ما يخصص لهذا التأمين سنوياً فى ميزانية الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.[(١)]

٣- التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

٤- صافى إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور.

٥- الإشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقاً لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢).

٦- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الإجتماعية.

مادة (١٠٠)

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الإجتماعية لتقديم الرعاية الإجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار إليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم.

وتشمل الرعاية الإجتماعية ما يلى :

١- الإقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.

٢- توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.

---

(١) استبدلت عبارة " الهيئة المختصة " بعبارة "الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى " بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة الثالثة) .

٣- توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين.

٤- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة.

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الإجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى إليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند إليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم.

ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى نقل ملكية الدار لوزارة الشئون الإجتماعية ، وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لا يجاوز خمس سنوات.[١][٢]

مادة (١٠١)

يراعى فى إنشاء دور الرعاية الإجتماعية تقسيمها إلى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل إنتهاء الخدمة.

مادة (١٠٢)

يحدد وزير التأمينات[٣] بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتى :

١- كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الإجتماعية.

٢- تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الإجتماعية وتحديد إختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الإدارة بنسبة الثلث على الأقل.

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

(٢) يراجع قرارا وزير التأمينات رقمى ١٤٤ لسنة ١٩٧٧ و٨٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن اسناد مشروع دار الرعاية الإجتماعية إلى جمعية التحرير وجمعية سيدات مصر.

(٣) قرار وزير التأمينات رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤ صادر فى ١٩٨٤/٥/٩ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٤٤ فى ١٩٨٤/٦/٢٠ وعدل بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .

٣- وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الإجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها.

٤- تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع.

٥- تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الإجتماعية.

٦- تبادل الزيارات والإقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى.

مادة (١٠٣)

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار[1] منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الإتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار، وعلى الأخص ما يأتى :

١- تخفيض نسبى فى تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.

٢- تخفيض فى أسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

٣- تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة.

٤- تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أوالهيئات العامة أوالمؤسسات العامة أوالوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها.

ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسمية.

---

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ صادر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٧ فى ١٩٨١/٢/١٢ المعدل بالقرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢.

مادة (١٠٣ مكرر)[١][٢]

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم و الولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهريًا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الالتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

* * *

(١) مادة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها إعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ويعمل بالتعديل إعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٦ .

(٢) يراجع قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد ١٥١ : ١٥٤).

الباب التاسع

فى المستحقين وشروط إستحقاقهم

مادة(١٠٤) [١][٢][٣]

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة (١٠٥)[٤]

يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج[٥] ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر.[٦]

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:[٧]

١- حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) تم الغاء الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وكانت خاصة بأحكام الحد الأدنى لمعاش المستحق.

(٣) يراجع قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ١٧٦ الى ١٨٦).

(٤) مادة مستبدلة بالقانون ٢٥لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة).

(٥) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ "قضائية" بجلسة ٢٠٠١/١٢/٩ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه " بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج".

(٦) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة).

(٧) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٦ لسنة ٣١ "قضائية" بجلسة ٢٠١١/١/٢ بعدم دستورية هذه ويرجع لمنشور عام رقم ١ لسنة ٢٠١١ ، و منشور عام رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تنفيذ هذا الحكم.

٢- حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.[١][٢]

٣- حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون.[٣]

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى :

١- أن يكون قد طلقها رغم إرادتها.

٢- أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة.

٣- ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره.

٤- ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيهاً فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معاً هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

مادة (١٠٦)[٤][٥]

يشترط لإستحقاق الزوج ما يأتى :

١- أن يكون عقد الزواج موثقاً.

٢- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

---

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قواعد تطبيق البند ٢ من المادة ١٠٥.

(٣) أى قبل ١٩٧٥/٩/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

(٤) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ بعدم دستورية البند رقم ٢ من المادة ١٠٦ ، ثم إستبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ (المادة الأولى).

(٥) يراجع منشور وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد إستحقاق الزوج فى المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

أ- حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أوصاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

ب- حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.

٣- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد ١١٢ بند (٤) و ١١٣ بند (٢) و١١٤ فقرة ثانية.

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل.

مادة (١٠٧)[١]

يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، و يستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغًا للدراسة.

٣- من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة (١٠٨)[١]

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة).

مادة (١٠٩)[١]

يشترط لإستحقاق الأخوة والأخوات – بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات – أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات[٢].

مادة (١١٠)[٣][٤]

إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أومن الصندوقين أو من أحدها أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :

١ – المعاش المستحق عن نفسه.

٢ – المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣ – المعاش المستحق عن الوالدين.

٤ – المعاش المستحق عن الأولاد.

٥ – المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

مادة (١١١)

يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ – الإلتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أويزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الرابعة) .

(٢) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٧٧).

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة) .

(٤) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التعديلات فى قانون التأمين الإجتماعى الشامل والقواعد التى تتبع فى حالات الاستحقاق فى أكثر من معاش وفقاً لهذا القانون وقوانين التأمين الإجتماعى الأخرى .

مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة.[١]

٢- مزاولة مهنة تجارية أوغير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

مادة (١١٢)

إستثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠و١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :

١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهرياً، وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هذا الحق.[٢][٣]

٢- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهرياً ويكمل المعاش إلى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة (١١٠) من هذا القانون.

٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.[٤]

ويسرى هذا الحكم فى شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ، وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عن المعاشين المشار إليهما.

٤- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.[٥]

---

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة) .

(٢) بند مستبدل بالقوانين ارقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠.(يراجع أحكام المادة الخامسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٠ والمادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

(٣) يراجع قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن التجاوز عن المعاشات بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل ، وكذلك منشور وزارة التامينات رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.

(٤) بند مستبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ويعمل بالتعديل إعتباراًمن ٢٠٠٠/٤/١٦ .

(٥) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ بأحقية الزوج فى الاستفادة بإحكام هذا البند، ويراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد تنفيذ هذا الحكم .

٥- مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة (١١٣)[١]

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.[٢]

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية[٣] :

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

ب- الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أومزاولتة مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.

وتصرف للأبن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قراراً[٤] بشروط وقواعد صرف هذه المنحة[٥].

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) .

(٢) بند مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الرابعة) ويعمل بها إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ .

(٣) بند مستبدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ويعمل بالتعديل من ١٩٩٢/٧/١ .

(٤) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٨٦).

(٥) منشور وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الحالات التى تصرف فيها منحة الأبناء والأخوة الذين يتوافر بشأنهم إحدى حالات قطع المعاش إعتباراًمن ١٩٩٢/٧/١ .

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين(١١٠،١١٢).[١]

مادة(١١٤)[٢][٣]

إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الإبن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بإفتراض إستحقاقه فى التاريخ المذكور، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم.

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الإجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة (١١٥)

فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

---

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤(المادة الخامسة) .

(٢) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة).

(٣) يراجع قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٨٤).

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه إعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد إعتباراً من هذا التاريخ.

وإستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له.

مادة(١١٦)

إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.[١]

مادة (١١٦ مكررا)[٢]

تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

* * *

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٦ بعدم دستورية المادة ١١٦ فيما تضمنته من حرمان الولد أو الأخ الذى لم يكن قد التحق بعمل قبل تجنيده من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الالزامية.

(٢) مادة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة السادسة) ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٨٧/٧/١.

الباب العاشر

فى الحقوق الإضافية

الفصل الأول

فى التعويض الإضافى

مادة (١١٧)[١]

يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

(ب) إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إستحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أوصاحب المعاش قبل وفاته وفى حاله عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.[٢]

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أوحددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمتقضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ .

(٢) يراجع قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد ١٣٨ : ١٤٠).

(ب) إنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٨).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاة نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

مادة (١١٨)[١]

يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من الأجر السنوى تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقاًللجدول رقم (٥) المرافق.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروباً فى إثنى عشر .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى.

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

مادة(١١٩)[٢]

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز الأول.

* * *

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم إستبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٢) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠(المادة الأولى).

الفصل الثانى

فى المنحة

مادة(١٢٠)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر.

مادة (١٢١)[١]

تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل ، وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين (١٠٧و١٠٨).[٢]

ويراعى فى حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها فى المادة (١٠٩).[٣]

وفى حالة إستحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية.

* * *

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة الرابعة).

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧(المادة الخامسة) .

(٣) يراجع قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٤٣ و ١٤٤).

الفصل الثالث

فى مصاريف الجنازة

مادة (١٢٢)

عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.[1]

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

* * *

(١) مستبدلة بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ٣٠ لسنة ١٩٩٢(المادة الرابعة) .

الفصل الرابع

فى إستبدال المعاش

مادة (١٢٣)[١]

يجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية.

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها.[٢]

ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش.[٢]

ولا يجوز إجراء الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة إنقاص هذه المدة إلى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات.

ويعتبر الإستبدال قائماً من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدماً من الأجر أو المعاش.

ويفرض رسم مقداره جنيهان عن كل إستبدال يتم ، ويؤدى هذا الرسم إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى خصماً من رأس مال الإستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى.[٣]

وتسقط أقساط الإستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة).

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (المادة الخامسة).

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة).

ويصدر وزير التأمينات قراراً[1] بقواعد وشروط الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال ، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة.

* * *

(١) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المواد ١٥٥ : ١٧١).

الفصل الخامس
فى حقوق المفقودين

مادة (١٢٤)

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك إعتباراً من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١).

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد.[١][٢]

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقاً للأتى :

أ- يستمر صرف الإعانة التى ربطت وفقاً للفقرة الأولى باعتبارها معاشاً.

ب- يصرف مبلغ التعويض الإضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف إليهم.

ج- تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أوالحكمية.

وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون.

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد ١٤٦ : ١٥٠).

(٢) يراجع منشور وزارة التامينات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشان قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقا للمادة ١٢٤ من قانون التأمين الإجتماعى .

الباب الحادى عشر
فى الأحكام العامة

الفصل الأول
فى قواعد حساب الإشتراكات

مادة (١٢٥)[١]

تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدى أية إشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه.

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار[٢] يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة.[٣]

مادة (١٢٦)[٤]

تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

١- **مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠(المادة الأولى) وعدلت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (المادة الخامسة) .

(٢) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ١٩٨ : ٢٥٣).

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤(المادة الخامسة) .

(٤) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة).

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً[١] بتحديد نوع العملات الأجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الإشتراكات ، والمبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و١٣٠).

٢- **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر**[٢] : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات وذلك إذا رغب فى حسابها ضمن مدة إشتراكه فى التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار[٣] من وزير التأمينات.

٣- **مدد الإجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل** : يلتزم صاحب العمل بحصة فى الإشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند (٢).

٤- **مدد البعثات العلمية بدون أجر** : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية.

٥- **مدد الإعارة الداخلية**[٤]: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى المواعيد الدورية.

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقت وذلك بالنسبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه المتغير.

مادة (١٢٧)

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الإستدعاء والإستبقاء بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ٤٩ : ٥١).

(٢) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة).

(٣) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ٥٢ : ٥٨)

(٤) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة).

عليه من أجرة وتؤدى الحصتان للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى المواعيد الدورية.

مادة (١٢٨)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بيانات العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١).

وتحسب الإشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس أخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلا.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (١٥١)، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الإلتزام وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار[١] من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.[٢]

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).[٣]

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢٧:٢٥).

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الأولى)

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل إعتباراًمن ١٩٨٧/٧/١.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧).

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض.[١]

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.[٢]

مادة (١٢٩)[٣]

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الرابعة) ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الأولى) .

(٣) مادة معدلة بالقانون بالقوانين ارقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ .

٣- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها.

٥- المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢٪) ، ويسري ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.[١] [٢]

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء. [٣]

وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد وبحد أقصى مقداره عشرون جنيهاً ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠).

ويصدر وزير التأمينات قراراً بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التي تتبع في تحصيل الإشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .

وإستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه في حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلي :

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل إعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ مكرر في ٢٠٠٦/١٢/٢٣ .

(٢) يرجع لمنشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المبالغ الاضافية المستحقة على اصحاب الاعمال وفقا للقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) يرجع لمنشور وزارة المالية رقم٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المبالغ الاضافية المستحقة على اصحاب الاعمال وفقا للقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ .

١- تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات والملتزم بذلك.

٢- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الإجتماعى للجهات الإدارية بالإتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات فى سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقاً لحكم المادة (١٤٣).

٣- تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.[١]

مادة (١٣٠)[٢][٣]

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

١- ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤديها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

٢- ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حده.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ، ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه.

---

(١) قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الاضافية فى حالة اسناد تحصيل اشتراكات التأمين الإجتماعى لبعض الجهات صادر فى ١٩٨٥/٥/١٢ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٨ فى ١٩٨٥/٧/١٠ وعدل بالقرارات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ و ٧٩ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ثم إستبدلت المادة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٣) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ بعدم دستورية الفقرة الأولى وبسقوط الفقرة الثانية ويرجع بشان قواعد تنفيذ هذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١.

الفصل الثانى[1][2]
أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم
بالقطاع الخاص
مادة (١٣١)[3]

إستثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الإشتراكات عن الأجر الأساسى التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

وتحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور فى أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة.

مادة (١٣٢)[3]

تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وفى جميع الأحوال تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور فى الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة أو فى الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

---

(١) مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الخامسة) ويعمل به إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.

(٢) يراعى الرجوع إلى قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (الباب الأول والثانى).

(٣) مادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل من ٢٠٠٩/٦/١٢.

مادة (١٣٣)

إستثناء من الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) ومع عدم الإخلال بالمادة (١٢٦) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ، ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.[1]

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢٨).

الفصل الثالث
فى الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة (١٣٤)

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها.

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة (١٣٥)

تعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أوأى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية.

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئآت التأمين.

وتسرى على معاملات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة (١٣٦)[1]

تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الإستبدال التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة) على أن يعمل به إعتباراًمن ١٩٨٤/٤/١.

ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

مادة (١٣٧)

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الإستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

***

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة(١٣٨)

تقدر الحقوق المقررة وفقاًلهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١) دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

مادة(١٣٩)

يحدد بقرار[١] من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة (١٤٠)[٢][٣][٤][٥]

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة.

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق.

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٥) .

(٢) مادة مستبدلة بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧(المادة الخامسة) .

(٣) مادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل من ٢٠٠٩/٦/١٢.

(٤) يرجع لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المادة ١٨٧).

(٥) يرجع يرجع لمنشور عام رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على ان يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة (١٤١)

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.

ويحدد وزير التأمينات بقرار[1] منه بناء على إقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعها مضافا إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم.

وترجع الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى إلتزمت بها ، ما لم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لاتستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقاً لأحكامه.

---

(١) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ١٧٢ : ١٧٥).

مادة (١٤٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦و٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم بالبند (أ) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى إتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق.

*** * ***

الفصل الخامس
ضمانات التحصيل

مادة (١٤٣)[١]

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بمقتضى أحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية، وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعى حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.[٢]

مادة (١٤٤)[٣][٤]

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أوالمستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

١- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن ، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهرى فى حدود ٢٥٪.

وفى حالة التزاحم يبدأ خصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثُمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٣- أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى.

٤- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض فى إصدار أوامر الحجز الادارى صادر فى ١٩٨٧/٣/١٥

(٢) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد ٣٦ و٣٧).

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ومستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، وتم استبدالها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن يعمل بالتعديل اعتبارًا من ٢٠١٤/١٠/١.

(٤) يرجع الى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى خصم ما يكون استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالى الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق ، وتسقط الأقساط المتبقية فى حالة إستحقاق المعاش للعجز المنهى للخدمة أو لوفاة وفقاً للمادة ١٨من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذى يحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض و المكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه بما فى ذلك أقساط الإستبدال و يستأنف السداد فور إستحقاق الأجر و تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الإشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

مادة (١٤٥)[١]

على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات.[٢]

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمي.

كما يتعين عليها كذلك إعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على إشتراكه في الهيئة.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية في القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة(١٤٦) [٣]

تضمن المنشأة في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل إعتباراً من١٩٨٠/٥/٤.

(٢) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٣١).

(٣) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٧٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية بعدم قبول الدعوى وقد ورد بحيثيات الحكم بأنه" في حالة انتقال العين محل نشاط المنشأة الى الغير خالية من أي عناصر مادية أو معنوية تخص المنشأة المدينة فإن القول بزوال هذا الضمان يكون أمراً منطقيا و حتمياً، سيما إذا كانت العين مستأجرة وليست مملوكة لمدين الهيئة و انما تعود ملكيتها الى أخر قام بتحرير عقد إيجار جديد الى مستأجر أخر لا تربطه صلة أو علاقة قانونية بمستأجرها السابق تجعله خلفا عاماً أو خاصاً له ، ولم يتلق منه حقاً أو يتنازل له عنها بما يستتبع ذلك من انتقال المنشأة اليه محملة بهذا الضمان ، يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعتبر خلفا خاصاً للمؤجر بل دائناً له ، فالمؤجر لا ينقل الى المستأجر حقا من الحقوق القائمة في ذمته بل ينشأ له قبله الحقوق المتولدة عن عقد الايجار وأهمها الحق في تمكينه من استيفاء منفعة العين المؤجرة وعلى ذلك فإن الضمان القرر بنص المادة ١٤٦ لا يسرى في حق من استأجر العين خالية من مالكها من مستأجرها السابق ولا يعد المستأجر الجديد في هذه الحالة من عداد المخاطبين بالحكم الوارد بالمادة ١٤٦السالفة الذكر"

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

*** * ***

الفصل السادس

في إلتزامات الخزانة العامة

مادة (١٤٧)

إذا قلت حصيلة إستثمار أموال كل من الصندوقين في أي سنة عن ٤.٥ ٪ إلتزمت الخزانة العامة بأداء الفروق في عائد الإستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ إعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لإعتماد الحسابات الختامية للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

مادة(١٤٨)

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوقان ، فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أوقرارات خاصة فتقوم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بصرفه علي أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات[1]بعد الاتفاق مع وزير المالية.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي استحقت للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٤٩)[2]

تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها في المادة الثانية من قانون الإصدار– عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين - والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون بإحدى جهات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة إلى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المواد ٢٥٦ و٢٥٧) .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة السادسة) ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (المادة الخامسة).

وتؤدي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٩). [١]

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة السادسة) ويعمل بها إعتباراًمن ١٩٧٥/٩/١.فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (المادة الخامسة).

الفصل السابع
أحكام متنوعة

مادة (١٥٠)

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

وإذا لم تتثبت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر .

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.[١]

مادة (١٥١)

يصدر وزير التأمينات بناء على إقتراح الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قراراً يتضمن الأتي:[٢]

١- بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل من ٢٠٠٣/٧/١ ويرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد تطبيق هذه الفقرة.

(٢) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (الباب الاول).

٢- البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.[١][٢]

مادة (١٥٢)

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالإنفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون.[٣]

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه و بياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧.

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل إعتباراًمن ١٩٨٤/٤/١.

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة).

مسند الأعمال متضامنا مع لمقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار.[1]

مادة (١٥٣)

يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين فوراً وأن يشمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنة المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش.

مادة (١٥٤)

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.[2]

وعلى صاحب المعاش و المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٥٥)

مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة الثامنة).

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بالتعديل إعتبارًا من ١٩٧٥/٩/١ .

القومية للتأمين الإجتماعى بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة (١٥٦)

تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

مادة (١٥٧)

تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.[1]

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (١٥٨)

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن يخصم من أجر المؤمن عليه – فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها – المبالغ التى صرفت دون وجه حق وأن يوردها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى شهرياً فى مواعيد سداد الإشتراكات.

---

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ٢٥٨:٢٦٦) .

مادة (١٥٩)

تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الإجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات.

كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.[١]

مادة (١٦٠)[٢]

يحدد وزير التأمينات[٣] بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها.

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الإجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (١٢٣) يفرض بقرار من وزير التأمينات[٤][٥] رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره جنية مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم.[٦]

ويرحل الرسم المشار إليه إلى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإصدار أو المادة (٦) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة السادسة).

(٢) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٣) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٩٠).

(٤) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٩٦).

(٥) قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٥ اصلى بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣.

(٦) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ثم بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ (المادة الخامسة).

القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعى ، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قراراً [١] بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم.[٢]

وإستثناءً من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥٪ من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة إلى البنوك وبنك ناصر الإجتماعى وهيئة البريد إذا تم الصرف عن طريقها، ويصرف نصف هذه النسبة إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات. [٣]

مادة (١٦٠ مكرر)[٤]

يجبر كسر القرش إلى قرش فى جميع الحقوق التى يقررها هذا القانون وفى كل ما يضاف إليها من زيادات وإعانات وكل ما يستقطع منها وفى إجمالى كل من المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها.

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف إلى صاحب المعاش أوالمستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

* * *

(١) قرار وزير التأمينات رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ صادر فى ١٩٩٢/٦/٢ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ والمعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة).

(٣) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٤) مادة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثامنة) ، ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة).

الباب الثانى عشر
أحكام إنتقالية ووقتية

مادة (١٦١)

تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

وتنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحى المقررة بالقانون رقم ٦٣لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة (١٦٢)

المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل.

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطو حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند ١٠ من المادة ٢٧ [1].

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة السادسة) .

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقاً للقواعد والأوضاع التى يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التى يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم فى حدود مستحقاتهم فى هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف فى تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض.

واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار مضافاً إليها مبلغ إضافى مقداره ٤.٥٪ سنوياً من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض ، ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الاشتراك عن مدد وفقاً للمادتين (٣٣ و٣٤).[١]

مادة (١٦٣)[٢][٣][٤]

يكون للمؤمن عليه الحق فى الإستمرار فى العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش ، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الإشتراك فى التأمين.[٥]

---

(١) فقرة مستبدله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة السادسة) .

(٢) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠(المادة الأولى) .

(٣) يراجع قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢٤).

(٤) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٥) فقرة مستبدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧(المادة الخامسة).

وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الإشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الإشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال.

مادة (١٦٤)[١]

إستثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام(١و٢و٤) من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣ والقانون رقم ١٩ لسنة١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم وبالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية.

مادة (١٦٥) [٢][٣]

تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية :

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة السادسة) نشر بالجريدة الرسمية باالعدد رقم ٣٢ و نشر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤.

(٢) مادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الحادية عشر)، من ثم إلغيت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة السابعة) ، ثم اضيفت بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) على أن يتم العمل بالتعديل إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

(٣) بتاريخ ١٦يوليه ٢٠١٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضمانى سابقًا) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ بتاريخ ٢٦ /٢٠١٣/٧ ، كما يراجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضمانى سابقًا) .

قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

وتتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش.

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار اليه.

وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٦٦) [١]

يمنح من إنتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أووزارة الأوقاف أوالمجالس البلدية أو مجالس المديريات أو إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية[٢] قبل ١٩٦٠/٥/١ معاشاً مقداره ٥٠٪ من آخر أجر إستحقه بحد أدنى مقداره تسعة جنيهات شهرياً،وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الأتية :

١- بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهراً على الأقل.

٢- العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمه.

٣- لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهراً على الأقل.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٧٧ (المادة السادسة) و يعمل بها اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) تم إضافى " إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية" بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الرابعة ويعمل بها إعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤).

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش إلى من تتوافر فية شروط استحقاق المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٤).[١]

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب إلى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة،وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

ويمنح من سبق منحة معاشاً استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقاً لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائي أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافآت ،كما يتجاوز اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشاً إستثنائيا منهم.[٢]

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من إنتهت خدمته للعجز أوالوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقاً لأحكامه.

مادة(١٦٧)[٣]

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الإجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون و المبينة فيما يلى :

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤(المادة الخامسة) .

(٢) ١٩٧٧/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة التاسعة عشر).

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة السادسة).

١- المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل و ذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل.

٢- المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.

٣- المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٦٨) [١]

يجوز لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أوالمستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

أولاً : إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

١- الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) لمن إنتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣لسنة١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ إلى ١٩٧٥/٩/١.

٢- الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠).

٣- الحد الأدنى للمعاش المنصوص علية فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) والفقرة الأولى من المادة (٢٤).

٤- الإستثناء الوارد على البند ٣ من الفقرة الرابعة من المادة (١٩).

٥- المادة ٣٠.

٦- المادة (٤٤) على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة السادسة).

٧- الفقرة الأولى من المادة (٥١) متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون.

٨- الفقرة الثانية من المادة (٥١).

٩- المادة (٧١).

١٠- الجدول رقم (٣) المرافق ، على أنه لا يجوز تعديل نسب المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين ، وفى حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدى إلى زيادة نصيبه .

١١- الجدول رقم(٨) المرافق ، و تحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقاً للقانون الذى كان معاملاً به المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء خدمته.

١٢- إعادة توزيع المعاش بالكامل فى حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون ، وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذى لم يتم توزيعه ، وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل.[١]

ثانياً : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها ، وتؤدى الدفعة الأولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا البند ، ثم فى سبتمبر من كل سنه بعد ذلك ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدى مبلغ التعويض إلى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور ، أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش، و يوزع مبلغ التعويض كاملاً أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم فى المعاش وإذا انفرد أحدهم أدى، إليه كله أو الباقى منه بحسب الأحوال و يستمر صرف الدفعات إلى

---

(١) بند مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الثانية) و يعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤.

المستحق فى حالة إيقاف معاشه ، أما إذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أوما تبقى منه على من يرد عليه معاشه. ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإذا طلب إعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.[1]

وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة إلى تقديم طلب.

ويراعى فى إعادة التسوية ما يأتى :

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه.

(ب) عدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

(ج) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية.

مادة (١٦٩)[2]

يعتبر صحيحاً ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطى إلى كل من الصندوقين.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة ٣٦ تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر.[3]

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بآدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الإحتياطى.

---

(١) أمتد العمل بهذا الميعاد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠(المادة السابعة).

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، (المادة السادسة) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/٥/١ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الحادية عشر)

مادة (١٧٠) [١]

يجوز لمن إنتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الإنتفاع بالآحكام الآتية :

أولاً : بالنسبة لأصحاب المعاشات :

١- أحكام المادتين(٢٣و٣٤) وتستحق الزيادة فى المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب.

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه ، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك.

٢- زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقاً للجدول رقم ١٩المرافق.[٢]

وتستحق هذه الزيادة اعتباراً من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب ، واعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد بلوغه السن المذكورة.

٣- البند (٢) من المادة ٣٢.

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المكافآت و تعويض الدفعة الواحدة :

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة إذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقاً للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة ، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتباراً من تاريخ سداد أول قسط.

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات أوالمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملاً بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافآته لانتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، (المادة السادسة) و يعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) الغى الجدول رقم ٩ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة العاشرة) اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ، و يسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملاً بقانون التأمينات الإجتماعية و صرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه بإحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين و المعاشات.

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الإنتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون[1]، وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقاً للآتى :

(أ) بالنسبة للحالتين(١و٢) من البند (أولا)، دفعة واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة.

(ب) بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) ولحالات البند (ثانياً) دفعة واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة ، أو بالتقسيط لمدة سنة.

مادة (١٧١)[2][3]

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية معاشات من إنتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على أساس الأجر الأخير مضافاً إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر و ذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية :

١- إذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاث وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع و عشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أوثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو إثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم.

٢- أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى

---

(١) إمتد الميعاد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة السابعة)

(٢) مستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة السادسة) و يعمل بها اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٣) يراجع منشور وزارة التامينات رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة تسوية معاشات من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧١/٩/٩ وفقا للمادة ١٧١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ صادر فى ١٩٧٨/٧/٥.

شأن نظام العاملين المدنين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال.

وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها فى البند (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند(١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافاً إليه علاوة.

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم إضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات.

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠٪ من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون[١] ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر.

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقاً للأحكام المتقدمة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة (١٧٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزاد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٢٧ لسنة ١٩٥٤و٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم.

---

(١) ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (١٧٣)

تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة و مستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.[١]

١- المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بإحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة و المعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

٢- المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون.[١]

مادة (١٧٤)

يستبدل بعبارة " قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ " الوارده فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال و القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية عبارة "قانون التأمين الإجتماعى".

مادة (١٧٥)

يستبدل بعبارة " قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣" وبعبارة " قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤" الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين عبارة " قانون التأمين الإجتماعى".

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥ :

١- يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقاً للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥).

---

(١) ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعامل.

٣- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

٤- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شانهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم٢١لسنة١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

وتراعى الأحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

١- يعتبر صحيحاً ما تم تحصيله من اشتراك الادخار و ما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١.

٢- تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب و الرسوم بكافة أنواعها.

مادة (١٧٦)[١][٢]

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١ يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استناداً إلى عدم صحة قرارات فصلهم،ويقدم الطلب إلى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون[٣] بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب إلى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وتشكل لجنة أو اكثر فى كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على النحو التالى :

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧(المادة السادسة) ويعمل بها إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن تسوية حقوق المؤمن عليهم الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى والمعادين إلى الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد.

(٣) امتد المعياد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة السابعة).

١- مستشار من محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة. (رئيساً)

٢- رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة.

٣- أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالوزارة أو بإحدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص. (أعضاء)

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمه وما قدم إليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الطلبات إليها.

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى.

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند انتهاء خدمته أو غيرها من الجهات ، وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافذة وتبلغ قرارات اللجنة إلى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش وإلى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى قرارات اللجنة المشار إليها وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن بها .

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش بإعادة تسويته وفقاً للقواعد الآتية :

١- من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى.

٢- من لم يبلغ السن المشار إليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافاً إليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.

٣- بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق

قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى ، و من توفى منهم قبل وصوله إلى هذه الرتبة و قبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل إليها فى تاريخ الوفاة.

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق فى معاش إذا ما ترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشاً وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١١ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز إعادة النظر فى قرارات فصلهم.

ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام السابقة .

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو إعادة تسوية المعاشات طبقاً للأحكام السابقة ، وتخصم الاشتراكات التى تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة.

مادة (١٧٧)

تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشان الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وذلك من تاريخ العمل به.

***

الباب الثالث عشر

فى العقوبات

مادة(١٧٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة (١٧٨ مكررا)[١]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً و بغرامه لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أوإمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

مادة (١٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو إمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى كاملة.

مادة (١٨٠)

يعاقب صاحب العمل بغرامه لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى أى من الحالات الآتية :

أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠).

ب- عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣).

---

(١) مادة مضافه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثامنة) و يعمل بها إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

ج- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين و أجورهم و اشتراكاتهم للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨و١٥١).

د- مخالفة أحكام المادة ١٥١ أو القرارات المنفذة لها.

ه- عدم قيامه – بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى – بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق ، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى مواعيد سداد الاشتراكات ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨).

مادة (١٨١)

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالإشتراك فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عن أى من عمالة الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة.

مادة (١٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦٢).

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة.

فإذا إستمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقاً للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

مادة (١٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى سراً من أسرار الصناعة أوالمهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد إطلع عليها بحكم المادة (١٥٢).

مادة (١٨٤)

تؤول إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام هذا القانون ، و يكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات.[١]

* * *

(١) قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ صادر فى ١٩٧٧/٧/٣ ، ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٩ .

جدول رقم (١)

جدول أمراض المهنة

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الرصاص أومركباته أوالمواد المحتوية عليه . **و يشمل ذلك** : تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك. العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة). العمل فى صناعة مركبات الرصاص ،صهر الرصاص. تحضير و استعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أواستعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .... إلخ. وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أومركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أوالمواد المحتوية عليه و كذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية علية. **ويشمل ذلك** : العمل فى صناعة مركبات الزئبق و صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية و تحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب و استخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... إلخ.
٣	التسمم بالزرنيخ	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	ومضاعفاته	مركباته أوالمواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك** : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفورأو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٦	التسمم بالبنزول أومثيلاته أو مركباته الأميدية أوالأزوتية أومشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أومركباته أو المواد المحتوية عليه . **ويشمل ذلك** : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها . . الخ.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. **ويشمل ذلك** : التعرض للمركبات الغازية و غير الغازية للكبريت ..إلخ.
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أوحمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أوالبوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أومركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أومركباته . **ويشمل ذلك** : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين وسيانيد الهيدروجيين ومشتقاتها السامة[١]	المهن التى يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً الصرف الصحي .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أومركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.

(١) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ صادر فى ٢٠١٣/٥/٣٠ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أوالفلور أوالبروم أو مركباتها ، و كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أوغازاته أومشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أومشتقاته و كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أوسائلة أو غازية.
١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أورابع كلورور الكربون و كذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أوالأبخرة المحتوية عليها.
١٦	التسمم برابع كلورور الأثين وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم و أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس.
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات و تقرحات الجلد و العيون المزمنة	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أوأى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٩	الأمراض التى تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة [١]	الأعمال التى تتطلب التعرض لحرارة عالية أو برودة شديدة. مثل العمل فى ثلاجات حفظ الأطعمة.
٢٠	أمراض الغبار الرئوي (توموكوتيوزس) التى تنشأ عن[٢][٣]: ١- غبار السليكا (سليلكوزس). ٢- غبار الاسبستوس (أسبستوزس) ٣- غبار القطن وغبار الكتان بسينوزس ٤- غبار بودرة التلك (تلكوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أوالمواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجرأو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجه ينشأ عنها هذا التعرض.
٢١	الجمرة الخبيثة إنتراكس[١]	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أوتداول رممها أو أجزاء منها أومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أوفضلاتها.

(١) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ صادر فى ٢٠١٣/٥/٣٠ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢.

(٢) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨١ صادر فى ١٩٨١/١٢/٣١ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ (حيث تم إضافة البند ٣).

(٣) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ صادر من ١٩٨٣/٩/١٥ (حيث تم اضافة البند ٤).

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
٢٤	الأمراض المعدية [١]	العمل فى منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحي والتعامل مع الحيوانات والحشرات والقوارض .
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أومركباته أوالمواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيليليوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أومركباته أوالمواد المحتوية عليه.
٢٧	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أوالعمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أوالعمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.
٢٨	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير و الكيماويات التى تؤثر على السمع.
٣٠	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضعية	أى عمل يستدعى التعرض للإهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتخريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.

(١) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ صادر فى ١٩٩٤/٦/٢٦ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ ، ثم إستبدل بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ صادر فى ٢٠١٣/٥/٣٠ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	والمصحوبة فى صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية فى عظام اليدين والمفاصل الصغرى[1]	
٣١	التسمم بالنترات والنتريتات والنيتروجلسرين والأملاح العضوية الأخرى لحامض النيتريك[2]	تستخدم فى صناعة حمض النيتريك والأسمدة النيتروجينية. - يتم تولدها / انبعاثها أثناء عمليات الاحتراق والاشتعال / واللحام وأثناء إزالة الشحوم من على أسطح المعادن وأثناء فتح مكامير / صوامع / مخازن الحبوب / والغلال .
٣٢	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أومركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء . صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .
٣٣	التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعى والجلود والمطاط وغيرها.
٣٤	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: أ- الأشعة فوق	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.

(١) البنود من ٣٠ إلى ٣٥ مضاف بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ صادر فى ٢٠٠٤/١/٤.

(٢) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ صادر فى ٢٠١٣/٥/٣٠ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	البفنسجية. ب- الأشعة تحت الحمراء.	
٣٥	التسمم بمبيدات الآفات	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.
٣٦	أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل[١]	أي عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل : - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية . - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية . - صناعة الورق . - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق - عمليات استعادة الزيت فى صناعة الزيوت . - كيماويات البناء ، - عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمرية للأكريليك فى صناعة المنسوجات . - تصنيع المطاط الذي يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتاديين . - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريد . - صناعة المدخنات Fumigants
٣٧	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	- صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل : - المضدات الحيوية ومركبات السلفا ، والمركبات

(١) البنود من ٣٦ إلى ٤٨ مضاف بقرار وزير التأمينات رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ صادر فى ٢٠١٣/٥/٣٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		المطهرة – أدوية علاج السرطان المضادة للأورام . – الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته ، والمركبات المهدئة ، والمواد المستخدمة فى التخدير وفى الإنعاش . – المركبات المسيلة للدم . – مركبات النيتروجلسرين العلاجية .
٣٨	أمراض يسببها النحاس أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل : – سبك وتنقية ولحام النحاس . – تصنيع المنتجات النحاسية أو التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربية . – المهمات والأدوات التى يدخل النحاس فى تركيبها والمستخدمة فى أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية . – إنتاج الكيماويات التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة .
٣٩	أمراض يسببها القصدير أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل : – إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه . – تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى . – تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى . – إستخدام القصدير فى صناعة أنواع من الزجاج . – إستخدام القصدير فى تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات . – تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية . – مركبات القصدير العضوية التى تدخل فى تصنيع

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		بعض أنواع مبيدات الفطريات . – مركبات القصدير التى تدخل فى تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت)
٤٠	أمراض يسببها الزنك أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته ، مثل : – استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته . – إعادة تصنيع المعدن أو مركباته . – إستخراج الخلائط التى يدخل فيها المعدن أو مركباته.
٤١	أمراض يسببها الأمونيا	أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا ، مثل : – إنتاج الأسمدة . – التخمر العضوي . – الأعمال التى تؤدي إلى إفراز الأمونيا أو إنتشارها .
٤٢	أمراض يسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان	أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل : – إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلائط يدخل فيها المذيبات العضوية والهكسان . – تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية والهكسان .
٤٣	أزمات ربوية بسبب التعرض المهني للآتي : ١ – الأيزوسينات ٢– المضادات الحيوية ٣– الفورما لدهيد ٤– المنظفات التى يدخل فى تركيبها	أي عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل : – استخدام البولي يوريثان فى إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعي ومخلفاتها . – رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التى تدخل الأيزوسيانات فى تركيبها . – أعمال السباكة (القوالب الرملية)

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	الخمائر . ٥- غبار الدقيق والحبوب.	- استخدام أنهيدريدات الأحماض فى المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي إستر والراتنجات الإيبوكسية . - رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الغروية (الراتنجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية . - استخدام الأمينات الأليفاتية فى المعالجة الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الغروية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية . - تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفطائر النشطة ومواد التطهير والتعقيم . - العمل فى أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية .
٤٤	التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic Allergic Alveolitis	أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة فى أنشطة العمل **مثل** : - كافة الأعمال التى يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والزبل - العمليات الزراعية أو الصناعية التى يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبن . - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		المذكورة أعلاه
٤٥	أمراض يسببها الألمونيوم أو مركباته	أي عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألمونيوم ، أو مركباته **مثل** : – عمليات سبك الألومنيوم من خاماته (الألومنيا أو البوكسيت) – إضافة بودرة الألومنيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفى عمليات التبطين والتغليف . – عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألومنيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحاويات وأواني الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية .
٤٦	متزامنة النفق الرسغي لأسباب مهنية	الأعمال التى تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة مثل : – التعبئة والتغليف ، وتكرار عمليات اللف والتقطيع والفك والتركيب . – أعمال مكتبية مثل الدق على لوحة المفاتيح . – أعمال الحياكة والغزل والنسج . – أعمال الحمل والتفريغ والتقل والتحريك . – أعمال البناء والتشييد . – أعمال الاهتزازات التى تؤثر على عموم الجسم . – سائقي الشاحنات والمركبات الثقيلة وأجهزة البناء الثقيلة – أفراد التمريض .
٤٧	الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث جسيم. Post- traumatic stress disorder	التواجد فى مجال حادث جسيم .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤٨	السرطان المهنى الذي تسببه مواد مسرطنة تضمنتها قائمة الوكالة الدولية لأبحاث السرطان كمواد مؤكدة التسبب فى السرطان الذي يصيب الإنسان مثل : البنزيدين وأملاحه ، ثنائي – كلوروميثيل إيثر ، قطران الفحم والزفت والسناج ، بيتا – نافثيل أمين ، فينيل كلورايد (كلوريد الفنيل) ، الدايوكسين ، أنواع من غبار الخشب ، البيريليوم.	الأعمال التى يتعرض العاملون فيها إلى مسببات السرطان المهني مثل : – العاملون فى تقطير الفحم . – العاملون فى عمليات تتطلب حرق الوقود وفى الجراجات . – العاملون فى تصنيع البولي فينيل كلورايد من مونومر كلوريد الفينيل . – العاملون فى تصنيع أو تجهيز أو اضافة أى من المواد المسرطنة المحددة .

* * *

جدول رقم (٢)

أولاً : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠	
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥	
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠	
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥	
٧	الساق فوق الركبة	%٦٥	
٨	الساق تحت الركبة	%٥٥	
٩	الصمم الكامل	%٥٥	
١٠	فقد العين الواحدة	%٣٥	
		أيسر	أيمن
١١	بتر الإبهام	%٢٥	%٣٠
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	%١٥	%١٨
	بتر السبابة	%١٠	%١٢
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	%٥	%٦
	بتر السلاميتين الطرفية و الوسطى للسبابة.	%٨	%١٠
١٣	بتر الوسطى	%٨	%١٠
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	%٤	%٥
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	%٦	%٨
١٤[١]	بتر أصبع بخلاف السبابة و الإبهام و الوسطى	% ٥	%٦
	بتر السلامية والطرفية	% ٢.٥	%٣
	بتر السلاميتين الطرفيتين	%٤	%٥
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%٦٠	

(١) مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩(المادة الثالثة) صادر فى ١٩٨٩/٩/١٨ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٤٧ فى ١٩٨٩/١٠/٣١ويعمل به من تاريخ نشره.

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠%	
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥%	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥%	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠%	
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	١٠%	
٢١	بتر إبهام القدم و عظمة مشطه	١٠%	
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	٥%	
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٤%	
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣%	
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	٣%	
	الطرف العلوى انكيلوز المفاصل(١)	**أيمن**	**أيسر**
	الإبهام :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	٨%	٦%
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	١٠%	٨%
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	١٠%	٨%
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	٨%	٦%
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للابهام فى حالة ثنى جزئى	١٥%	١٢%
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٨%	١٥%
	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ	١٥%	١٢%
	خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام	٥%	٤%
	خلع بالمفصل المشطى السلامى	١٥%	١٠%
	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة	٢٠%	١٦%
	السبابة :	**أيمن**	**أيسر**
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أوبسط	٦%	٤%

(١) جميع حالات العجز التالية مضافة بقرار وزير التأمينات رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ صادر فى ١٩٧٨/٧/١٣ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨.

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أوبسط	٢%	١%
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٨%	٥%
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	٨%	٦%
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٢%	١٠%
	الوسطى :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أوبسط	٦%	٤%
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أوبسط	٢%	١%
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	٦%	٥%
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	٦%	٤%
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الاول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	١٠%	٨%
	البنصر أو الخنصر :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أوبسط	٤%	٣%
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أوبسط	٢%	١%
	انيكلوز المفصل المشطى السلامى	٤%	٣%
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الاول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٦%	٤%
	انكيلوز اليد :		
	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	٦٠%	٥٠%
	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	٤٥%	٣٥%
	قطع الأوتار:		
	(**أ**) **قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع** (**الاصبع فى حالة ثنى كامل**) :		
	الابهام	١٢%	١٠%
	السبابة	١٢%	١٠%
	الوسطى	١٠%	٨%
	البنصر أو الخنصر	٨%	٦%
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الثانية (**السلاميتين الأخيرتين فى حالة ثنى كامل**) :		

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	الابهام	٦%	٤%
	السبابة	٤%	٣%
	البنصر أو الخنصر	٣%	٢%
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة فى حالة ثنى كامل) :		
	الابهام	٦%	٤%
	السبابة	٢%	١%
	الوسطى أو البنصر أو الخنصر	١%	٠.٥%
	ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول (الأصبع فى حالة بسط كامل) :		
	الابهام	٢٠%	١٦%
	السبابة	١٢%	١٠%
	البنصر أوالخنصر	٦%	٥%
	الوسطى	١٠%	٨%
	(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الاخيرة فى حالة بسط كامل) :		
	الابهام	٨%	٦%
	السبابة	٣%	٢%
	الوسطى	٢%	١%
	البنصر أوالخنصر	١.٥%	١%
	(د) العضد والساعد :		
	تعود الخلع بالكتف	٣٠%	٢٥%
	انكيلوز تام بالكتف	٤٠%	٣٠%
	انكيلوز جزئى بالكتف	٣٠%	٢٥%
	نقص فى حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	٢٥%	٢٠%
	نقص فى حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠درجة	١٥%	١٠%
	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	٤٠%	٣٠%
	كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠%	٤٠%
	كسر غير ملتحم بالنتوءه المرفقى	١٥%	١٠%
	انكيلوز المرفق فى بسط كامل فى درجة ١٨٠ درجة	٥٠%	٤٠%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	انكيلوز المرفق فى زاوية ١٥٠ درجة	٤٠%	٣٠%
	انكيلوز المرفق فى زاوية ٩٠ درجة	٣٠%	٢٥%
	اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو اقل (الساعد فى حالة ثنى لزاوية حادة)	٤٠%	٣٥%
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠درجة	٢٠%	١٥%
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥درجة	١٥%	١٢%
	كسر بالساعد مع اعاقة تامة فى حركتى الكب والبطح	٥٠%	٤٠%
	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ١٠و٩٠	٣٠%	٢٥%
	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ٤٥و٩٠	٢٠%	١٥%
	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	١٥%	١٠%
	انكيلوز تام بالرسخ	٢٥%	٢٠%
	انكيلوز جزئى بالرسخ	١٥%	١٢%
	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥%	٢٠%
	العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى		
	١- ضمور العضلات :		
	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	٣٠%	٢٥%
	ضمور العضلة الدالية	٣٠%	٢٠%
	٢- شلل الأعصاب		
	شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق	٣٠%	٢٥%
	شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد	٢٠%	١٥%
	شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤس	٥٠%	٤٠%
	شلل العصب الكعبرى	٤٠%	٣٠%
	شلل العصب المتوسط	٣٥%	٣٥%
	شلل العصب تحت اللوح	١٠%	٨%
	شلل العصب الدائرى	٢٠%	١٥%
	شلل العصب الزندى والكعبرى	٦٠%	٥٠%
	شلل العصب الزندى والمتوسط	٦٠%	٥٠%
	شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط	٧٥%	٦٥%
	٣- الأوعية الدموية :		
	إنسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر	
	إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠%إلى ٣٠%	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ثالثا : الطرف السفلى	
	كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	٣٠%
	كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	١٢%
	كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	٨%
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	٢٠%
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠%
	كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب	٢٠%
	كسر غير ملتحم بالساق	٥٠%
	انكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	٥٠%
	انكيلوز بالركبة فى درجة ١٠٠ درجة	٥٠%
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة	٢٥%
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ٩٠ درجة ١٨٠درجة	١٥%
	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠درجة أو أقل	من٦٠%إلى٥٠%
	اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥	من ٥٠% إلى٣٠%
	اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠	من ٣٠% إلى١٠%
	التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	٢٥%
	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٥٠%
	انيكلوز بكامل القدم فى زاوية ١٠٠ درجة	٣٥%
	انكيلوز بكامل القدم فى زاوية ٩٠ (أحسن وضع)	٢٠%
	انكيلوز ابهام القدم فى وضع بسبب تعطيل حركة المشى	١٥%
	انكيلوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد	١٥%
	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	١٥%
	العضلات والأعصاب بالطرف السفلى	
	١- ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ	٢٠%
	ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠%
	ضمور عضلات الطرف السفلى	٤٠%
	ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠%
	ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق	١٠%
	ضمور العضلات المطرد	من ١٠% الى٨٠%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	٥٠%
	٢- شلل أعصاب الطرف السفلى :	
	شلل تام بالعصب الوركى	٥٠%
	شلل تام بالعصب الفخذى	٥٠%
	شلل العصب المأبضى الوحشى	٣٠%
	شلل العصب المأبضى الانسى	٣٠%
	شلل العصب المأبضى والانسى والوحشى	٤٠%
	شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بألم	٦٠%
	شلل العصب الشظوى	٢٠%
	٣- الأوعية الدموية:	
	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما مزمنة	من ١٠%الى ٣٠%
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	من ٢٠%الى ٥٠%
	الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠% الى ٣٠%
اصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى		
	فقد شعر فروة الرأس	من ٥% الى ١٠%
	اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفيحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من ١٠% إلى ٤٠%
	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة او ارتعاشات أو صداع أو لعثمة فى الكلام أو نقص فى القوى العقلية حسب شدة الحالة	من ٢٠% الى ٧٠ %
	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى	١٠٠%
	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠%
	شلل نصفى غير تام مع افازيا	١٠٠%
	شلل نصفى أيمن غير تام	من ٢٠% إلى ٦٠%
	شلل نصفى أيسر غير تام .	من ٢٠% إلى ٤٠%
	شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠% إلى ١٠٠%
	شلل تام بالطرف العلوى الأيمن	٨٠%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	شلل تام بالطرف العلوى الأيسر	٧٠%
	شلل غير تام بالطرف العلوى الايمن	من ٢٠% الى ٤٠%
	شلل غير تام بالطرف العلوى الايسر	من ١٥%إلى٣٠%
	افازيا بسيطة	من ١٠% ٢٠%
	أفازيا واضحة	من ٣٠% إلى ٦٠%
	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠% إلى ٣٠%
	نوبات صرعية متعددة	من ٣٠% إلى ٨٠%
	شلل الطرفين السفليين	١٠٠%
	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن	٧٠%
	شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠% الى ٧٠%
	تكهف الحبل الشوكى.	من ٤٠% إلى ٧٠%
	تليف الجهاز العصبى المركزى المنتثر	من ٥٠% الى ٧٠%
	العصب الاول	
	فقد حاسة الشم	٥%
	العصب الثانى:	
	ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة	٣٥%
	ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى	١٠٠%
	العصب الثالث والرابع والسادس:	
	شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	من ٥% إلى١٠%
	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠% إلى ٢٠%
	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من ١٠% إلى ١٥%
	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	٢٥%
	العصب الخامس :	
	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	من ١٥% الى ٢٠%
	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠% إلى ٢٠%
	العصب السابع :	
	شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	من ١٠% إلى ٢٠%
	شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق العينين معا	من ٣٠% الى ٥٠%
	خامساً : **العنق**	
	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة	من ١٠% إلى ٣٠ %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انثناء العنق التشنجى	من ٢٠% الى ٤٠%
	سادسا : العمود الفقرى	
	سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد فى الحركة	من ٢٠% إلى ٤٠ %
	بروز أو انخساف مصحوبا بالألم وتحديد فى الحركة	من ١٠% إلى ٣٠%
	التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠% إلى ٤٠%
	التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٣٠% إلى ٨٠ %
	التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكى	من ٣٠% إلى ٦٠ %
	مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من ٣٠% الى ٤٠ %
	مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من ٥٠% إلى ٧٠ %
	سابعا : الأنف	
	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من ٥% إلى ٢٥ %
	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	١٥%
	فقد أرنبة الأنف	١٠%
	فقد جزئى بالأنف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠% إلى ٢٠%
	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠% إلى ٤٠ %
	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من ٢٠% إلى ٥٠ %
	العين	
	الجفون والمسالك الدمعية :	
	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من ٥% إلى ١٠%
	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	١٥%
	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	٣٠%
	تلف الحجاج	من١٥%إلى٢٥%
	المقلة : الكتاركتا الاصابية :	
	(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ اذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى فى اصلاح درجة الإبصار . (ب) اذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد ١٠% مقابل عدم اندماج	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الصورتين فى حالة ازالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن ٣٥%.	
	الاذن	
	فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	٥%
	فقد أو تشويه بصوان الاذنين	١٠%
	الفك العلوى	
	المضغ ممكن	من ١٠% إلى ٢٠%
	المضغ غير ممكن	من ٣٠% إلى ٤٠ %
	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية ويجيب الهواء الفكى.	من ١٠% إلى ٣٠ %
	اصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه	من ٤٠% إلى ٦٠ %
	الفك السفلى	
	المضغ ممكن	من ٥% إلى ١٠ %
	المضغ غير ممكن	من ٣٠% إلى ٤٠%
	خلغ بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أولا يمكن رده	من ١٠% إلى ٣٠ %
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين	٢٠%
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	٢٥ %
	فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من ٤٠% إلى ٦٠ %
	الأسنان	
	فقد لغاية خمس اسنان	من ١% الى ٥%
	فقد نصف الأسنان مع امكان تركيب طقم صناعى	من ٥% الى ١٠ %
	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	٢٥%
	فقد الآسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعى	١٥%
	فقد الأسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعى	من ٣٠% إلى ٤٠ %
	اللسان	
	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من ١٠% إلى٤٠%
	ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من ١٠% الى ٣٠ %
	البلعوم الأنفى	
	ضيق بالبلعوم الانفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من ١٥% إلى ٤٠ %
	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠% الى ٦٠ %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	البلعوم السفلى	
	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠% الى ٣٠ %
	الحنجرة	
	درن الحنجرة	٢٠ %
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت	من ٥% إلى ٢٠ %
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠% إلى ٢٠ %
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من ٣٠% إلى ٤٠ %
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من ٤٠% إلى ٥٠ %
	المرىء	
	ضيق بالمرىء يعيق البلع	من ١٠% إلى٣٠%
	المعدة	
	قرحة مزمنة	من ٣٠% إلى ٤٠ %
	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من ٤٠% إلى ٥٠ %
	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحى	من ٥٠% إلى ٦٠ %
	الأمعاء الدقاق	
	ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠% الى ٦٠ %
	ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن	من ٤٠% الى ٥٠ %
	فقد بالأمعاء	من ١٠% إلى ٣٠ %
	الأمعاء الغلاظ	
	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من ٢٠% إلى ٤٠ %
	الشرج	
	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من ٢٠% الى ٥٠%
	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتونى	من٢٠% الى٥٠%
	الكبد	
	ناسور مرارى أو صديدى	من ٢٠% إلى ٥٠%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الطحال	
	استئصال الطحال السليم	٢٠%
	استئصال الطحال المتضخم	١٠%
	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
	جدار البطن	
	فتق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى فتق أربى مزدوج	من ١٠% إلى ٢٠%
	فتق أربى مزدوج	من ٢٠% إلى ٣٠%
	فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من ١٠% إلى ٣٠%
	شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من ٥% إلى ١٠%
	المسالك البولية	
	الكلى والحالب	
	التهاب باحدى الكليتين	من ١٠% إلى ٣٠ %
	التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من ٣٠% إلى ٤٠ %
	التهاب كلوى يسبب عدوى او تسمم	من ٤٠% إلى ٦٠ %
	التهاب بحوض الكليتين	من ٤٠% إلى ٦٠ %
	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر الى ١٥ %
	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	٥٠ %
	كلية متحركة	من ٥% الى ١٠ %
	درن بكلية واحدة	٥٠ %
	درن بالكليتين	من ٥٠% إلى ٨٠ %
	ناسور بالحالب	٥٠ %
	ناسور بطنى بولى	من ٤٠% إلى ٦٠ %
	المثانة	
	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	من ٤٠% إلى ٥٠ %
	ناسور بولى بالعامة أو العجان	٥٠ %
	ناسور مثانى معوى	٧٠ %
	ناسور مثانى شرجى	من ٥٠% إلى ٧٠%
	التهاب مثانى مزمن اصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من ٣٠% الى ٤٠ %
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠ %
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	من ٥٠% إلى ٧٠ %
	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠% إلى ٣٠ %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انحباس كلى بالبول نتيجةاصابة بالنخاع الشكوى	٤٠ %
	انحباس جزئى بالبول	٢٠ %
	انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	من ٥٠% إلى ٩٠ %
	عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠% إلى ٣٠ %
	قناة مجرى البول الخلفية	
	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٧٠ %
	ضيق جزئى نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٥٠ %
	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠% إلى ٤٠ %
	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠% إلى ٦٠ %
	قناة مجرى البول الأمامية	
	ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠% إلى ٣٠ %
	ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠% إلى ٤٠ %
	ناسور بولى	٣٠ %
	انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة بالعجان	٥٠ %
	انعدام قناة مجرى البول الامامى ما بين السرة والعجان	٤٠ %
	عاشرا : القفص الصدرى	
	كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية	من ١٠% إلى ٢٠ %
	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى ٢٠ %
	الرئتان	
	التهاب شعبى مزمن خفيف	من ٥% إلى ٢٠ %
	التهاب شعبى مزمن شديد	من ٢٠% إلى ٥٠ %
	التهاب شعبى مزمن مضاعف بانفزيما أوتمدد شعبى أو ربو أوهبوط بالقلب	من ٥٠% الى ١٠٠ %
	انسكاب بللورى إصابى	من ٥% إلى ٣٠ %
	انسكاب دموى بللورى	من ١٠% الى ٤٠ %
	انسكاب صديدى بللورى	من ٢٠% الى ٧٠ %
	اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥% إلى ١٠ %
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠% إلى ٤٠ %
	اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠% إلى ٧٠ %
	اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠% إلى ١٠٠%
	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠% إلى ٣٠ %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٣٠% إلى ٦٠ %
	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠% الى٩٠ %
	سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠ %
	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠% إلى ٢٠ %
	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠% إلى٤٠ %
	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠% إلى٨٠%
	اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠ %
	بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص فى الطاقة التنفسية
	بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبى .	من ١٠%إلى ٥٠ %
	بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما	من ٥٠%الى٩٠ %
	امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠% إلى٩٠%
	امفزيما نتيجة النفخ فى الألات	من ١٠% الى ٩٠ %
	اورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة او اتربة	١٠٠ %
	القلب والأورطى	
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافىء	من ١٠% الى ٢٠ %
	مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠% الى ٦٠ %
	مع عدم تكافؤ القلب	٨٠ %
	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من ٣٠% الى ٩٠ %
	انيورزم الأورطى أو جدار القلب	من ٣٠% الى ٨٠ %
	حادى عشر ـ أعضاء التناسل	
	اثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
	فقد تمرة القضيب	٢٥ %
	انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	٣٠ %
	فقد القضيب	٦٠ %
	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠ %
	فقد القضيب مع الخصيتين	٩٠ %
	فقد خصية قبل البلوغ	٣٥ %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥ %
	فقد خصية بعد سن الاربعين	١٥ %
	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	٦٠ %
	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	٤٠ %
	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	٣٠ %
	قيله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى ١٠ %
	قيله دموية اصابية	من ١٠% الى ١٥ %
	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة	من ١٠% إلى ١٥ %
	درة البرنج والخصية من الناحيتين	من ٢٠% إلى٤٠ %
	درن البرنج والبروستاتا والحويصلة المنوية	من ٤٠% الى ٥٠ %
	الاناث	
	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠%إلى ٦٠%
	فقد الرحم قبل الانجاب	٤٠%
	فقد الرحم بعد الانجاب	٣٠ %
	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠ %
	سقوط الرحم أو المهبل	من ٥% إلى ١٥ %
	غدد درنية	من ٥% الى ٢٠ %
	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من ٢٠% الى ٢٥ %
	سرطان الغدد	من ٤٠% إلى ١٠٠ %
	الأورام الخبيثة	
	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره او انتكاس الحالة أو عدم امكان اجراء عملية	من ٤٠% الى ١٠٠ %
	بعض الأمراض	
	الزهرى كمرض مهنى	٥٠ %
	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من ٢٠% الى ٤٠ %
	سرطان الدم	من ٢٠%إلى ١٠٠ %

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى:

١- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو

الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات.

٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية.

٣- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.

٤- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن.

٥- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود و إذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.

٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أوأكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو و لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار[1]

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة عجز العين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠	–	–
٩/٦	٩١	٩	٣
١٢/٦	٨٤	١٦	٦
١٨/٦	٧٠	٣٠	١١
٢٤/٦	٥٨	٤٢	١٥
٣٦/٦	٤٠	٦٠	٢٤
٦٠/٦	٢٠	٨٠	٢٨
٦٠/٥	١٤	٨٦	٣١
٦٠/٤	٨	٩٢	٣٣
٦٠/٣	٢	٩٨	٣٥
٦٠/٢	.	١٠٠	٣٥
٦٠/١	.	١٠٠	٣٥

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى:

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة و بعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود ٤).

٢- فى حالة عدم و جود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة٦/٦.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣).

٤- فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.

---

(١) مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ صادر فى ١٩٨٩/٩/١٨ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣١ .

٥- مع مراعاة أحكام البند(١) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منهما أى إعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪(عمود٣).

ثالثا: فى حالة فقد السمع :

أ- يعتبر السمع سليما إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.

ب- تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.

ج- تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى.

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ٢/١ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥.

٤- مع مراعاة أحكام البند ٢ يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =

$$\frac{\text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى} \times 5 + \text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف}}{6}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل.

ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاما.

ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية.[1]

(١) فقرة مضافة بقرار وزير التأمينات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ صادر فى ١٩٩٣/٢/١٣ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣/٤/١٥ .

جدول رقم (٣)[١]

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الانصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أوالزوج	الاولاد	الوالدين	الأخوةوالأخوات
١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	٢/١ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	–	–
٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٣/٢	–	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
٣	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	٤/٣	–	–	٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى
٤	أرملة أو زوج فقط	٤/٣	–	–	–
٥	أرملة أو زوج وولد أو اكثر ووالد أو والدين	٣/١	٢/١	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
٦	ولد واحد	–	٣/٢ المعاش	–	–
٧	أكثر من ولد	–	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	–	–
٨	ولد واحد و والد أو والدين	–	٣/٢	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
٩	اكثر من ولد و والد أو والدين	–	٦/٥	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
١٠	والد واحد أو والدين	–	–	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	–
١١	أخ أو أخت أو أكثر	–	–	–	٢/١ لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوى
١٢[٢]	والد واحد أو والدين و أخ أوأخت أو أكثر	–	–	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى

(١) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة الثانية عشر)، ويعمل به من ١٩٨٠/٥/٤ ويسرى حكمه فى شأن الحالات السابقة مع الصرف من ١٩٨٠/٥/٤.

ملاحظات الجدول رقم (٣) : [١]

١- تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الأرملة.

٢- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١- الأولاد ٢- الوالدان. ٣- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	١- الأرملة. ٢- الوالدان
الوالدان	١- الأرملة . ٢- الأولاد. ٣- الإخوة و الأخوات.

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين.

٣- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أوبعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب.

٤- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول.[٢]

٥- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أوقطعة.

٦- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (٢) يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ. [1]

(١) ملاحظة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

جدول رقم (٤) [١]

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	الأجر الأساسى - الأجر المتغير	المكافأة
حتى سن ٢٠	٣.٦٩	٠.٦٥
٢١	٣.٧٣	٠.٦٦
٢٢	٣.٧٧	٠.٦٦
٢٣	٣.٨٢	٠.٦٧
٢٤	٣.٨٦	٠.٦٨
٢٥	٣.٩٠	٠.٦٨
٢٦	٣.٩٥	٠.٦٩
٢٧	٣.٩٩	٠.٧٠
٢٨	٤.٠٣	٠.٧٠
٢٩	٤.٠٨	٠.٧١
٣٠	٤.١٢	٠.٧٢
٣١	٤.١٧	٠.٧٢
٣٢	٤.٢١	٠.٧٣
٣٣	٤.٢٦	٠.٧٤
٣٤	٤.٣١	٠.٧٤
٣٥	٤.٣٥	٠.٧٥
٣٦	٤.٤٠	٠.٧٦
٣٧	٤.٤٥	٠.٧٧
٣٨	٤.٤٩	٠.٧٧
٣٩	٤.٥٤	٠.٧٨
٤٠	٤.٥٩	٠.٧٩
٤١	٤.٦٤	٠.٨٠
٤٢	٤.٦٨	٠.٨٠
٤٣	٤.٧٣	٠.٨١

(١) مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ثم استبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (المادة الثانية) ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	الأجر الأساسى - الأجر المتغير	المكافأة
٤٤	٤.٧٨	٠.٨٢
٤٥	٤.٨٣	٠.٨٣
٤٦	٤.٨٧	٠.٨٣
٤٧	٤.٩٢	٠.٨٤
٤٨	٤.٩٧	٠.٨٥
٤٩	٥.٠٢	٠.٨٦
٥٠	٥.٠٦	٠.٨٧
٥١	٥.١١	٠.٨٧
٥٢	٥.١٥	٠.٨٨
٥٣	٥.٢٠	٠.٨٩
٥٤	٥.٢٤	٠.٩٠
٥٥	٥.٢٩	٠.٩١
٥٦	٥.٣٣	٠.٩٢
٥٧	٥.٣٧	٠.٩٣
٥٨	٥.٤١	٠.٩٣
٥٩ سنة فأكثر	٥.٤٥	٠.٩٤

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب. [(١)]

٣- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت

(١) بند مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الثامنة) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ (المادة السابعة عشر) ، ثم استبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ويعمل به إعتبارًا من ٢٠١٤/١٠/١ .

على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.[1]

٤- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (٣٣) بواقع ٤٠٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك.[2]

٥- تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.[3]

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الثامنة) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ (المادة السابعة عشر).

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الثامنة) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ (المادة السابعة عشر).

(٣) بند مضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ويعمل به إعتبارًا من ٢٠١٤/١٠/١.

جدول رقم (٥)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السـن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السـن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى
حتى سن ٢٥	٪٢٦٧	٤٤	٪١٤٠
٢٦	٪٢٦٠	٤٥	٪١٣٣
٢٧	٪٢٥٣	٤٦	٪١٢٧
٢٨	٪٢٤٧	٤٧	٪١٢٠
٢٩	٪٢٤٠	٤٨	٪١١٣
٣٠	٪٢٣٣	٤٩	٪١٠٧
٣١	٪٢٢٧	٥٠	٪١٠٠
٣٢	٪٢٢٠	٥١	٪٩٣
٣٣	٪٢١٣	٥٢	٪٨٧
٣٤	٪٢٠٧	٥٣	٪٨٠
٣٥	٪٢٠٠	٥٤	٪٧٣
٣٦	٪١٩٣	٥٥	٪٦٧
٣٧	٪١٨٧	٥٦	٪٦٠
٣٨	٪١٨٠	٥٧	٪٥٣
٣٩	٪١٧٣	٥٨	٪٤٧
٤٠	٪١٦٧	٥٩	٪٤٠
٤١	٪١٦٠	٦٠	٪٣٣
٤٢	٪١٥٣	حتى سن ٦٢...	٪٢٥
٤٣	٪١٤٧	أكثر من سن ... ٦٢ (١)	٪٢٠

ملاحظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المادة التاسعة) ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

جدول رقم (٦)[١][٢]

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٢٠	٣٢٧.٩٤
٢١	٣٢١.٠٤
٢٢	٣١٤.١٩
٢٣	٣٠٧.٣٩
٢٤	٣٠٠.٦٤
٢٥	٢٩٣.٩٤
٢٦	٢٨٧.٣٠
٢٧	٢٨٠.٧٢
٢٨	٢٧٤.١٩
٢٩	٢٦٧.٧٣
٣٠	٢٦١.٣٣
٣١	٢٥٥.٠٠
٣٢	٢٤٨.٧٤
٣٣	٢٤٢.٥٥
٣٤	٢٣٦.٤٣
٣٥	٢٣٠.٣٨
٣٦	٢٢٤.٤١
٣٧	٢١٨.٥١
٣٨	٢١٢.٦٨
٣٩	٢٠٦.٩٣
٤٠	٢٠١.٢٦
٤١	١٩٥.٦٥

(١) مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤. ثم استبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (المادة الثانية) ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

(٢) يراجع بشان سداد القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه أداؤها لوقف أقساط المبالغ المستحقة قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٣٨).

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٤٢	١٩٠.١٢
٤٣	١٨٤.٦٥
٤٤	١٧٩.٢٥
٤٥	١٧٣.٩٢
٤٦	١٦٨.٦٤
٤٧	١٦٣.٤٣
٤٨	١٥٨.٢٧
٤٩	١٥٣.١٦
٥٠	١٤٨.١٠
٥١	١٤٣.١٠
٥٢	١٣٨.١٤
٥٣	١٣٣.٢٢
٥٤	١٢٨.٣٦
٥٥	١٢٣.٥٣
٥٦	١١٨.٧٥
٥٧	١١٤.٠١
٥٨	١٠٩.٣٢
٥٩	١٠٤.٦٦

ملاحظات :

١- فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.

٣- تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه. (١)

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ويعمل بها إعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

جدول رقم (٧)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى سن ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	–	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٠٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	–	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	–	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	–	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	–	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	–	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	–	–
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	–	–
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	–	–
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	–	–
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	–	–

ملاحظات :

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقاً للحالة الصحية لطالب الإستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.

٣- لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحتة من نوع ردئ.

٤- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة و الستين و ذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢).

* * *

جدول رقم (٩)[١]

معامل حساب المعاش المبكر

السن فى تاريخ طلب الصرف	المعامل الإكتوارى
٣٨	٩٠
٣٩	٨٧.٥
٤٠	٨٥
٤١	٨٢.٥
٤٢	٨٠
٤٣	٧٧.٥
٤٤	٧٥
٤٥	٧٢.٥
٤٦	٧٠
٤٧	٦٧.٥
٤٨	٦٥
٤٩	٦٢.٥
٥٠	٦٠
٥١	٥٨
٥٢	٥٦
٥٣	٥٤
٥٤	٥٢
٥٥	٥٠
٥٦	٤٩
٥٧	٤٨
٥٨	٤٧
٥٩	٤٦

(١) جدول مضاف بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

الجزء الثانى
القوانين الصادرة
بتعديل قانون التأمين الإجتماعى
وزيادة المعاشات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

بتقرير إعانة

إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

تضاف إعانة بمقدار ١٠٪ إلى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقاً لأحكام التشريعات التالية :

١- قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢.

٢- الدكريتو الصادر فى ١٨٨٨/٨/٢٦ بشأن المعاشات العسكرية.

٣- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٤- القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية.

٥- القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات الإستثنائية.

٦- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشان العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة.

٧- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٨- القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ بإشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية.

٩- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الإجتماعى.

١٠- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

١١- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

١٢- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١٣- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٤- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذى كانوا بالسلطة العسكرية.

١٥- قرار وزير بورسعيد ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن معاشات شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

مادة (٢)

تسرى فى شأن الإعانة الإضافية القواعد التالية :

١- تحسب الإعانة على أساس معاش صاحب المعاش ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تحسب على أساس معاش كل مستحق على حدة .

٢- لا يترتب على اضافة هذه الإعانة إلى المعاش أى مساس بالاحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠.

ولا تدخل إعانة غلاء المعيشة المشار اليها فى تقدير قيمة المعاش الذى تحسب على أساسه الإعانة الإضافية.

٣- فى حالة إستحقاق الحد الأدنى الرقمى للمعاش تحسب الإعانة على أساس مجموع المستحق من معاش وأية إضافات أخرى.

٤- فى حالة الجمع بين المعاشات تحسب الإعانة على أساس مجموع المعاشات المستحقة.

٥- فى حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل تحسب الإعانة على أساس المعاش الذى يصرف بعد إعمال قواعد الجمع.

مادة (٣)

فى جميع الأحوال يتعين عدم زيادة المعاش وأية إضافات أخرى تعتبر جزءاً منه بما فيه الإعانة الإضافية على مائة وستة وستين جنيهاً وستمائة وسبعون مليماً.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المقررة فى حالات الإصابة أو الوفاء بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤)

تعتبر الإعانة الإضافية جزءاً من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

١- الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخل.

٢- منحة وفاة صاحب المعاش.

٣- مصاريف جنازة صاحب المعاش.

٤- منحة زواج البنت أو الأخت.

٥- معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين.

مادة (٥)

تستبعد الإعانة الإضافية عند تحديد قيمة الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من كل من المادتين (٥١،٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٦)

لا تستحق الإعانة الاضافية على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يترتب عليه انتهاء الخدمة المستحق وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

مادة (٧)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانات الإضافية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

* * *

(١) نشر بالعدد رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى النص الآتى :.....

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (٢) ،(٥بند ط) و(٧ بندى ١،٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية:

.....

المادة الثالثة

يستبدل بالباب الثالث من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

.....

المادة الرابعة

تستبدل بالمواد ٤٦ و٤٨ فقرة(٣)و٥١ و٥٢ فقرة(٢) و٥٣ و٥٦ و٥٩ب بند (٢)و٦١ فقرة (٢) و٦٢ و٧١ و٧٢ و٧٤ و٧٦ فقرة(٢) و٧٧ و٨٣ و٨٧ و٩٢ بند ٢ و٩٦ بند (٤) و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٢ بندى (١) ، (٢) و١١٣ و١١٤ و١١٧و١١٨ و١٢١ و١٢٢ ١٢٣ و١٢٦و١٢٨ فقرة (٨) و١٢٩ بند (أ) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه النصوص الآتية: .....

المادة الخامسة

يستبدل بالفصل الثانى من الباب الحادى عشر من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية:

.....

المادة السادسة

يستبدل بالمواد ١٣٦و١٤٠و١٤٩و١٥٤ فقرة (١) و١٦٠و١٦٢ فقرة (٢) وفقرة (٤) و١٦٣ و١٦٤ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٦ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه النصوص الآتية :

.....

المادة السابعة

يستبدل بالعبارات الآتية أينما وردت فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العبارات المقابلة لها فيما يلى :

- "التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة" : " تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة"
- التأمين ضد إصابات العمل " : " تأمين إصابات العمل "
- "التأمين ضد المرض " : "تأمين المرض "
- " التأمين ضد البطالة " : تأمين البطالة "
- " فوائد وفوائد تأخير " : " ريع استثمار "
- "المادة ٢٣" : المادة ٢٧ فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤

المادة الثامنة

تضاف إلى نصوص المواد التالية من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ البنود والفقرات الآتية :

مادة ٥ بند (ى) بالعاجز عن الكسب .....

مادة ٦٥ – فقرة ٢ .....

مادة ٨٤ – فقرة ٢ .....

مادة ٩١– بند ٤ .....

مادة ١٢٥ – فقرة ٥.....

مادة ١٥٢ – فقرة ٣.....

المادة التاسعة

يستبدل بالجدول رقم (٣) الملحق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بالجدول المرافق.

كما يستبدل بعبارة "حتى سن ٦٥" بالجدول رقم (٥) عبارة " أكثر من سن ٦٢، وبعبارة " السن عند تقديم طلب الصرف " بالجدول رقم ٨ عبارة " السن فى تاريخ استحقاق الصرف ".

المادة العاشرة

يضاف إلى الجدول رقم (٨) الملحق بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩لسنة١٩٧٥ ملاحظة نصها الآتى :

.....

المادة الحادية عشر

يضاف إلى الجداول المرفقة بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه الجدول المرافق رقم (٩).

المادة الثانية عشر

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة(٦) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، كما يلغى البندان(٣و٤) من الجدول رقم ٤ المرافق له.

المادة الثالثة عشر

يعاد حساب المبالغ التى أديت للاشتراك عن مدة أوحساب مدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادتين(٣٣ و٣٤) كما يعاد حساب الحقوق التى ترتبت على حساب تلك المدد.

ويخير المؤمن عليه أوصاحب المعاش بين أداء الفرق أوالعدول عن طلب الإشتراك أوالحساب وعليه أن يبدى رغبته خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفى حالة وفاته خلال الفترة المذكورة ينتقل هذا الحق إلى المستحقين عنه.

ويكون لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون حق طلب الانتفاع بحكم المادتين(٣٣و٣٤) وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المنصوص

عليها بالفقرة السابقة وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ المطلوبة.

المادة الرابعة عشر

تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الإحالة للمعاش أوبلوغ سن الستين أوبسبب وجود دخل لديها ، ما كان يستحق لها من معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المؤمن عليه أوصاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (٣)، كما تمنح مطلقة المؤمن عليه أوصاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

المادة الخامسة عشر

صاحب المعاش الذى إنتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون يكون له حق إبداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ.

المادة السادسة عشر

إذا كان صاحب المعاش قد توفى قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه حق الانتفاع بحكم البند (٢) من المادة (٣٢).

ويقدم طلب الإنتفاع بهذا الحكم خلال فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المذكورة.

المادة السابعة عشر

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشر يعتبر صحيحاً ما تم قبل العمل بهذا القانون من صرف ، وتوزيع ورد لمعاش المستحقين ، بالمخالفة للنصوص المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التى عدلت فيها أنصبة المستحقين فى المعاش بالزيادة فتؤدى إليهم الأنصبة الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يؤدى إلى المستحقين معاش المؤمن عليه أوصاحب المعاش بحسب الأحوال.

ولا يستحق للهيئة المختصة ريع استثمار أوأية مبالغ إضافية عن الإشتراكات أوالمبالغ التى تستحق نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون إلا إعتباراً من تاريخ العمل به.

المادة الثامنة عشر

يعتبر صحيحا أداء المؤسسات العامة التى كان العاملون فيها يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الإشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لصندوق التأمينات الذى تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وتلتزم هذه الهيئة بأداء حقوق المؤمن عليهم من العاملين بتلك المؤسسات العامة الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة المشار إليها.

المادة التاسعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [1]، ويعمل بأحكامه إعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك مع مراعاة ما يلى:

١- يعمل بالبند (١) من المادة ١٨ والفقرة (٣) من المادة (١٠٥) والبند (ج) من المادة (١١٧)، والفقرة(٤) من المادة ١١٨ والفقرة (٢) من المادة (١٦٠) والمادة (١٦٦) والبند (ثانيا) من المادة (١٦٨) والمادة (١٦٩) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بهذا القانون كما يعمل بالمواد الثالثة عشر حتى الثامنة عشر منه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

٢- تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بأحكام هذا القانون إعتباراً من التواريخ المحددة فيما يلى :

(أ) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه وصاحب المعاش والأرملة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١.

---

(١) نشربالعدد رقم (١٧) مكرر (أ) فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وذلك فيما عدا ما ورد به نص خاص.

(ب) الفروق الناتجة عن إعادة تسوية المعاشات وفقا للبند ١ من المادة ١٦٨ إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

(ج) الفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لباقى المواد المعدلة تصرف إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

٣- لا يلتزم المؤمن عليه بسداد الإشتراكات بالعملة الأجنبية طبقا للبند (١) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بهذا القانون إلا عن المدد التى يقضيها بالخارج إعتباراً من أول الشهر التالى لصدور القرار المنصوص عليه فى البند المذكور.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٧ هجرية (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧).

أنور السادات

* * *

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف بند برقم (١١) للمادة (٢٧) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، نصه الآتى :

.....

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [١]، ويعمل به من أول مايوسنة ١٩٧٧.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ هجرية (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨).

انور السادات

* * *

(١) نشر بالعدد رقم ٢٢ (تابع) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١.

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨[1]

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقاً لأحكام التشريعات التالية :

١- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

٢- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشان المعاشات الاستثنائية.

٣- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة.

٥- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى.

٦- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨- القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمين الإجتماعى.

٩- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

١٠- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٢- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانون بالسلطة العسكرية.

١٣- قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

---

(١) صدر منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد زيادة المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أوالمؤمن عليه بحسب الأحوال بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهرياً وبحد أدنى مقداره جنيهان شهرياً.

المادة الثالثة

تزاد معاشات الشيخوخة والعجز الكامل المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العامة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى وذلك بما يكمل المعاش إلى ثمانية جنيهات شهريا بما فيه الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.

كما تزاد أنصبة المستحقين المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بنسبة ٢٠٪.

المادة الرابعة

تسرى فى شأن الزيادة المشار إليها القواعد التالية :

١- تحسب الزيادة على أساس معاش صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتوزع على المستحقين بنسبة توزيع المعاش وذلك بالنسبة للمعاملين بأحكام القوانين المشار إليها فى المادة (١).

٢- تستحق الزيادة للمستحقين عن صاحب المعاش الذى أفاد من أحكام هذا القانون ولو وقعت وفاته بعد ١٩٧٨/١٢/٣١.

٣- تستحق الزيادة ولو زادت قيمة المعاش عن الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الإجتماعى والمعاشات المشار إليها فى المادة (١).

٤- عدم تجاوز المعاش وأية إضافات أخرى بما فيها الزيادة مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليماً شهرياً.

٥- تستبعد الزيادة من المعاش عند حساب كل من الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/٢٩ و١٩٥٣/٦/٣٠ ، كما تستبعد كل من الإعانتين المذكورتين عند حساب الزيادة.

٦- فى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش بالإضافة إلى حدود الجمع وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من زيادات الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٢).

٧- فى حالة جمع أحد المستحقين عن صاحب المعاش أو المؤمن عليه بين المعاش والدخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش وذلك بالإضافة لحدود الجمع بين المعاش والدخل.

٨- يسرى فى شأن الزيادة الإعفاء من الضريبة والرسوم المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٩- لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يؤد إلى انتهاء الخدمة.

المادة الخامسة

تعتبر الزيادة المشار إليها جزءاً من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند تحديد الجزء المستحق الصرف فى حالة حصوله على دخل.

ب- منحة وفاة صاحب المعاش.

ج- نفقات جنازة صاحب المعاش.

د- منحة زواج البنت أو الاخت.

ه- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين.

المادة السادسة

يرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى القدر الآتى :

أثنى عشر جنيها بالنسبة لمعاش المؤمن عليه أوصاحب المعاش.

ستة جنيهات شهريا بالنسبة للأرملة أوالمطلقة وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين شهرياً.

وجنيهين شهرياً لكل من باقى المستحقين.

وإذا ترتب على رفع معاش أى من المستحقين إلى الحد الأدنى المشار إليه أن زاد مجموع معاشاتهم على خمسة عشر جنيهاً شهرياً خصمت الزيادة عن هذا القدر ممن رفع معاشه إلى الحد الأدنى وذلك بنسبة القدر الذى رفع به معاشه إلى مجموع ما رفعت به معاشات مجموع المستحقين.

وتدخل كل من الزيادة المنصوص عليها فى المادتين(١)و(٢) والإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠ فى قيمة الحد الأدنى للمعاش.

المادة السابعة

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة.

كما يعاد توزيع معاشات المستحقين عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش بعد رفع معاشه إلى الحد الأدنى إذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل.

وعند رفع وإعادة توزيع المعاشات وفقا لحكم الفقرتين السابقتين يراعى عدم الإخلال بالحق فى الزيادة المنصوص عليها فىالمادتين(١)و(٢) إذا كان ذلك يحقق لصاحب الشأن قدرا أكبر.

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى إلتزم بأدائها صاحب المعاش لزيادة معاشه وذلك إذا كان المعاش مضافا إليه هذه الزيادة لا يجاوز الحد الأدنى للمعاش.

المادة الثامنة

على الجهات المختصة صرف الزيادة وفروق الحد الأدنى دون حاجة لتقديم طلب من صاحب الشأن.

وتعد هذه الجهات الأنموذج اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون وعليها موافاة صاحب الشأن به.

المادة التاسعة

تلغى أحكام الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٧١ والمادة ١٠٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة العاشرة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات وفروق الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذا القانون.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨(١٢ يوليو سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٩ تابع الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠
بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه.

قـرر

المادة الاولى

تمنح إعانة إضافية للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلط .

٢- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٣- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشان المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم.

٥- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى.

٦- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين و المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجماعى.

٨- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

٩- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

---

(١) انتهى العمل بأحكام هذا القانون إعتبارًا من ١٩٨١/٧/١ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١(المادة السادسة عشر).

(٢) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين فى الخارج.

١١- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٢- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣- قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

المادة الثانية

تحسب إعانة الغلاء الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة بواقع ١٠٪ من مجموع المستحق من المعاش والاعانة الاضافية والزيادة فى المعاشات واعانة غلاء المعيشة المقررة بالقوانين رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ ويقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠ المشار إليهما.

وتربط هذه الإعانة لصاحب المعاش أو لمجموع المستحقين بحسب الأحوال بحد أقصى ستة جنيهات وبحد أدنى ثلاث جنيهات شهرياً ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الإجتماعى والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليها.

المادة الثالثة

توزع الإعانة المشار غليها فى المواد السابقة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحد أدنى مقداره :

- ١.٥٠٠ جنيه ونصف للارملة شهرياً وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى بحد أدنى خمسمائة مليم شهرياً بالنسبة لكن منهن.
- ٠.٥٠٠ خمسمائة مليم شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين.

وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة.

المادة الرابعة

يوقف صرف الإعانة المشار إليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية :

١- إيقاف صرف معاش صاحب المعاش بالكامل.

٢- حصول صاحب المعاش على أجره كاملا من إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام مع استحقاق صرف معاشه بالكامل.

٣- حصول المستحق على دخل من أى عمل.

ولا تستحق الإعانة على معاش العجز الجزئى نتيجة إصابة عمل لم تؤد إلى إنهاء الخدمة وذلك طوال مدة خدمة صاحب المعاش.

وفى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الإعانة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من هذه الإعانة ستة جنيهات شهرياً.

المادة الخامسة

تمنح إعانة غلاء غضافية للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

وتحسب هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ من مجموع المستحق من المعاش والإعانة الإضافية وزيادة المعاشات المقررة بالقوانين المشار إليها فى المادة (٢).

المادة السادسة

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ١٠٪ للمعاشات التى تصرف من بنك ناصر الإجتماعى وذلك بحد إقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاث جنيهات شهرياً وتسرى فى شأنها أحكام المادة الثالثة.

وتكون هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ بالنسبة للمعاشات التى تصرف من البنك المذكور طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر.

المادة السابعة

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ٢٥٪ للمعاشات التى تصرف وفقا لقانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بحد أدنى خمسون قرشاً شهرياً.

المادة الثامنة

تعتبر إعانة الغلاء الإضافية جزء من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية فى حالة إستحقاقها :

١- منحة وفاة صاحب المعاش.

٢- نفقات جنازة صاحب المعاش.

٣- منحة زواج البنت أو الأخت.

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المقررة بهذا القانون.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

(صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧.

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه،وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ فقرة ثانية و٥ بند (ح) و(ط) و١١ بند (١)و١٨ و١٩و٢٠و٢٧ فقرة أولى و٣١ بند ثانيا و٣٥ بند (أ٢) و٣٥ فقرة ثالثة و٤٠ و٤١و٧٥و١١٧و١١٨ فقرة أولى و١١٩و١٢٢ فقرة أولى و١٢٥و١٢٨ فقرة رابعة وتاسعة و١٤٤و١٤٥و١٦٠و١٦٣ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :.....

المادة الثانية

تضاف فقرات جديدة إلى نصوص المواد ٣٤،٨٩،١٢٩،١٣٠، كما يضاف بند جديد إلى المادة ١٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بالصيغة التالية :

.....

المادة الثالثة

تضاف إلى قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (٣٠ مكرراً) و(١٠٣ مكرراً) نصهما الآتى :

.....

المادة الرابعة

تضاف إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية للجهات المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

ويبدأ ميعاد تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادة المشار إليها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم الصرف إعتباراً من هذا التاريخ.

ويرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالمادة المشار إليها إلى القدر المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وذلك إعتباراً من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

تضاف لحالات الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه الحالة الآتية برقم ١٢:.....

وتستبدل الملاحظة الآتية بالملاحظة رقم (١١) من الجدول المذكور .....

وتسرى الأحكام المستحدثة بهذه المادة فى شأن الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية على أن يكون الصرف إعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة السادسة

يسرى حكم المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ممن سبق أن شغلوا مناصب الوزراء أونواب الوزراء أوالمناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء أونوابهم.

وتصرف الفروق المالية المستحقة لهم أوللمستحقين عنهم نتيجة إعادة التسوية وفقاً لحكم الفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويشترط لتطبيق الأحكام السابقة فى شأن من كانوا من العسكريين رد ما تم صرفه لهم من مكافأة عن مدة الخدمة المدنية دفعة واحدة نقدا أوبطريق تحصيل المكافأة من الزيادة فى المعاش الناتجة عن إعادة التسوية.

المادة السابعة

يعمل بمواعيد إبداء الرغبة المنصوص عليها فى المواد ٣٦و١٦٨و١٧٠و١٧٦ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه التى انتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ١٩٨٢/١٢/٣١.

ويسرى حكم المادة ١٧٠ المشار إليها فى شأن أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يكون لأصحاب المعاشات الذين تنتهى خدمتهم حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ طلب الانتفاع بحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٤ فى موعد لا يتجاوز ١٩٨٢/١٢/٣١.

ويتعين لإعتبار المؤمن عليه مشتركاً عن المدة التى أبدى الرغبة فى الإشتراك عنها أوحسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقا للفقرتين السابقتين أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أوإبداء الرغبة فى التقسيط خلال فترة أقصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ إخطاره بقيمة المبلغ المطلوب ، وتستحق الزيادة فى المعاش الناتجة عن ضم المدة أوالاشتراك عنها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ أوإبداء الرغبة فى التقسيط بحسب الأحوال.

المادة الثامنة [1]

تزاد بنسبة ١٠٪ بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا المعاشات المستحقة للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة أوالهيئات العامة أوالمؤسسات العامة أوالوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أوغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١.

وتراعى فى هذه الزيادة الأحكام الآتية :

١- تعتبر جزءا من المعاش فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢- تسرى فى شأنها أحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨.

وتلتزم الخزانة العامة بمبلغ الزيادة المشار إليها.

المادة التاسعة

مع عدم المساس بالحقوق التى ربطت قبل تاريخ العمل بهذا القانون يمنح من لم يربط له معاش ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٢/١/١ ببلوغ سن الستين أوبالوفاة أو بالعجز قبل ١٩٦٤/٤/١ من العاملين فى منشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة معاشا يقدر بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه شاملا الإعانة الإضافية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويشترط لإستحقاق هذا المعاش ما يأتى :

---

(١) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن زيادة المعاشات لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

١- بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة الخدمة ١٨٠ شهرا على الأقل.

٢- العجز أوالوفاة أثناء الخدمة متى كانت للمؤمن عليه مدة خدمة لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أوستة أشهر متقطعة.

وفى حالة وفاة العامل قبل تاريخ نشر هذا القانون يؤدى المعاش المشار إليه إلى من توافرت فيه شروط الاستحقاق وقت العمل به.

وتسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أوالمعاش الاستثنائى أيهما أكبر.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بمستندات وإجراءات صرف المعاش المشار إليه [١].

وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية صرف المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة وتتحمل بها الخزانة العامة.

المادة العاشرة

يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة.

المادة الحادية عشر

أولا: تكون الإحالات المنصوص عليها فى المواد الآتية من قانون التأمين الإجتماعى وفقا لما هوموضح قرين كل منها :

مادة ١٤٠ فقرة أولى –"مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة "٢٥ تصحح إلى "مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥".

---

(١) قرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد وإجراءات صرف المعاشات المقررة للعاملين السابقين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للتدولة ، صادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠.

مادة ١٦٩- فقرة ثانية -" ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة ٣٦ " تصحح إلى " ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة ٣٦".

ثانيا : تكون العبارة الآتية المنصوص عليها فى الخانة الأولى من الجدول رقم ٩ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وفقا للعبارة الموضحه قرينها:

"السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة " تصحح إلى " السن فى تاريخ انتهاء الخدمة ".

ثالثا : يكون الرقم الآتى من البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وفقا لما هوموضح قرينه.

(١) " الفقرة ٤ من المادة ١١٨" تصحح إلى " الفقرة ٥ من المادة ١١٨".

المادة الثانية عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة وذلك مع مراعاة ما يلى :

١- يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠.

٢- يعمل بالأحكام الآتية المستبدلة من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٧٥:

أ- تعديلات المادة (٥).

ب- تعريف المطلوب فى شأنهم شرط المدة للانتفاع بحكم البندين(٣و٤) من المادة ١٨ والمادة ١١٧ ومن يسرى فى شأنهم البند(٣) من المادة (١٩).

ج- المادة ٣١ بند ثانيا .

د- تعديل المادة ١٩ والمادة ٣٠ مكرراً المضافة بالمادة الثالثة وذلك مع عدم المساس بحقوق من إنتهت خدمته قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم بجهات تطبيق نظام العمل بالإنتاج أوالعمولة أوالوهبة أوبجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الإنتاج جزءا من أجر اشتراكهم فى قانون التأمين الإجتماعى . ولايسرى الإستثناء

(١) نشر بالعدد رقم ١٨ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣.

المنصوص عليه فى هذا البند فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أوالعجز أوالوفاة إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠.

هـ- الفقرات ٥و٦و٧ من المادة ٤٠.

و- المادة ١٤٤.

ز- المادة الحادية عشر من هذا القانون.

٣- تصرف الفروق المالية الناتجة عن إضافة المادة ٣١ للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

٤- يتجاوز عن تحصيل ريع الاستثمار والمبالغ الإضافية عن الاشتراكات المستحقة إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ عن حوافز الإنتاج التى تأخرت الجهات فى سدادها لعدم موافقة الهيئة المختصة على اعتبار حوافز الإنتاج جزءاً من أجر إشتراك العاملين فيها وذلك حتى ١٩٨٠/١٢/٣١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخر سنة ١٤٠٠(٣ مايوسنة ١٩٨٠).

أنور السادات

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠

بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الاولى

تزاد بنسبة ٥٪ المعاشات التى استحقت حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ طبقا لأحكام القوانين الآتية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافأت الاستثنائية .

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين التى حل محلها .

٣- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين التى حل محلها.

٤- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الثانية

تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والإعانات فى التاريخ المشار اليه فى المادة السابقة مع إستبعاد إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ واعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/٩و١٩٥٣/٦/٣٠.

وتربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أومجموع المستحقين بحسب الأحوال بحد أقصى مقداره أربعة جنيهات شهريًا وبحد أدنى قدره جنيهان شهرياً.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد حساب تحسين المعاشات وفقا للقانونين رقمى ١٣٥ و١٣٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمنشور رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

المادة الثالثة

تسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية :

١- توزع الزيادة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحد أدنى مقداره ٥٠٠ مليم لكل مستحق ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للزيادة.

٢- تستحق الزيادة ولو زادت قيمة المعاش على الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى القوانين المشار إليها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز المعاش وهذه الزيادة وأية إضافات أخرى فيما عدا إعانة الغلاء الإضافية المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ مائة سته وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما شهريا ولايسرى هذا الحد بالنسبة إلى العسكريين الذين إنتهت خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليها وإذا قل إجمالى ما يتقاضاه من إنتهت خدمته بإحدى هذه الأسباب بعد تاريخ العمل بهذا القانون عما يتقاضاه قرينه قبل هذا التاريخ زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما.

٣- فى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة المستحقة بنسبة ما يصرف اليه من المعاش ولو تجاوز حدود الجمع بين المعاشات مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من هذه الزيادة أربعة جنيهات شهرياً.

٤- فى حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف أليه من المعاش ولو تجاوز حدود الجمع بين المعاش والدخل.

٥- تعفى الزيادة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

٦- فى حساب كل من المعاش والزيادة والاعانات واية زيادات اخرى يجبر كسر القرش قرشاً.

٧- لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهى للخدمة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

تعتبر الزيادة جزء من المعاش فى تحديد قيمة الحقوق الآتية :

أ- نفقات الجنازة لصاحب المعاش.

ب- منحة وفاة صاحب المعاش.

ج- منحة زواج البنت أو الأخت.

د- معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين.

ه- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشاً دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

المادة الخامسة

تتحمل الخزانة العامة المبالغ الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ويعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠(١٢ يوليو سنة ١٩٨٠).

أنور السادات

(١) نشر بالعدد رقم ٢٨ (مكرر) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

.....

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

.....

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل بأحكام المادة الأولى منه من اليوم التالى لتاريخ نشره وبأحكام المادة الثانية إعتبارا من ١٩٨٠/٩/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١هـ (١٧ يونية سنة ١٩٨١).

أنور السادات

(١) نشر بالعدد رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥.

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١
بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقاً لأحكام التشريعات التالية :

١- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٢- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٣- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٤- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٥- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أوالمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٦- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٧- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٨- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٩- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٠- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى المعمول بها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

١١- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٢- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣- قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

كما يسرى حكم هذه المادة فى شأن المعاشات التى إستحقت وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية أومن بنك ناصر الإجتماعى حتى ١٩٨٠/٦/٣٠.

المادة الثانية

يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أوللمستحق من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة الإستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠.

ولا تدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل المقررة بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥.

٢- تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهرياً وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهرياً أو يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيها شهرياً أيهما أكبر.

٣- مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى التاريخ المشار إليه.

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للزيادة وفقا لما يأتى :

(أ) جنية و٥٠٠ مليم شهريا بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا.

(ب)٧٥٠ مليما بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهريا.

٤- فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أوزيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥- تستحق الزيادة للمستحقين وفقا للقواعد السابقة بالإضافة إلى حدود الجمع بين المعاش والدخل، أوبين المعاشات بما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة.

٦- لا تسرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهى للخدمة.

٧- تعتبر الزيادة المشار إليها وجميع الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون ـ فيما عدا إعانة العجز المشار إليها فى البند رقم (١) ـ جزءا من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل ١٩٨١/٧/١:

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والإعانات التى تجاوز بها حدود الجمع بين المعاشات أوبين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار إليه .

(ب) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين منسوبا إلى معاش صاحب المعاش أومعاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا إليه الإضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقا للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين و١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش.

(ج) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لإستحقاق المعاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هذا المستحق على أساس إجمالى معاش صاحب المعاش أوإجمالى معاش مجموع المستحقين المشار إليه فى الفقرة(ب).

المادة الثالثة

تـزاد المعاشـات المسـتحقة حتـى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقـا لقـانون نظـام التـأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ جنيهين شهرياً.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ توزع الزيادة المشار إليها بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه.

المادة الرابعة [١]

مع عدم الإخلال بأحكام إعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أوالمستحق عنه إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ وفقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها بالزيادات الآتية:

١٠٪ بدون حد أقصى أوأدنى .

١٠٪ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهات شهرياً وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهرياً .

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية :

١- تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه .

٢- تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأدنى الرقمى للمعاش ، ويسرى هذا الحكم فى شأن إعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠.

٣- تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون المذكور.

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

---

(١) اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ أصبح حكم هذا النص يقتصر تطبيقه على المعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ . اما المعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تناولت الزيادة التى تضاف لمعاشاتهم المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٤- في حساب مجموع المعاش والزيادة وأية زيادات أوإعانات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهي للخدمة وذلك حتى تاريخ إستحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، كما لا يسرى على حالات إستحقاق المعاش وفقا لنص المادة ٥٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.[١]

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من قانون التأمين الإجتماعى.[٢]

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ فقرة أخيرة ، ٣١ بند ثانياً ، ٥١ فقرة ثانية ٥٤ فقرة أولى ، ٧١ فقرة أخيرة ، ١٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ١٢٥ فقرة رابعة وخامسة ، ١٤٩ فقرة أخيرة من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ النصوص التالية:

.....

المادة السادسة

تضاف فقرة أخيرة لنص المادة ٢٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها كالآتى : .....

المادة السابعة

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١،٢،٣ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتضاف إلى الجدول فئتان جديدتان بمبلغ ٢٥٠ جنيها شهريا ، ٣٠٠ جنيه شهريا.

ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة عشر) .

(٢) فقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة عشر) .

المادة الثامنة

يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أومتوسط دخول الإشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهرياً.

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أوخمسين جنيهاً شهرياً أيهما أقل.

المادة التاسعة

تلغى فئات دخول الإشتراك أرقام ٢،١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وتضاف إليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريا.

ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة العاشرة

يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

.....

المادة الحادية عشر

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل النص الآتى:

.....

المادة الثانية عشر

لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون استحقاق من يمتد إليه أحكام الاستحقاق نتيجة هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش.

المادة الثالثة عشر

يستبدل بنص البند ٩ من المادة ٦ والمادتين ١١و١٦ من قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

.....

المادة الرابعة عشر

يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الإجتماعى من أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا يزيد على المعاش المشار إليه بقيمة الزيادة بصفة شخصية.

المادة الخامسة عشر

لا تمس الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون بإعانة التهجير المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة السادسة عشر

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات.

٣- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

المادة السابعة عشر[١]

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والإعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار إليها.

---

(١) الفقرة الثانية إلغيت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ (المادة الخامسة).

المادة الثامنة عشر

يعتبر صحيحاً ما تم من رد لإعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرملة على الأولاد كما يعتبر صحيحا ما تم صرفه من الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون.[١]

المادة التاسعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١(٢٣ يونية سنة ١٩٨١).

أنور السادات

(١) يرجع لمنشور وزارة التامينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشان الاحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٦ تابع (أ) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥.

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تضاف إعانة بواقع أربعة جنيهات شهرياً للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقاً لأحكام التشريعات الآتية :

١- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بأنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحامين المختلط.

٢- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٣- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٥- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٦- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.

٩- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشان الأحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

(٢) انتهى العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً ١٩٨٧/٧/١ (المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وإقتصر تطبيقه على المعاملين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٠- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٢- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٣- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٤- قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

المادة الثانية

تضاف الإعانة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الإعانة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تستحق الإعانة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش.

٢- تستحق الإعانة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات.

٣- تستحق إعانة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه.

٤- تستبعد الإعانة عند حساب كل من :

أ - الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ب - إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٥- فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الإعانة على المستحقين بافتراض وفاته فى ١٩٨٢/٦/٣٠.

المادة الثالثة

إستثناءاً من حكم المادة الأولى لا تستحق الإعانة لمعاشات العجز الجزئى غير المنهى للخدمة والمعاشات المستحقة وفقا للمادة ٥٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المشار إليها.

المادة الخامسة

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢(٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٣١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ .

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣

بزيادة المعاشات [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحامين المختلط .

٢- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شان منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٣- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٥- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٦- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.

٩- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بشان الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١

(٢) انتهى العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً ١٩٨٧/٧/١ (المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وإقتصر تطبيقه على المعاملين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٠- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٢- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٣- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٤- قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

المادة الثانية

تضاف الزيادة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الاعانة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تستحق الزيادة بالاضافة للحد الأدنى للمعاش.

٢- تستحق الزيادة بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات.

٣- تستحق زيادة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه.

٤- تستبعد الزيادة عند حساب كل من :

أ - الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ب - إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٥- لا تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٦- فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الزيادة على المستحقين بإفتراض وفاته فى ١٩٨٣/٦/٣٠.

المادة الثالثة

لاتستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

١- معاش العجز غير المنهى للخدمة.

٢- المعاشات المستحقة وفقا للمادة (٥٤) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- المعاشات المستحقة إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤- المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الإجتماعى المشار إليه إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها.

المادة الخامسة

تلغى فئة الإشتراك رقم (٤) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وفئة دخل الإشتراك رقم (٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ، ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بالدخول المشار اليها الى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة السادسة

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٢(٣٠يونيه سنة ١٩٨٣).

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالعدد رقم ٣١ مكرر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤.

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١- الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة ٥ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة.

٣- الإشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٤- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الإشتراك عن الأجور المتغيرة أولمدة الاشتراك فى نظام المكافأة.

٥- إحتياطي حوافز الإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات ، ويحدد هذا الاحتياطى بنسبة ٤٠٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المودعة لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بهذا القانون وبنسبة ٣٠ ٪ من إحتياطيات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المودعة لدى البنك المذكور فى التاريخ ذاته[١].

٦- رصيد مبالغ الإدخار لدى وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى وريع إستثمار هذه المبالغ.

٧- المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل عن أموال هذا الحساب وفقا لأحكام المواد ١٣٠،١٢٩، ١٥١ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

---

(١) بند مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة التاسعة).

٨- ريع استثمار أموال الحساب.

ويفحص المركز المالى لهذا الحساب فى تاريخ فحص المركز المالى للصندوقين المشار إليهما وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

المادة الثانية[١]

تحدد سنويا نسبة ريع الإستثمار التى يلتزم بنك الإستثمار القومى بأدائها عن أموال التأمين الإجتماعى المودعة لديه بالاتفاق مع ممثل البنك ووزير التأمينات بمراعاة سعر ريع الإستثمار المعلن من البنك المركزى وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت إكتوارياً فى تحديد أموال النظام.

المادة الثالثة

يقدر احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو الوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخر محسوبا بأحد هذه العناصر أو أكثر فى تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدد اشتراك عن هذه الأجور انتهت قبل هذا التاريخ وتحسب بهذا الإحتياطى مدة ضمن إشتراك المؤمن عليه فى الأجر المتغير.[٢]

ويصدر وزير التأمينات قرارا[٣] بتحديد قواعد حساب الإحتياطى المشار إليه والمدد التى تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الإحتياطى المحول مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الإحتياطى عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة إعتباراً من بدء مدة الإشتراك الفعلية عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة إشتراك عن هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة فى ١٩٨٠/١٢/٣١.

المادة الرابعة

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الإدخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة السادسة).

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٣) قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ صادر فى ١٩٨٤/٦/٢٦ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٣ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ و ٧٢ لسنة ١٩٨٩.

الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحقاتهم فى نظام الإدخار بإفتراض إنتهاء خدمتهم فى التاريخ المشار إليه.

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدخر مدة ضمن مدة إشتراكه فى نظام المكافأة.[١]

ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب المدة التى تحسب مقابل المبلغ المدخر.[٢]

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد ٥(بند ط) ، ٩(فقرة ثالثة)،١٨(فقرة ثانية)،١٩ بند (٤،٣،٢) ، ٢٧(بند ٦) ،٢٧(فقرة رابعة) ، ٣٠و٣٤ و٣٩ (فقرة ثانية) ٤١ (فقرة ثالثة) ، ٧١ ، ٧٤ (فقرة أولى) ، ٩١ (بند ٤) ،١٠٥ (فقرة أولى)، ١١٠ ،١١١ (بند١) ، ١١٢(بندى ١و٢) ، ١١٣ (بندى ٢و٤) ١١٧ (فقرة ثالثة)، ١٢٢ (فقرة أولى) ، ١٢٥ (فقرة أخيرة) ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ (فقرة أخيرة) ، ١٥٢ (فقرة أولى) ، ١٦٦ (فقرة ٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

.....

المادة السادسة

يستبدل بعبارة " ريع الاستثمار والمبالغ الإضافية " وبعبارة " ريع الاستثمار " المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حيثما وردتا عبارة " المبالغ الإضافية "

ويستبدل بالجدولين رقمى ٤و٦ وبملاحظات الجدول رقم (٣) المرفقة بالقانون المشار إليه الجدولان والملاحظات المرفقة بهذا القانون.

المادة السابعة

فى تطبيق الأحكام الخاصة بأداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقا للجدول رقم ٦ المرافق.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١

(٢) قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ صادر فى ١٩٨٤/٤/١ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧

متى كانت سنه تجاوز خمسين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها فى نظام المكافأة.

المادة الثامنة

يضاف إلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المواد الآتية :

مادة ١٧ بند ٩ – إشتراك .....

مادة ١٨ مكررا– يستحق .....

مادة ٣٩ فقرة ثالثة – وتدخل.....

مادة ١٦٠ مكررا – يجبر .....

مادة ١٧٨مكررا – يعاقب.....

المادة التاسعة[١]

تضاف إلى التشريعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه التشريعات الآتية :

١٦ –قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٧–لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٨– قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن مدينة بور سعيد

المادة العاشرة

تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

١–الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥).

٢– الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦).

٣– عبارة " بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك" من الفقرة الأولى من المادة (٣١).

٤– المادة (٣٠ مكرراً)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة التاسعة) ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

٥- الفقرة الأخيرة من المادة (٤١).

٦- الفقرة الرابعة من المادة (١٢٥).

ويلغى الجدول رقم ٩ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى.

كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى.

المادة الحادية عشر

تسرى الأحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفقة على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتباراً من هذا التاريخ ، وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة فى المعاش على الواحد الصحيح.

المادة الثانية عشر

تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى :

١- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠٪ ولا تسرى فى شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك مراعاة حكم المادة (٧١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٤- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة (٣١) من قانون

التأمين الإجتماعى المشار إليه أفضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لا يجاوز مجموع هذين الأجرين.

٥- مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الزيادات والإعانات التى تضاف إلى المعاش.

٦- لا تسرى فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير أحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٧- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه كما لا تسرى الأحكام المشار إليها فى شأن قواعد حساب المكافأة.

وفى تطبيق المادة المشار إليها يراعى ما يأتى[١]:

أ - يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معا وفقا للمادة المشار إليها أووفقا للقواعد العامة أيهما أفضل.

ب - يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند فى شأن معاش الأجر الأساسى وذلك أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير.

ج - لا تدخل المدة التى تحسب وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ضمن المدة المستحق عنها المعاش المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار إليها.

٨- فى تحديد قيمة المعاش أو التعويض المستحق عن الأجر المتغير فى حالة تكرار الإصابة تؤخذ نسب العجز السابقة فى الاعتبار إذا كان المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير فى تاريخ ثبوتها.[٢]

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة العاشرة) ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة السادسة).

٩- لا يسرى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ٧٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير.

١٠- تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى المواد ١١٢ (بندى ١،٢) ، ١١٣(بند٢)،١٢٢ فقرة أولى.

١١- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق[١].

المادة الثالثة عشر

يلغى كل حكم منصوص عليه فى أى قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الرابعة عشر

يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها فى نظام المكافأة المنصوص عليه فى القانون المشار إليه.

ويجوز لأية جهة أخرى أورابطة أونقابة أوجمعية أن تشترك فى النظام المشار إليه.

ويجوز أن يكون الإشتراك كلياً ، أوجزئياً مقابل أداء نصف الإشتراكات والحصول على نصف المكافأة.

ويصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك المشار إليه والقواعد التى تتبع فى حالات الانتقال من جهة لجهة أخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة.

المادة الخامسة عشر

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى المشار إليه النص الآتى :

---

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة العاشرة) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

المادة الرابعة فقرة أخيرة – ولا يسرى .....

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة ١٦٦ من قانون التأمين الإجتماعى.

المادة السادسة عشر

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل التاريخ المذكور وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة ٢٠٪ لمن انتهت خدمتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة أوالهيئات العامة أوالمؤسسات العامة أوالوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أوغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

ويستحق صرف نصف نسبتى الزيادة المشار إليهما اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ويستحق صرف النصف الثانى اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أوللمستحقين من معاشات وإعانات وزيادات فى تاريخ استحقاق الصرف.

ولا يدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

ولا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

أ – معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب – المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم ٩ المرفق بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ج – المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أوالفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة.

وتعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادربالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض بعض الوزراء فى قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش.

وتتحمل الخزانة بقيمة الزيادة المشار إليها.

المادة السابعة عشر

يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدروه.

المادة الثامنة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٣ مكرر (و) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ .

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥
بشأن الاشتراك فى نظام المكافأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تكون نسبة الاشتراك التى يلتزم بأدائها كل من المؤمن عليه وفقاً لنص البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمنتفع وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بواقع ٣٪.

المادة الثانية

يتحمل صاحب العمل المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٢٪ من الأجر الأساسى للمؤمن عليه وتضاف هذه النسبة إلى نسبة الإشتراك المشار إليها فى المادة السابقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به من أول أبريل سنة ١٩٨٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥هـ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥).

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤.

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى والزيادات والإعانات فى ١٩٨٧/٦/٣٠ فيما عدا إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير.

٢- تكون الزيادة المستحقة على مجموع المعاش المشار إليه بالبند السابق بحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهرياً.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨٧/٦/٣٠.

ويلتزم صندوق التأمين الإجتماعى المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة.[٢]

---

(١) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بالأحكام الخاصة بالزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩(المادة الخامسة) ويعمل بها إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [1]، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧هـ (٦ يوليه سنة ١٩٨٧).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٧ مكرر (و) فى ٦ يوليه سنة ١٩٨٧.

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر إشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة إستحقاق المعاش مدة إشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل.

وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة فى مدة الإشتراك عن الأجر المتغير وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ويضاف إلى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا على المؤمن عليه الموجود بالخدمة أول يوليو سنة ١٩٨٧ والذى لم تتوافر في شأنه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧ شروط إستحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى القانون المشار إليه[١].

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسى بالنسبة إلى المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت فى شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ (المادة الأولى) ويعمل بها إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ ، وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية دستورية.

الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه خلال فترة تنتهى حتى ١٩٩٣/٦/٣٠[١].

وفى تطبيق هذه المادة تعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن ذلك.

المادة الثالثة[٢]

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، أربعين جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والإعانات.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاش المستحق لصاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل وذلك متى توافرت إحدى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة دون توافر شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بنسبة ريع الإستثمار التى يلتزم بنك الإستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، تتحدد نسبة ريع الإستثمار التى يلتزم البنك بأدائها عن باقى إحتياطيات كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المودعة لديه بواقع ٧٪ سنويا.

---

(١) عدل الميعاد بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ (المادة الثالثة).

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤(المادة الرابعة) ويرجع فى شأن زيادة الحد الأدنى الرقمى للمعاش إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ والمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ والمادة الثالثة من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠.

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد ١٨ فقرة ثانية و١٨ مكرراً فقرة ثانية و١٩ و٢٠ بند ٢ و٢٣ و٢٥ و٣٠ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٧١ بندى ٣و ٤ و ١١٧ فقرة ثالثة و١٢١ فقرة أولى وثالثة و١٢٣ فقرة سادسة و١٢٦ بندى (٥،٢) و١٢٨ فقرة خامسة و١٢٩ فقرة رابعة و١٣٠ فقرة أخيرة و١٣٦ فقرة أولى وثانية و١٤٠ و١٤٤ فقرة سابعة و١٦٠ فقرة رابعة وخامسة وسادسة و١٦٠ مكرراً و١٦٣ فقرة أولى من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه النصوص الآتية :

.....

المادة السادسة

تضاف إلى البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه فقرة قبل الأخيرة وإلى المادة ٧٨ فقرة أخيرة كما تضاف مادة جديدة برقم ١١٦ مكرراً ، وإلى المادة ١٥٩ من ذات القانون فقرة أخيرة نصوصها الأتية :

.....

المادة السابعة

أولاً : يحذف من نص الملاحظة (٤) من الجدول (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه عبارتا " وفقاً للحالة فى تاريخ الرد" و " وفقاً للحالات السابقة".

ثانياً :تضاف إلى ملاحظات الجدول المشار إليه ملاحظة جديدة برقم(٦) ، نصها الآتى:

.....

المادة الثامنة

أولاً : يستبدل بنص كل من الملاحظات أرقام(٢ ،٣ ،٤) من الجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه النصوص الآتية:

.....

ثانياً : يضاف إلى ملاحظات الجدول المشار إليه ملاحظة برقم ٥ نصها الآتى:

.....

المادة التاسعة

يستبدل بنصوص المادة الأولى بند(٥) والمادة الثالثة فقرة أولى والمادة الرابعة فقرة أولى والمادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النصوص الآتية:

.....

المادة العاشرة

يضاف إلى نص البند ٧ من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه فقرة ثانية ويضاف إلى ذات المادة بند جديد برقم(١١) نصوصها الآتية :

.....

المادة الحادية عشر [١]

يستبدل بنص المادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وبأحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار إليها بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه النص الآتى :

تزاد المعاشات التى تستحق إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ فى إحدى الحالات الآتية :

١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أوالعجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر. [٢]

---

(١) تم إنهاء العمل بأحكام هذه الزيادة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة السابعة) إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١ لسنة ١٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية إشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر ويراجع بشأن القواعد المنفذه للحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ٣٠٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ ورقم ٣٨ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤.

٣- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين.

وتحدد الزيادات وفقاً للآتى :

١٠٪ بدون حد أدنى أو أقصى.

١٠٪ بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى ٣ جنيهات شهرياً.

٩ جنيهات.

وتسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية :

١- تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى .

٢- تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير ولا يسرى هذا الإستثناء فى شأن المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٣- عدم تكرار إستحقاق أى من هذه الزيادات..

٤- تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها.

المادة الثانية عشر[١]

الإشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى أدخلت على قانون التأمين الإجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها التى لم تؤد إلى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك الاشتراكات التى تستحق نتيجة زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة تنتهى فى ١٩٩٥/٦/٣٠.

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩و١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة السابعة).

المادة الثالثة عشر

يعتبر صحيحا ما تم خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وفقا لأحكام المادة ٣٤ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

المادة الرابعة عشر

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١.

وتسرى فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون :

١- البند (٢) من المادة (٣٦) وذلك بالنسبة إلى الحالات التى توافرت فى شأنها إحدى حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور .

٢- الفقرة الثالثة من المادة (٤٠).

وتصرف الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتين إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون

المادة الخامسة عشر

تحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

المادة السادسة عشر

يكون لأصحاب المعاشات من المعاملين بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ممن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب الانتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى القانون المشار إليه خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٣١.

المادة السابعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ويعمل بتعديله للنصوص المبينة فيما يأتى إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٣٠ " مكرر " الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٧.

١- المـواد ١٨ فقـرة ثانيـة و١٩ بنـد ٤و٢٠ بنـد ٢و٣٠و٣٧و٣٨و٧١ بنـدى ٣و٤و١١٧ فقـرة ثالثـة و١٢٦ بنـد ٥و١٣٦ فقـرة أولى وثانيـة و١٤٤ فقـرة سـابعة مـن قـانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- الملاحظة (٤) من الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه والفقرة الأولى من الملاحظة رقم (٦) من الجدول المشار إليه وملاحظات الجدول رقم (٤) المرافق للقانون المشار إليه.

٣- المواد الأولى بند (٥) والثالثة فقرة أولى والرابعة فقرة أولى والثانية عشر بند (٧) فقرة ثانية وبند (١١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٧(٢٧ يوليه سنة ١٩٨٧).

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٢- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٣- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٤- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأة إستثنائية.

٥- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧.

٦- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يلى :

أ - يقصد بالمعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب - لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لا يؤدى إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالفصل بقرار من رئيس الجمهورية أوإلغاء الوظيفة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.[١]

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة منتفعاً بأحكام العلاوة المشار إليها.

٣- ألا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أوأية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر[٢].

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ تكون الزيادة بواقع ٧٠٪ من العلاوة المشار إليها[٣].

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة .

(٢) كذلك يرجع إلى أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنته من قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة.

(١) هذه الفقرة لم يتم يعمل بها نتيجة للتعديلات التى أدخلتها المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

وتـزاد بنسـبة ١٥٪ المعاشـات المسـتحقة اعتبـارا مـن ١٩٨٨/٧/١ وفقـا للقـانونين رقمى ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨هـ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٨).

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٥ مكرر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦.

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذا الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادة والإعانات فى ١٩٨٩/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب - لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٨٩/٧/١.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٨٩/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ للمؤمن عليهم الذى تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة لحالات الاستحقاق حتى ١٩٩٣/٦/٣٠، وبواقع ٧٠٪ لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠[١]، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالفصل بقرار من رئيس الجمهورية أوإلغاء الوظيفة اوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى[٢].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار إليها.

المادة الثالثة

يراعى فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية ما يآتى :

١- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

---

(١) حكم الزيادة بواقع ٧٠٪ لم يعمل به نتيجة للتعديلات التى أدخلتها المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

٣- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وتوافرت له شروط استحقاق هذه الزيادة وكان قد سبق منحة أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر إستحق أفضل الزيادتين[١].

وتسرى القواعد المنصوص عليها فى هذه المادة فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة المقررة بهذا القانون.

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات النص الآتى :

.....

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ ، وذلك بمراعاة ما يأتى:

١- أن يعمل بالمادة الثالثة فى مجال تطبيق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١.

٢- أن يعمل بالمادة الخامسة إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩).

حسنى مبارك

---

(١) كذلك يرجع إلى أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنته من قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠
بزيادة المعاشات[١]
وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شانها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١.

ب - لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة ، اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى[١].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً للعلاوة المشار إليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

أ - تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

ب – تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

ج – بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وتوافرت له شروط استحقاق أى من هذه الزيادة ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، استحق أفضل الزيادتين[1].

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثالثة

يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى إلى ١٩٩٣/٦/٣٠.

المادة الرابعة

يستبدل بنصى البندين (١،٢) من المادة (١١٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

.....

المادة الخامسة[2][3]

يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أوجزء منه تطبيقاً للحدود السابقة للجمع بين المعاشات وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين.

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، تقديم طلب بذلك.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[4] ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٣١ مايوسنة ١٩٩٠.

حسنى مبارك

---

(١) كذلك يرجع إلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من قواعد حظرالجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة .

(٢) يرجع إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٤) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٠/٥/٣١

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأة استثنائية.

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩١/٥/٣١.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى وزياداته .

ب - لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩١/٦/١.

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩١/٥/٣١.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقية الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى[١] .

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار إليها ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

١- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وتوافرت له شروط استحقاق أى من هذه الزيادة ، وكان قد سبق منحه أى من

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، إستحق أفضل الزيادتين. [1]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[2]، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩١/٦/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١ هـ الموافق ٩ مايوسنة ١٩٩١م

حسنى مبارك

(١) كذلك يرجع لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من أحكام حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة.

(٢) نشر بالعدد رقم ١٩ تابع (ب) فى ١٩٩١/٥/٩ .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢

بزيادة المعاشات[١]

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ٢٠ ٪ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالفصل بقرار من رئيس الجمهورية أوإلغاء الوظيفة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى.[١]

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها .

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(١) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

(٢) تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

(٣) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، إستحق أفضل الزيادتين.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و١٣ لسنة ١٩٩٠ و١٣ لسنة ١٩٩١ ، والعلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة بالقانون الصادر سنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية.

٢- يزاد الحد الأقصى للأجر المشار إليه سنوياً بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه.

٣- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند رقم ٢.

٤- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنوياً بمقدار ٨٠٪ من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر.

٥- يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتباراً من أول يوليو١٩٩٢ حتى أول يوليو١٩٩٧ بمقدار خمسة جنيهات شهرياً كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

٦- لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و١٤ لسنة ١٩٩٠ و١٤ لسنة ١٩٩١ والزيادة المقررة بهذا القانون عن العلاوات الخاصة ،

---

(١) كذلك يرجع إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنته من قواعد حظر الجمع بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة.

وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنظيم الأحكام المشار إليها[1].

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسى وقيمة هذه العلاوة.[2]

المادة الرابعة

يستبدل بنصوص المواد ٣٠ الفقرتين الخامسة والسادسة و٥٨ و١٠٩ و١١٣ بندى ٢ و٣ و١٢٢ فقرة أولى من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

.....

المادة الخامسة

تضاف للمادة ١٠٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى :

.....

المادة السادسة

يستبدل بنصى المادة الثانية والبند ٨ من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات النصان الآتيان :

.....

المادة السابعة

يستبدل بنص المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى النصان الآتيان:

---

(١) قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ صادر فى ١٩٩٢/٦/٢٨ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ .

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ (المادة الرابعة) ثم عدلت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ (المادة الثالثة) ويعمل بالتعديل إعتبارًا من ١٩٩٢/٧/١ .

المادة الحادية عشرة : تزاد المعاشات التى تستحق إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ فى إحدى الحالات الآتية :[١]

١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

٢- الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.[٢]

٣- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين.

وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥٪ من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا .

وتسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية :

١- تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى .

٢- تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير[٣].

٣- يراعى عدم تكرار هذه الزيادة ويسرى هذا الحكم فى الزيادة المماثلة التى حلت محلها ويصدر وزير التأمينات قواعد تطبيق هذا الحكم[٤].

٤- تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها.

ويلغى نص المادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وكذا أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى و١١٦

---

(١) وذلك مع عدم الإخلال بزيادة المعاش المستحقة وفقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ بعدم دستورية إشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢.

(٣) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/٣/١١ بعدم دستورية نص البند ٢ فيما لم يتضمنه من أستثناء المعاشات المستحقة وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط الا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير، ويرجع إلى القواعد المنفذة لهذا الحكم إلى مذكرة لجنة الشئون القانونية بوزارة المالية رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧.

(٤) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٢٧).

لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار إليها بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

المادة الثانية عشرة : .....

المادة الثامنة

يتجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أوبين المعاش والدخل ، وذلك فى الحدود التى يجيز فيها قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ الجمع بين معاشين أوبين المعاش والدخل ، ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ هذا الحكم [١].

المادة التاسعة

يضاف للجدول رقم ١ بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى عنها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية المرفق بكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج الملاحظات الآتية :

١- لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٢- يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التى تزيد على الحد الأدنى أداء المؤمن عليه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة.

المادة العاشرة

استثناء من أحكام الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليه والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار إليه تضاف اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ إلى المعاشات المستحقة وفقاً

---

(١) قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ صادر فى ١٩٩٣/٣/٦ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ .

لقانونى التأمين الإجتماعى المشار إليهما التى أدى تطبيق الحد الأقصى المشار إليه إلى عدم استحقاقها الزيادات فى المعاش المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و١٤ لسنة ١٩٩٠ و١٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليها ، وكذا الزيادة المقررة بهذا القانون الزيادات المقررة بهذه القوانين وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

١- يراعى فى أول زيادة ألا يجاوز وعاء تحديد قيمتها الحد الأقصى المشار إليه.

٢- يحدد وعاء حساب كل زيادة تالية على أساس المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه وما أضيف إليه من زيادات سابقة.

٣- تعتبر هذه الزيادات جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات المشار إليها.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٩٢.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٢ مكرر (ب) بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ .

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى .

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٣/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى .

أ - لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٣/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التامين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٣/٦/٣٠.

واستثناءً من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أوالفصل بقرار من رئيس الجمهورية أوإلغاء الوظيفة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.[١]

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها .

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

١- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التامين الإجتماعى المشار إليه وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

٢- تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التامين الإجتماعى المشار إليه ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر إستحق أفضل الزيادتين.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

تكون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات بواقع ٨٠٪ من قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك لحالات استحقاق المعاشات اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ ، وذلك متى توافرت شروط استحقاق الزيادة المشار إليها.

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى النص الآتى :

.....

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ١٦٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

.....

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٢]، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو١٩٩٣ فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها أول يوليو١٩٩٢.

---

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بقواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٤ (مكرر) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣م .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤

بزيادة المعاشات[١]

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٤/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٤/٧/١.

(ج) ألا تقل قيمة المعاش والزيادات والإعانات السابقة وهذه الزيادة عن أربعين جنيهاً وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما يراعى ما يأتى :

(أ) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(ب) ألا تقل قيمة المعاش والزيادات السابقة والزيادة المقررة بهذا القانون عن خمسة وثلاثين جنيهاً فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالعجز الكامل أوالوفاة .

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٤/٦/٣٠.

وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التامين الإجتماعى المشار إليه[١].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها .

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، استحق أفضل الزيادتين[٢].

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند ط/١ من المادة ٥ والبند رقم ١ من المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصان التاليان :

.....

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى :

.....

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

(٢) كذلك يرجع إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة .

المادة الخامسة

تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما تلغى عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أوإلغاء الوظيفة " ، أينما وجدت فى قوانين التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات.

المادة السادسة

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه الذى يستحق اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ فى حالة بلوغ سن الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما خمسة وثلاثين جنيهاً شهرياً شاملاً جميع الزيادات.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقاً للقوانين المشار إليهما.

المادة السابعة

تلغى فئة دخل الاشتراك رقم (١) من الجدول رقم ١ المرافق للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بهذا الدخل إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو١٩٩٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٤/٦/١٨.

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٩ و١٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥النصان الآتيان :

.....

المادة الثانية

تحل الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وتستمر التقسيمات التنظيمية بالهيئتين المشار إليهما فى أداء أعمالها ، كما يستمر العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية ، وذلك إلى أن يتم إعادة تنظيم وترتيب الوظائف بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتسكين العاملين بها.

المادة الثالثة

تستبدل بعبارة " الهيئة المختصة " أينما وردت بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه عبارة " الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى".

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

---

(١) نشربالعدد ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٤/٦/١٨ .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٥/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٥/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٥/٦/٣٠ واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق إعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه[١].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التامين الإجتماعى المشار إليه

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه في ١٩٩٢/٦/٣٠.

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر إستحق أفضل الزيادتين.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو١٩٩٥.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذوالقعدة سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م .

حسنى مبارك

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من أحكام حظر الجمع بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٦ تابع فى ١٩٩٥/٤/٢٠ .

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يلى :-

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة .

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

واستثناءً من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه[١].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وذلك بما يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة [1].

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[2]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو ١٩٩٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

(١) يرجع إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته احكام حظر الجمع عن الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٤ (مكرر) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢١ .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٧/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٧/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه[١].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين.[1]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[2]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو١٩٩٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ مايوسنة ١٩٩٧).

حسنى مبارك

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنته من أحكام حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٧/٥/٢٩.

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٨/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.[١]

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها .

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ بعدم دستورية هذا البند فيما تضمنته من عدم زيادة المعاش المبكر بهذه الزيادة ، ويرجع إلى القواعد المنفذه لهذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين.[1]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[2] ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو١٩٩٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤١٩هـ (الموافق ٨ مايوسنة ١٩٩٨).

حسنى مبارك

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنته من أحكام حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة.

(٢) نشر بالعدد رقم ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٨/٥/٨.

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤و٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة ١٩٩٦و٨٢ لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك إعتباراً من التواريخ المحددة لضمها إلى الأجر الأساسى والمبينة بكل من هذه القوانين.

٢- يزاد الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه.

٣- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند السابق.

٤- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار (٨٠٪) من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر.

٥- يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إعتباراً من أول يوليو١٩٩٨ حتى أول يوليو٢٠٠٣ بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

٦- لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ و٢٤ لسنة ١٩٩٥ و٨٦ لسنة ١٩٩٦ و٨٣ لسنة ١٩٩٧ والزيادة المقررة إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ عن العلاوات الخاصة ، وذلك بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش التى تنشأ إعتباراً من تاريخ ضم العلاوات الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها.[1]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسى وقيمة هذه العلاوة. [2]

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[3]، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو١٩٩٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٦ مايوسنة ١٩٩٨).

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ صادر فى ١٩٩٨/٦/١٨ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٠١ فى ١٩٩٨/٩/٦.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ (المادة الثالثة) ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ مكرر فى ١٩٩٨/٥/١٦ .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، و قد أصدرناه،

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية .

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.[٢]

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.[٢]

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش الأساسى المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش و الزيادات و الإعانات فى ١٩٩٩/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٩/٧/١.

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٩٩/٧/١ .

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٩/٦/٣٠ وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى إنهاء الخدمة.

(٦) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالاضافة إلى الحد الاقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التامين الإجتماعى المشار إليه [٢].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها .

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

---

(١) بند مضاف بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٩٩/٧/١ .

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٦ لسنة ٢٥ قضائية بعدم دستورية هذا البند فما تصمنه من عدم استحقاق المعاش المبكر لهذه الزيادة .

أ- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار اليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

ب- تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

ج- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه، والذى كان قد سبق منحه أياً من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين.[1]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك إعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.

٢- يزاد الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه سنوياً بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، و ذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه.

٣- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، و ذلك بمراعاة حكم البند السابق.

٤- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنوياً بمقدار(٨٠٪) من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر.

٥- يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ بمقدار خمسة جنيهات شهرياً، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة.

٦- لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارًا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى.

---

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنته من قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها[1].

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [2]، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م .

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ (صدر فى ١٩٩٩/٦/٥).

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٠ (مكرر) فى ١٩٩٩/٥/٢٣ .

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٠٣ مكررا و١٠٥ (فقرة ثانية) بند ٢و١١٢ بند ٣ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، النصوص الآتية :

.....

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٤٢١هـ (الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٤/١٥ .

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠

بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١-القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢-قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣-قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ .

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٠/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة. وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه[١].

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى .

أ- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية هذا البند فما تصمنه من عدم استحقاق المعاش المبكر لهذه الزيادة .

ب- تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

ج- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين [1].

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الاشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١.

٢- يزاد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إلى أقصى أجر اشتراك أساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

٣- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند السابق.

٤- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى بمقدار (٨٠٪) من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر.

٥- يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠ بمقدار خمسة جنيهات شهرياً . وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة.

٦- لا تستحق الزيادة المقررة إعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها.[2]

---

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قواعد حظر الجمع بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة .

(٢) قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ صادر فى ٢٠٠٠/٧/٥ المعدل بالقرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة والعلاوة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، إلى أجر الاشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق المعاش.

المادة الرابعة

ينشرهذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]،ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤٢١هـ (الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

(٣) نشر بالعدد ٢٠ تابع فى ٢٠٠٠/٥/١٨.

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٧٢ (بند ب) و٧٤ و ٨٣ (بند ١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

.....

المادة الثانية

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، ولم ينتفعوا بأحكام هذا الباب ، ويكون لهم الحق فى طلب عدم الانتفاع بها خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ، ولا يجوز العدول عن هذا الطلب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١هـ (الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠م).

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠ تابع(أ) فى ٢٠٠٠/٥/١٨.

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

بزيادة المعاشات[١]

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪) إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادة والاعانات فى ٢٠٠١/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى مايأتى :

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

ب- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيها شهرياً.[١][٢]

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تسحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالاضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠١/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من ٢٠٠١/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه[٣] .

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

(٣) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية هذا البند فما تصمنه من عدم استحقاق المعاش المبكر لهذه الزيادة .

أ- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشاراليه وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

ب- تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

ج- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون أخر ، يستحق أفضل الزيادتين.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من ٢٠٠١/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الاساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١.

٢- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم اضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى.

٣- لا تستحق الزيادة المقررة إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها[٢].

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسى.

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة ٥ ـ بند ط/١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

.....

(١) يرجع إلى لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من أحكام حظر الجمع بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة .

(٢) قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ صادر فى ٢٠٠١/٦/٢١ .

المادة الخامسة

يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، النص الآتى :

.....

المادة السادسة

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة السابعة

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ (الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١)

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢١ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والأعانات فى ٢٠٠٢/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١.

ب- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءًا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وحد أقصى ستون جنيها.[١][٢]

(٣) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والأعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ٢٠٠٢/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

(المادة الثانية)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الأتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.[٣]

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

(٣) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية هذا البند فما تصمنه من عدم استحقاق المعاش المبكر لهذه الزيادة .

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

أ- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

ب- تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

ج- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الأشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١.

٢- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى.

٣- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضم العلاوة . كما يسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المقرر ضمها اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١.

٤- لا تستحق الزيادة المقررة إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالأت استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى .

---

(١) كذلك يرجع إلى نص المادة الثالثة من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من أحكام حظر الجمع بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها.[1]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [2]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأخر سنة ١٤٢٣ هـ (الموافق ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢ م).

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ صادر فى ٢٠٠٢/٦/٢٧ .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٤ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/١٣ .

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣

بزيادة المعاشات[١]

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والأعانات فى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

ب- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيها شهرياً.[١][٢]

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالأضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

(**المادة الثانية**)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون إستحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه[٣].

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

(٣) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية هذا البند فما تضمنه من عدم استحقاق المعاش المبكر لهذه الزيادة .

٢. أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

أ- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

ب- تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

ج- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أياً من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر يستحق أفضل الزيادتين.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الإشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك إعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١.

٢- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجرالأساسى.

٣- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضم العلاوة.

٤- لا تستحق الزيادة المقرر إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ عن العلاوة الخاصة المقررة فى ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش التى تنشأ إعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها[٢].

---

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم٨٩ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته من أحكام حظر الجمع بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة.

(٢) قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ صادر فى ٢٠٠٣/٦/٢٥.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى.

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصى المادة (١٢٩) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصان التاليان :

.....

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [١]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأخر سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ مكرر (أ) فى ٢٠٠٣/٦/١٥ .

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والأعانات فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

(٢) وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٣) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً.[١]

(٤) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٦) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالأضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٧) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة. وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

(**المادة الثانية**)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الأتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش فى حالأت بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه[١].

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ بعدم دستورية هذا البند فما تضمنه من أن تكون الزيادة بحد أقصى ٦٠ جنيهاً.

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها. ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

أ- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الأشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

ب- تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

ج- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر، يستحق أفضل الزيادتين.[٢]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الأشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/١.

٢- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى.

٣- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضم العلاوة.

٤- لا تستحق الزيادة المقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ عن العلاوة الخاصة المقررة فى ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى.

---

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية هذا البند فما تضمنه من عدم استحقاق المعاش المبكر لهذه الزيادة .

(١) كذلك يرجع لنص المادة الثالثة من القانون رقم٨٧ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنته من أحكام حظر الجمع بين الزيادة فى المعاش والعلاوة الخاصة.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها[1].

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الأشتراك الأساسى وفقا لتكلفتها الفعلية ويسرى ذلك على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الأشتراك الأساسى إعتبارا من عام ١٩٩٢ ، ويصدر وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير المالية قراراً بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.[2]

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[3] ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأخر سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤م).

حسنى مبارك

---

(١) قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ صادر فى ٢٠٠٤/٩/٢٩.

(٣) نشر بالعدد رقم ٢١(مكرر) فى ٢٠٠٤/٥/٢٢.

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من ٢٠٠٥/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة إذا كان مشتركًا عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة ، ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الأشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش.

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه والذى كان قد سبق منحه هذه الزيادة أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون أو قرار آخر ، يستحق أفضل الزيادتين[1].

وتتحمل الخزانة العامة عبء هذه الزيادة.

المادة الثانية

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من ٢٠٠٥/٧/١ ما يلى :

١- تضاف إلى أجر الأشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك إعتبارًا من ٢٠١٠/٧/١ .

---

(١) كذلك يرجع إلى أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنته من أحكام حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة.

٢- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى.

٣- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضم العلاوة.

٤- لا تستحق الزيادة المقررة إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ عن العلاوة الخاصة المقررة فى ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش التى تنشأ إعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها[١]

وتتحمل الخزانة العامة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقًا للتكلفة الفعلية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٢]، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٥/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ (الموافق ٢٧يونيه سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

---

(١) قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ ، صادر فى ٢٠٠٥/٧/١٢ .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨.

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٧١ بند (٣) و(١٠٦) و١٢٩ (فقرة ثانية) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

.....

المادة الثانية

تعفى المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه قبل العمل بأحكام هذا القانون على أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقاً للآتى :

- ١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- ٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- ٥٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة ونصف من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

---

(١) صدرت القواعد المنفذة لأحكام هذا القانون بموجب منشورات وزير المالية أرقام :

- ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل بدون حد أقصى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد إستحقاق الزوج فى المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [1] ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ (الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالعدد رقم ٥١ (مكرر) فى ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ .

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الخامسة

أولاً : إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٣٠٪ [٢] المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يلى :

(١) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزيادته.

(٢) [٣]

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.

(٢) عدلت بمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٢٠١١/٦/٢٦ ويعمل بالتعديل من ٢٠١١/٧/١ (حيث كانت ٢٠٪ قبل التعديل) ولا يتم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

(٣) بند ملغى بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٢٠١١/٦/٢٦ ويعمل بالإلغاء من ٢٠١١/٧/١ (حيث كان يقضى بان تكون قيمة الزيادة بحد أقصى ١٠٠ جنيه.

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

ثانياً : تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذه لها قرار من وزير المالية.[١]

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأخر سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، الصادر فى ٢٠٠٨/٥/٢٥ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩.

(٢) نشر بالعدد رقم ٨(مكرر) فى ٢٠٠٨/٥/٥.

قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ و٣٤ و٤٠ و٦١ و٧١ بند (٤) و١٣١ و١٣٢ و١٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

.....

المادة الثانية

تضاف فقرة ثانية للمادة ٦٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، نصها الآتى :

.....

المادة الثالثة

تلغى المادة ٢٣ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الرابعة

تعفى المنشآت والمؤمن عليهم بنسبة (٥٠٪) من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ إستناداً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وذلك إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [1] ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ (الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ (تابع) فى ٢٠٠٩/٦/١١.

قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠
بزيادة المعاشات العسكرية
وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة ١٠ ٪ المعاشات المستحقة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

و تعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يأتى :-

تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى و إعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى و الأقصى للمعاش .

تُوزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بإفتراض وفاة صاحب المعاش فى ٢٠١٠/٦/٣٠.

تُستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين و تستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد ١٥ (فقرة أخيرة) ، ٩٩ من أحكام قانون التقاعد و التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ و المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص الآتية : -

مادة ١٥ (فقرة أخيرة) :

وتضاعف فئات المنحة فى حالات الاستحقاق للشهداء و المصابين أثناء الخدمة من المنتفعين و أصحاب المعاشات.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحجز على هذه المنحة وفاء لأى دين يكون على المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين.

مادة ٩٩ :[1]

إذا التحق صاحب المعاش العسكرى بعمل يخضعه لأى من أنظمة التأمين و المعاشات الأخرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً للقانون المعامل به.

فإذا استحق معاش عن المدة الأخيرة فإنه يظل محتفظاً بمعاشه و يصرف المعاش النهائى بمجموع المعاشين العسكرى و المدنى من إدارة التأمين و المعاشات للقوات المسلحة ، وذلك بمراعاة الآتى :-

عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمى للمعاش .

يكون الجمع بين المعاش العسكرى و المستحق فى تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية و المعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وفقاً للقانون المعامل به فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة ، ويستحق تعويض من دفعة واحدة عن مدة الإشتراك الزائدة عن القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة .

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ المعاملة التأمينية لأصحاب المعاشات العسكرية العائدين لعمل يخضعهم لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الإجتماعى.

يكـون الجمـع بـين المعـاش العسـكرى للمصـابين بسـبب العمليـات الحربيـة أو بسبب الخدمة و المعاش المستحق عن المدة الأخيرة بدون حدود.

يكون الجمع بين المعاش العسكرى وبين معاش الإصابة ومعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو عن المدة الأخيرة بدون حدود.

وتسرى أحكام هذه المادة على أصحاب المعاشات العسكرية من المجندين و المستبقين و الاحتياط المستدعين و المكلفين للخدمة العسكرية.

ويلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذه المادة من أحكام فى أية قوانين تأمين و معاشات أخرى.

المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه :

يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩ ٪ شهرياً من العناصر الآتية : -

بدل طبيعة العمل ، و البدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى.

بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية.

علاوات أركان حرب التخصصية و الوظيفية و التشكيل و العلمية والتدريس حسب الأحوال.

العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١.

العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١.

العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.

العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقاً للقانون الصادر بمنحها.

لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسى.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٢ مايـو سنة ٢٠١٠ مـ

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠ (مكرر) فى ٢٠١٠/٥/٢٢.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه

المادة الأولى

يستبدل بعبارة (تزاد بنسبة ٢٠٪) الواردة فى أولاً من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بزيادة المعاشات عبارة (تزاد بنسبة ٣٠٪).

المادة الثانية

يلغى البند رقم (٢) من الفقرة الثانية من البند (أولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص بالتأمينات القواعد المنفذة لأحكام هذه الزيادة.[1]

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية [2] ، وتكون له قوة القانون ويعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

صدر بالقاهرة فى ١٣رجب سنة ١٤٣٢ه الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١م.

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

(١) قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تنفيذ أحكام مرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات ، وقد صدر منشور رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بالأحكام الخاصة بتعديل زيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٥ (مكرر ز) فى ٢٠١١/٦/٢٨ و يعمل به اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١.

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة بالقوانين التالية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
٥- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمالة غير المنتظمة.
٦- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٧- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

ب- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

ج- لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

د- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

ه- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/٧/١.

المادة الثانية

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

يُصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون.[1]

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[2] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣هـ

الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١٢ م.

محمد مرسي

---

(١) قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ ، وقد صدر منشور وزراة التأمينات رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٨ (مكرر) فى ٢٠١٢/٧/١٤ و يعمل به من ٢٠١٢/٧/١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣
بإلغاء القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠
بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات
وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الإطلاع على الإعلان الصادر فى الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

القانون الأتى نصه:

(المادة الأولى)

يُلغى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

المادة الثانية

تضاف مادة برقم (١٦٥) إلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :

.....

ويصدر الوزير المختص بالتأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.[١]

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية[٢] **، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.**

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٣ م).

عدلى منصور

(١) قرار وزير التضامن الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) نشر بالعدد رقم ٣٢ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانونى التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال
ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٥ بند (ط) ، ١٨ بند (٥) ، ١٩ ، ٣٤ ، ٤١ الفقرات الأولى والثانية والثالثة ، ١٤٤، ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة (٥) بند (ط) :

.....

مادة (١٨) – بند (٥) :

.....

مادة (١٩) :

.....

مادة (٣٤) :

.....

مادة (٤١) : الفقرات الأولى والثانية والثالثة :

.....

مادة (١٤٤) :

.....

مادة (١٦٥) :

.....

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين رقمى (٤ ، ٦) المرفقين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الجدولان المرفقان بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

يضاف إلى نص المادة (٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بند جديد برقم (د) نصه الآتى :

.....

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصى البندين (٥ ، ٦) من المادة (٣) من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ النصان الآتيان :

٥ – مالكو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر.

٦ – حائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر ، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية [1] ، ويعمل به إعتباراً من الشهر التالى لتاريخ نشره عدا أحكام المادة (١٦٥) المشار إليها فيعمل بها إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ مع صرف الفروق المالية المستحقة.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ مـ).

عبد الفتاح السيسى

(٢) نشر بالعدد ٣٥ (مكرر أ) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤
بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ "بنسبة٥٪"
رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

تزاد النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪ لتصبح ١٥٪ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين الآتية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتم الالتزام بشأن هذه الزيادة بالضوابط الآتية:-

١- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الاساسى وزيادته.

٢- تكون الزيداة بدون حد أقصى

٣- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى إنهاء الخدمة.

٤- عدم صرف فروق مالية عن الماضى.

المادة الثانية

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

عبد الفتاح السيسى

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م

(١) صدر بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ مكرر (أ) فى ٢٠١٤/١٢/٩

الجزء الثالث
قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٧٧) لسنة ١٩٨١
بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الإجتماعى،

على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ماإرتآه مجلس الدولة ،

قرر

المادة الأولى

يخفض مقابل الخدمات الآتية بالنسبة الموضحة قرين كل منها وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات المعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما :

١- ٥٠٪ من القيمة الرسمية في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية بين المدن ، وتتحمل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المشار إليه [١]:-

أ- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ب- الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص.

ج- الخزانة العامة بالنسبة لأصحاب المعاشات من العسكريين .

وعلى الجهات المشار إليها تخصيص المبلغ المناسب في موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف هذا التخفيض.

٢- ٥٠٪ من أسعار دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة.

٣- ٥٠٪ من رسوم دخول الأسواق والمعارض التى تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

٤- ٢٠٪ من نفقات الرحلات التى ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها.

كما يمنح أصحاب المعاشات المشار إليهم التسهيلات التى يقررها لهم مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.

ويتولى بنك ناصر الإجتماعى منح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسيرات التى يقدمها.

المادة الثانية

يصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين التعليمات المنفذة لهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية [٢].

محمد أنور السادات

---

(١) بند معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢ صادر بتاريخ ٢١ /١٩٨٢/١٢.

(٢) نشر بالعدد رقم ٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦

في شأن

القواعد التى تتبع في حالات الإنتقال

بين أنظمة التأمين الإجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما عرضه وزير التأمينات ،

وبناء على ماإرتآه مجلس الدولة ،

قرر

الباب الأول

مجال التطبيق

مادة ١

تسرى أحكام هذا القرار على حالات إنتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الإجتماعى المشار إليها إلى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين.

كما تسرى على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما.

وتحدد حالات الانتقال المشار إليها على الوجه الآتي :-

١- الحالات التى تم الانتقال فيها إعتباراً من تاريخ العمل بالقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج و٤٧ لسنة١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات و ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار إليها.

٢- الحالات التى تم الانتقال فيها قبل التاريخ المشار إليه في البند (١) ولم يبد فيها المؤمن عليه الرغبة في تحويل الإحتياطى عن المدد السابقة.

٣- الحالات التى أبدى فيها المؤمن عليه الرغبة في تحويل الإحتياطى عن المدد السابقة ولم تتم حتى التاريخ المشار إليه في البند (١) موافقة المؤمن عليه على مدة الإشتراك التى حسبت مقابل مبلغ الإحتياطى المحول.

الباب الثانى

قواعد تسوية التعويضات والمعاشات

مادة ٢

إذا لم يكن المؤمن عليه قد إكتسب حقاً في المعاش وقت إنتقاله لمجال تطبيق آخر قانون معامل به فتحدد حقوقه التأمينية على أساس سبب الاستحقاق في هذا القانون ويراعى في تسويتها ما يأتي :

١- إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقاً لجميع القوانين المشار إليها لا يعطيه حقاً في المعاش فيحسب تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن كل مدة من مدد الاشتراك على حدة وفقاً لأحكام القانون الخاص بها ، ويصرف له مجموع التعويضات مضافاً إليه المبلغ الإضافي المستحق عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء كل مدة حتى تاريخ إستحقاق صرف التعويض وفقاً للقانون الأخير.

٢- إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقاً للقوانين المشار إليها يعطيه الحق في معاش وكان سبب الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

٣- إذا توافرت شروط إستحقاق معاش العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقاً لأحكام آخر قانون معامل به عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة بمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس أجر أو دخل تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أو متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك أيهما أصلح له.

مادة ٣

إذا كان المؤمن عليه قد أكتسب حقاً في المعاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على المدة الأخيرة ولم يطلب صرف هذا المعاش حتى تاريخ إستحقاق الصرف وفقاً للقانون الأخير فيسوى معاشه وفقاً لما يأتي :

١- إذا كان سبب الاستحقاق وفقاً للقانون الأخير لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقا لأحكام البند (٢) من المادة السابقة.

٢- إذا كان سبب الاستحقاق وفقاً للقانون الأخير العجز أو الوفاة فيسوى المعاش وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة السابقة.

مادة ٤

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه في القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي :

١- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة أستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة .

٢- إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يأتي :-

أ- إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة أو المدد السابقة هو العجز أو غيره وكان سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب استحقاقه في القانون الأخير ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

ب- إذا كان المعاش الأول مستحقاً لسبب العجز أو لغيره وتوافرت شروط إستحقاق معاش العجز أو الوفاة وفقاً للقانون الأخير فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) يسوى المعاش وفقاً لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة في القانون الأخير عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك .

(٢) يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية معاش الشيخوخة في القانون الأخير ويربط المعاش بمجموع المعاشين .

الباب الثالث

أحكام متنوعة وعامة

مادة ٥

في حالة إنتقال المؤمن عليه الذي له مدة إشتراك موجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لحكم البند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى إلى مجال انطباق قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج فيجب عند بلوغه سن الستين إعتباره صاحب معاش وفقاً لهذا القانون الأخير ولو لم يبلغ مجموع مدد اشتراكه ١٨٠ شهراً ويسوى معاشه عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفى حالة استمراره في الاشتراك بعد سن الستين يكون له الحق في صرف المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى وعند إستحقاق الصرف وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج يسوى المعاش وفقاً لأحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال.

وفى حالة انتقال المؤمن عليه المذكور إلى مجال انطباق قانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين في طلب صرف معاش وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى وتتبع في شأن تسوية حقوقه عن مدة اشتراكه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال.

مادة ٦

في حالة إنتقال المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلى مجال انطباق أي من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الإجتماعى على المصريين العاملين في الخارج وتوفى أو ثبت عجزه الكامل خلاله سنة من تاريخ إنتهاء المدة الأولى ولم يبلغ مجموع مدد

اشتراكه القدر اللازم لاستحقاق المعاش وفقاً للقانون الأخير سويت حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام القانون الأول.

مادة ٧

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وله مدة اشتراك وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى ولم يطلب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية وله مدة أو مدد اشتراك وفقاً للقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما فتسوى حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى طبقاً لأحكامه وتسوى حقوقه التأمينية عن مدة خدمته العسكرية ومدد اشتراكه وفقاً للقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ٨

إذا كانت آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى يراعى ما يأتي :-

١- تحسب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير الحد الأقصى لمجموع المعاش عن هذين الأجرين.

٢- يربط المعاش المستحق عن الأجر الأساسي دون التقيد بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة ٩

في تطبيق أحكام هذا القرار ومع مراعاة حكم البند رقم (١) من المادة السابقة يحسب متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما يأتي :-

١- يحسب الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة اشتراك بما في ذلك مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقاً للقانون الخاص بها وبمراعاة سبب الاستحقاق في القانون الأخير.

٢- يضرب الأجر أو الدخل المشار إليهما بالبند السابق في مدة الاشتراك الخاصة به .

٣- يقسم ناتج البند السابق على مجموع مدد الاشتراك مع مراعاة استبعاد مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من هذا المجموع.

مادة ١٠

عند تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وفقاً للقوانين المختلفة وحدة واحدة يحسب الحد الأقصى النسبي للمعاش على أساس متوسط الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش عن مجموع مدد الاشتراك .

وفى حالة تسوية المعاش عن كل مدة اشتراك على حدة يحسب الحد الأقصى المشار إليه على أساس الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة .

مادة ١١

يراعى عند تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار عدم تكرار الحد الأدنى الرقمي للمعاش وذلك مع عدم المساس بالمعاش الذي تم رفعه إلى هذا الحد والمستحق وفقاً لقانون سابق.

مادة ١٢

يحدد الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه التعويض الإضافي في حالة تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة بمتوسط الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش ، وفى حالة حساب المعاش عن المدة الأخيرة وإضافته للمعاش السابق يحدد أجر أو دخل حساب هذا التعويض على أساس أجر أو دخل حساب المعاش عن المدة الأخيرة.

مادة ١٣

إذا كان المؤمن عليه قد أستحق تعويضاً إضافياً عن مدد اشتراكه السابقة بسبب العجز وأستحق تعويضاً إضافياً عن مدة الاشتراك التالية بسبب العجز خصم من

التعويض المستحق عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز السابق.

مادة ١٤

يجمع المؤمن عليه أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين إصابة العمل المنصوص عليه في قانون التأمين الإجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقاً للمواد السابقة بحد أقصى يساوى أجر أو دخل تسوية معاش هذا التأمين أو أجر حساب معاش تأمين إصابة العمل أيهما أكبر.

مادة ١٥

في حالة توافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لكل مدة من مدد الاشتراك يحسب التعويض عن كل مدة زائدة وفقاً للقانون الخاص بها ، وإذا توافرت شروط إستحقاق هذا التعويض نتيجة لاعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة فيحسب هذا التعويض وفقاً للقانون الأخير.

مادة ١٦

في حالة استبدال تعويض الدفعة الواحدة بالمعاش يحسب التعويض عن كل مدة وفقاً للقانون الخاص بها.

مادة ١٧

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بحسب الأحوال بين المعاش المحسوب وفقاً لأحكام هذا القرار والزيادات والإعانات التى تضاف للمعاش والتي تعتبر جزءاً منه وذلك بمراعاة الحدود المنصوص عليها في آخر قانون معامل به.

مادة ١٨

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيحدد المستحقون للمعاش بمن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقاً لآخر قانون معامل به وتسرى أحكام هذا القانون في شأن معاشاتهم.

كما تسرى أحكام القانون الأخير المشار إليه في شأن منحة الوفاة ونفقات الجنازة وذلك مع عدم الإخلال باستحقاق هذه الحقوق عن المعاش السابق إذا كان ذلك أفضل لأصحاب الشأن .

مادة ١٩

إذا طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة قضاها في أي عمل أو نشاط ضمن مدد اشتراكه فيتم حساب المبالغ التى يلتزم بأدائها وفقاً للقانون الذي قدم الطلب في ظله وتدخل هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.

مادة ٢٠

يراعى في شأن الحد الأدنى لحق المكافأة المقررة بقانون التأمين الإجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ألا يعتد بأسباب إستحقاق المعاش وفقاً لأحكام أي من القانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

مادة ٢١

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتي :

١- إعتبار مدد الإشتراك في القوانين المشار إليها في المادة (١) وحدة واحدة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش .

٢- تطبيق أحكام آخر قانون معامل به المؤمن عليه فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

مادة ٢٢

يلتزم الصندوق أو الحساب الذي يتبعه المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق أو حساب بنصيبه في المعاش أو التعويضات وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات[1].

---

(١) قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٦ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢١ فى ١٩٨٦/٩/٣٠ .

مادة ٢٣

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩٨٦/٢/٤ الموافق ٢٤ جمادى الأول لسنة ١٤١٦هـ

حسنى مبارك

(٢) نشر بالعدد رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥
بزيادات المعاشات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ٢٠٪ وبدون حد أقصى[٢][٣] اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

---

(١) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بالاحكام الخاصة بزيادة المعاشات اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

(٢) مستبدلة من ١٥٪ إلى ٢٠٪ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ (نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم ٥ (مكرر) في ٣ فبراير ٢٠١٣ ثم استبلت بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بالعبارة "٢٠٪ وبدون حد أقصى " (نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم ٨ في ٢١ فبراير ٢٠١٣.

(٣) يرجع لمنشور وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بتنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٨٠ و ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بقيمة هذه الزيادة على أن يراعى بشأنها الآتي:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .

(٢) تكون الزيادة بحد أقصى تسعين جنيها شهرياً.

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار[١].

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأول سنة ١٤٢٦هـ الموافق ١١ يونية ٢٠٠٥م .

حسنى مبارك

---

(١) قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٠٢) الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٥.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٣ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦
بزيادات المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى مذكرة وزير المالية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ [١][٢] اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) استبدلت من ٧.٥٪ الى ١٠٪ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة٢٠٠٦ ، وبزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ (نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ تابع بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠).

(٢) يرجع لمنشور عام وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٣لسنة ٢٠١٣بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة٢٠٠٦ وبزيادة المعاشات اعتبارًا من ٢٠١٣/٧/١.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بقيمة هذه الزيادة على أن يراعى بشأنها الآتي:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبدون حد أقصى[١].

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار.[٢]

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٣] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ مايو٢٠٠٦ م.

حسنى مبارك

---

(١) استبدلت من "بحد أقصى ستون جنية " الى "بدون حد أقصى" بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة٢٠٠٦ ، وبزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ (نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ تابع بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠).

(٢) قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٠٥) الصادر فى ٢٠٠٦/٩/٩وكذا صدر بشأن الزيادة منشور وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) نشر بالعدد رقم٢٤ مكرر (أ) بتاريخ٢٠٠٦/٦/٢١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧
بزيادات المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .[١]

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى مذكرة وزير المالية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

---

(١) قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، صدر فى ٢٠٠٧/٦/٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ .

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .

(٢) تكون الزيادة بحد أقصى سبعون جنيهاً شهرياً [١].

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه[٢] .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٣] ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأول سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٣ مايو٢٠٠٧ م .

حسنى مبارك

---

(١) بند مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، صدر فى ٢٠٠٧/٦/٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) فى ٦ يونية ٢٠٠٧

(٢) قرار رقم٤٦١ لسنة ٢٠٠٧ وكذا صدر بشأن الزيادة منشور وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ (تابع) بتاريخ٢٠٠٧/٥/٢٤.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩
بزيادات المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية القواعد المنفذة لأحكامه.[١]

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠ مايو٢٠٠٩ م.

حسنى مبارك

---

(١) قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ (المادة الثامنة) ، ومنشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ (البند رابعاً).

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٢ مكرر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠
بزيادات المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية القواعد المنفذة لأحكامه.[١]

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافق ١٢ مايو٢٠١٠ م.

حسنى مبارك

---

(١) قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ (المادة الثامنة) ، ومنشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ (البند رابعاً).

(٢) نشر بالعدد رقم ١٨ (مكرر ب) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١[1]

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

وعلى موافقة مجلس الوزارء ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ٢٠١١/٤/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) قرار وزير المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات ، ومنشور وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١١).

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه.

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه بمراعاة الآتى:

تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١.

يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير ، وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١.

لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، وفى ضوء ما يسفر عنه التقييم الاكتوارى المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، فإذا تبين من هذا التقييم عدم قدرتها على تحمل الصندوقين الزيادات اتخذت الإجراءات التشريعية لتحمل الخزانة العامة بأعبائها ، وفى جميع الأحوال تتخذ هذه الإجراءات بالنسبة إلى الزيادة الخاصة بقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ

الموافق ٨ فبراير ٢٠١١ م.

حسنى مبارك

[1] نشر بالعدد رقم ٥ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١١/٢/٨.

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبحد أدنى مقداره ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية:

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه.

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١.

المادة الثانية

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قرارا بالقواعد المنفذة لأحكامه.[1]

---

(١) قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢ ، كما صدر فى هذا الشأن منشور عام وزارة التأمينات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

صدر بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ

الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢م.

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(١) نشر بالعدد رقم ٨ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية؛

قرر

(المادة الأولى)

تستبدل بعبارة (تزاد بنسبة (١٥٪)) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات عبارة (تزاد بنسبة(٢٠٪)).

المادة الثانية

يصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار.[١]

---

(١) قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ تنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٨٠ و ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ، كما صدر فى هذا الشأن منشور عام وزارة التأمينات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[1] ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م).

محمد مرسي

(٢) نشر بالعدد رقم ٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ النص الآتى:

(تستبدل بعبارة "تزاد بنسبة (١٥٪)" الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات)عبارة "تزاد بنسبة (٢٠٪) وبدون حد أقصى".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣ م).

محمد مرسي

(١) نشر بالعدد رقم ٨ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٦٠ لسنة٢٠٠٦ ،وبزيادة المعاشات
اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة إعتباراًمن ٢٠٠٦/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

(المادة الأولى)

١ – تستبدل بعبارة (تزاد بنسبة ٧.٥٪) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات عبارة (تزاد بنسبة ١٠٪).

ويستبدل البند رقم (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، بالنص الآتى :

٢- تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبدون حد أقصى.

ويراعى عدم صرف فروق مالية عن الماضى.

(**المادة الثانية**)

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على المصريين العاملين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-

أ- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

ب- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

ج- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى.

د- لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءًا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

ه- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

و- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٣/٧/١.

(المادة الثالثة)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه.[١]

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٣ مـ

محمد مرسي

---

(١) قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ وبزيادة المعاشات إعتبارًا من ٢٠١٣/٧/١ ، كما صدر فى هذا الشأن منشور عام وزارة التأمينات رقم (٦) لسنة ٢٠١٣.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى 8 من يوليو ٢٠١٣؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٤- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-

أ- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

ب- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

ج- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها.

د- تكون الزيادة بحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى.

ه- لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءًا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

و- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

ز- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٤/١/١.

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التضامن الإجتماعى قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه.[1]

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[2] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفـــــر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبـــر سنة٢٠١٣ م)

عدلي منصور

---

(١) قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ قواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة بالقرار الجمهوري رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠١٣، كما صدر فى هذا الشأن منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

(٢) نشر بالعدد رقم ٥٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٤
بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الإجتماعي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.

(٢) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.

(٣) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى.

(٤) تكون الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى.

(٥) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة (١٠٣ مكرر) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءًا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٦) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(٧) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٤/٧/١.

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التضامن الإجتماعى قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٦ يونية سنة٢٠١٤ م)

عبد الفتاح السيسي

الجزء الرابع
قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١ لسنة ١٩٨١
بشأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اقتراح وزيرة التأمينات الإجتماعية ، وموافقة وزير الصحة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

يجوز للأرملة المستحقة لمعاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه طلب الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في القانون المذكور ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التالية :-

١- تلتزم الأرملة بأداء اشتراك شهري بواقع ٢ ٪ من المعاش المستحق لها وذلك اعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الانتفاع .

٢- ألا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

(المادة الثانية)

لا يجوز للأرملة العدول عن طلب الانتفاع المشار إليه لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثالثة)

يقف انتفاع الأرملة بالأحكام المشار إليها متى توافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

١- إذا التحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- إذا تزوجت ، وذلك طوال مدة الزواج.

(المادة الرابعة)

تتولى الجهة الملتزمة بالمعاش تحصيل نسبة الاشتراك المشار إليها وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل التزامها بتقديم حق العلاج والرعاية الطبية للأرملة.

(المادة الخامسة)

يضاف الاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

(المادة السادسة)

يصدر وزير التأمينات الإجتماعية بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة التعليمات المنفذة لهذا القرار.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به تاريخ نشره[1].

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع أول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤ بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٨١.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى اقتراح وزير التأمينات وموافقة وزير الصحة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(مادة ١)

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا القرار على أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية.

ويحدد الوزير المختص بالصحة الجهات والأعداد التى يجوز لها طلب الانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، وتكون الأولوية لأسبقية التقدم بطلب الانتفاع.

(مادة ٢)

يقصد بأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجته وأولاده الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

ويشترط لانتفاع فرد الأسرة ألا يكون من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى السارية.

(مادة ٣)

يقصد بحق العلاج والرعاية الطبية المشار إليها ما يلي :

أ- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.

ب- الخدمات الطبية التى يؤديها الأخصائيون بما في ذلك أخصائيو الأسنان والأطفال.

ج- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

د- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصي.

ه- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب الأحوال.

و- الفحص بالأشعة والبحوث المخبرية (المعملية) وغيرها من الفحوص الطبية.

ز- الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة.

ح- صرف الأدوية في جميع الحالات المشار إليها آنفاً.

ط- التأهيل الطبي.

ويتحدد النطاق المحلى للخدمات المشار إليها بجمهورية مصر العربية دون أن يخل ذلك بحق المنتفع في العلاج بالخارج طبقاً لأنظمة الدول الأخرى.

(مادة ٤)

يتوقف انتفاع أي فرد من أفراد الأسرة بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

١- توافر إحدى حالات قطع المعاش المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعى.

٢- انفصام العلاقة الزوجية .

٣- التحاق فرد الأسرة بعمل يخضعه لأحكام أي من قوانين التأمين الإجتماعى السارية.

٤- خضوع فرد الأسرة لنظام العلاج والرعاية الطبية صادر وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى.

(مادة ٥)

لا يجوز العدول عن الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية طبقاً لهذا النظام بعد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة.

(مادة٦)

يمول النظام المشار إليه من الإشتراكات والمبالغ الآتية :

١- اشتراك من المؤمن عليه أو صاحب المعاش بواقع ٢/١٪ من أجره أو معاشه بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرته.

٢- اشتراك من صاحب العمل الذي يعمل لديه المؤمن عليه ومن الدولة بالنسبة لصاحب المعاش بواقع ٢/١٪ من الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد الأسرة.

٣- مقابل خدمة يؤديه المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند طلب الخدمة ويحدد وفقاً للآتي :

أ- ١٥٠ مليماً لخدمة الممارس العام ، جنيه واحد و٢٥٠ مليماً في حالة الرعاية الطبية المنزلية.

ب- ٣٠٠ مليم لخدمة الأخصائي ، جنيه واحد و ٥٠٠ مليم في حالة الرعاية الطبية المنزلية.

ج- ٣٥٪ من قيمة الدواء خارج المستشفى.

د- ٥٠٪ من قيمة الفحص المعملي والاشعاعى الذي تزيد قيمته على ٥٠٠ مليم.

ه- ٥٠٪ من أجر الإقامة داخل المستشفى بحد أقصى خمسة جنيهات في اليوم شاملة كافة خدمات العلاج والرعاية الطبية.

(مادة ٧)

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراك المستحق عليه طبقاً لهذا النظام واشتراك المؤمن عليه الذي يلتزم باقتطاعه من أجرة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال في المواعيد المحددة لأداء المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وتتولى الجهة الملتزمة بصرف المعاش لصاحب المعاش أو فرد الأسرة بتحصيل الاشتراك المشار إليه من المعاش المستحق لكل منهم.

وعلى الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أداء ما تم تحصيله من اشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في المواعيد وفقاً للإجراءات التى تحددها الهيئة.

(مادة٨)

تضاف المبالغ المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

(مادة ٩)

يصدر الوزير المختص بالصحة بعد الاتفاق مع وزير التأمينات القواعد التنظيمية للإجراءات والأوضاع الخاصة بتنظيم عملية الانتفاع بخدمات التأمين الصحى الواردة بهذا القرار.

مادة ١٠

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية [1]، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٠١ هـ (٢ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ فى ١٦ يولية سنة ١٩٨١.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١ لسنة ١٩٨١
بشأن المزايا التأمينية للعاملين
بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١

وعلى ما عرضة وزير التأمينات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

تحدد الأعمال الصعبة في الصناعات التعدينية والإستخراجية وفقاً للجدولين رقمي ١ و ٢ المرافقين.

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥من قانون العاملين بالمناجم والمحاجر المشار إليه تنتهي خدمة المؤمن عليه من العاملين بأحد الأعمال المشار إليها في المادة السابقة ببلوغ سن الخامسة والخمسين وذلك متى كانت مدد الخدمة الفعلية التى قضيت في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة ، فإن قلت عن ذلك استمر المؤمن عليه بالخدمة حتى استكمال القدر المشار إليه أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب.

(المادة الثالثة)

تكون النسبة التى يحسب على أساسها المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والوفاة بواقع ٣٦/١ عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة التى قضيت فعلاً في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق ، بواقع ٤٠/١ عن كل سنة من السنوات التى قضيت فعلاً في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق.

وتحسب مدد الاشتراك المحسوبة بواقع ٧٥/١ بواقع ٥/٣ النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(المادة الرابعة)

تكون نسبة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للعاملين في الأعمال المشار إليها وفقاً لما يأتي :

- ٣١ ٪ بالنسبة للعاملين في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق.
- ٢٧ ٪ بالنسبة للعاملين في الأعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية [1] ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١.

رئيس مجلس الوزراء

---

(١) نشر بالعدد رقم ٤٥ الصادر فى ١٩٨١/١١/٥.

جدول بيان الأعمال الصعبة

رقم (١)

١- أعمال تثقيب الصخور (أعمال التخريم) أعمال التفجير .

٢- أعمال عمليات الإنتاج المباشر بواجهات الاستخراج والتقدم بباطن المناجم تحت سطح الأرض.

جدول بيان الأعمال الصعبة

رقم (٢)

١- أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بباطن الأرض.

٢- أعمال عمليات الإنتاج المباشر (عمليات التعدين) بالمناجم المكشوفة والمحاجر واستخراج الأملاح التبخيرية وتهيئتها في مواقع الاستخراج.

٣- أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بالمناجم المكشوفة والمحاجر والملاحات.

٤- أعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها وتجهيزها المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية في مواقع العمل والإنتاج.

٥- أعمال عمليات شحن الخامات التعدينية المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية.

٦- أعمال الكشف وأعمال البحث والتجارب في مواقع الكشف.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن

البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر

الاشتراك في قانون التأمين الإجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ،

وعلى ما عرضه وزير التأمينات الإجتماعية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

لا تعتبر البدلات الآتيه عنصراً من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب- بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينيه .

ج- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أوخارجها.[1]

د- البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

---

(١) بند مستبدل بالقرار رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١.

ويشرط ألا يجاوز مجموع هذه البدلات أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه[1]

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية [2]**، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.**

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شوال ١٤٠٠ هـ (٧يوليو سنة ١٩٨٤)

" كمال حسن على "

(١) فقرة مضافة بالقرار رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٠٢ ويعمل به من تاريخ إصداره فى ٢٠٠٢/١١/٢٦.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٩ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (١١٨١) لسنة ٢٠١٢[١]
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٢ بالتفويض فى بعض الإختصاصات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المعدل بالقرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١١ ،

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية.

---

(١) حل هذا القرار محل القرارات التالية :

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الذى حل محل القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات الذى حل محل القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢ والذى حل محل القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ .
- ثم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المعدل بالقرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١١.

قرر

المادة الأولى[١][٢]

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى برئاسة وزير التضامن وعضوية كل من :

نائبين للرئيس:
- رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى.
- رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص.

أعضاء:
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
- رئيس قطاع التخطيط وبحوث الإستثمار والمعلومات بوزارة التأمينات.
- ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية.
- ممثل لبنك الإستثمار القومى يختاره رئيس البنك.
- ممثل للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز.
- رئيس الإتحاد العام لنقابات عمال مصر.
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.[٣]
- رئيس إتحاد الغرف التجارية.
- رئيس إتحاد الصناعات المصرية.
- ثلاثة أعضاء ممثلين عن أصحاب المعاشات يختارهم مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس المجلس.[٤]

المادة الثانية

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأكثر بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب من ثلثى أعضاء المجلس.

---

(١) مادة مستبدلة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٣ ، نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٢ مكرر أ) بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ ، كما صدر قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ بتحديد أعضاء مجلس الإدارة عن أصحاب المعاشات والإتحادات العمالية وجمعيات رجال الأعمال والسادة الخبراء وصدر فى ٢٠١٣/١٠/٢٤ وتم سحب هذا القرار فى ٢٠١٣/١١/٢٧ بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ ، ثم صدر قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بتحديد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب المعاشات والإتحادات العمالية وجمعيات رجال الأعمال والسادة الخبراء (صادر فى ٢٠١٤/١/٦) كما صدر قرار وزير التضامن رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ (صادر فى ٢٠١٤/٢/٣) بإضافة عضوان آخران الأول عن الإتحادات العمالية والآخر عن أصحاب المعاشات.

(٢) مادة مستبدلة بالقرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٤ (صدر فى ٢٠١٤/٣/٢٥).

(٣) مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٤.(صادر فى ٢٠١٤/٤/١٤)

(٤) تم إختيارهم بجلسة مجلس الإدارة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ وبناء عليه صدر قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤ .

وتوجه الدعوة لحضور الإجتماع قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال بالموضوعات التى ستنظر بالجلسة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن كل موضوع على حده.

ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للإنعقاد دون إتباع الإجراءات المشار إليها على أن توزع مذكرات الموضوعات المراد مناقشتها فى بداية إنعقاد الجلسة.

ولا يكون لأعضاء المجلس الإنابة فى حضور جلسات مجلس الإدارة أو التصويت على قراراته.

ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينيبه.

المادة الثالثة

يتولى رئيس مجلس الإدارة ، أو من يحل محله ، رئاسة الجلسة وإدارة المناقشات ، وبعد إثبات أسماء المعتذرين من الأعضاء ، يعرض على المجلس محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم ينظر فى جدول الأعمال.

ويجوز لمجلس الإدارة فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير بناء على مذكرة مرفوعة من رئيس المجلس ويشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع الأعضاء على أن يعرض هذا القرار فى أول جلسة تالية لإثباته فى محضر الجلسة.

المادة الرابعة

جلسات المجلس سرية ، ويبدى كل عضو رأيه فيما يعرض من مسائل ، فإذا امتنع أى من أعضاء المجلس عن إبداء رأيه فعليه أن يبين أسباب إمتناعه بإثباتها فى محضر الجلسة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس.

المادة الخامسة

يجوز لمجلس الإدارة دعوة من يرى من العاملين بالهيئة أو الخبراء لحضور جلسات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات بشأن

الموضوعات المعروضة وليس لأى منهم أن يشترك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته ، وتنتهى الدعوة بإنتهاء مناقشة الموضوع الذى دعى من أجله.

المادة السادسة

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تشكيل الأمانة الفنية لمجلس الإدارة تتولى الأعمال التحضيرية لعقد جلسات المجلس وإعداد جدول الأعمال ، وملفات المسائل المعروضة ، وإرسال البيانات وصور الأوراق والمذكرات إلى أعضاء المجلس ، وتلقى ملاحظاتهم ، وإبلاغ قرارات المجلس إلى جميع أجهزة الهيئة وإلى الجهات الأخرى المعنية.

وتحتفظ الأمانة الفنية بالسجلات والبيانات والمذكرات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة ، على أن يتم عمل أرشفة إلكترونية لجميع المستندات والمذكرات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة.

المادة السابعة

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات الخاصة بترشيح من يمثل الهيئة فى المؤتمرات الداخلية والخارجية أو فى أية مهمة خارج الجمهورية.

المادة الثامنة

يقتصر حق الإدلاء بالتصريحات والبيانات المتعلقة بنشاط الهيئة على رئيس مجلس الإدارة أورؤساء صندوقى التأمين الإجتماعى.

المادة التاسعة

يصرف مكافأة للسادة أعضاء ورئيس مجلس الإدارة وفقاً لما يلى :

مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة بواقع إجمالى الأجر الأساسى السنوى له.

مكافأة سنوية لجميع الأعضاء تعادل إجمالى الأجر الأساسى السنوى لأقدم رئيس صندوق.

على أن يتم صرف المكافأة لرئيس وأعضاء المجلس على فترتين فى أول يناير وأول يوليو من كل عام وبنسبة مدة العضوية.

المادة العاشرة

ينشر[1] هذا القرار وعلى وزير التأمينات والشئون الإجتماعية تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ محرم سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٢م.

رئيس مجلس الوزراء

د.هشام قنديل

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يكون استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضمانى سابقاً) الذى سوف يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ على النحو التالى :

عدد أفراد الأسرة	قيمة المساعدة
فرد واحد	٢١٥ جنيه
فردان	٢٤٠ جنيه
ثلاثة أفراد	٢٧٥ جنيه
أربعة أفراد	٣٠٠ جنيه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٢).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الإجتماعى ووزير المالية .

قـــــرر

(المادة الأولى)

يكون استحقاق المساعدات الشهرية الضمانية (المعاش الضمانى سابقاً) التى تصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعى المشار إليه إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ على النحو التالى :

عدد أفراد الأسرة	قيمة المساعدة
فرد واحد	٣٢٣ جنيه
فردان	٣٦٠ جنيه
ثلاثة أفراد	٤١٣ جنيه
أربعة أفراد	٤٥٠ جنيه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/إبراهيم محلب

الجزء الخامس
قرارات وزير التأمينات

قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

---

(١) عدل هذا القرار بالقرارات الآتية :

- ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨ صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ ويعمل به من تاريخ صدوره.(تعديل المادة ١٧٣)
- ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ ، نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ ويعمل به من ٢٠٠٨/٧/١(تعديل المادة ١٨).
- ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ، نشر بالقوائع المصرية العدد رقم (١٥٩ تابع) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٧/١. (تعديل المادة ١٨).
- ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، نشر بالقوائع المصرية العدد رقم ١٩٧ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١.(إستبدل المواد أرقام ٤ و٥ و٦ و١٠ و١١ و١٣ و٤٤ و٥٠ (فقرة ثالثة) و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٤ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و١٢٦ و١٥٠ (فقرة أولى وثانية) و ١٨٦ (فقرة أولى) و١٨٧ و ١٨٩ و١٩٠ (فقرة أولى بند ١ ، فقرة خامسة بند أ) و ١٩٥ (فقرة ثانية) و ٢٠٠ (بند ١) و٢٠١ (فقرة ثانية بندى ٢ و ٣) و ٢١١ (بند ١) و ٢١٣ (بندى ١ و ٢) و٢١٤ و ٢١٦ و٢٢٨ و٢٣٢ و٢٣٩) وأضاف المواد أرقام ٣٠ مكررا و ٩٢ (فقرة أخيرة) و ١٧٣ (فقرة ثانية) و١٨٧ مكرراً و٢٠١ (فقرة أخيرة) و ٢١٤ مكررا).
- ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٩ ،صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ (تعديل المادة ١٩٠).
- ٣٦٠ لسنة ٢٠١٠ صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ (تعديل المادة ٣٤).
- ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠ صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ (تعديل المادة ١٨).
- ١٨٨ لسنة ٢٠١١ صدر بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ (تعديل البند ثانيًا من جدول رقم(١) الحد الأدنى و الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى)
- ٤١ لسنة ٢٠١٢ صدر بتاريخ ٢٠١١/١/٩ (استبدال نص البند (١) من المادة (١٧٧) من القرار ، و استبدال النموذج رقم ١١٩ المنصوص عليه في البند (٢) من المادة ١٧٢ المرفق .
- ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ صدر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ تعديل البند ثانيًا من جدول رقم(١) الحد الأدنى و الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى)
- ٧٤ لسنة ٢٠١٣ صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ و يعمل به من ٢٠١٤/١/١ (استبدال الجدول رقم (١) المرفق بالقرار أولاً و ثانيًا).
- ٩ لسنة ٢٠١٤ (استبدال نص الفقرة الثانية من نص المادة ١٩٦)
- ٣٤ لسنة ٢٠١٤ صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ (اضافة المادة ٣ مكرر)
- ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ويعمل به من ٢٠١٤/١٠/١ (واستبدل المواد أرقام ١٨ ، ٣٧ الفقرة الثانية ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥١ الفقرة الثانية والثالثة ، ٥٢ الفقرة الأولى ، ٥٤ الفقرة الأخيرة ، ٥٦ ، ١٠٩ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٠ الفقرة الثانية بندي ٣و٤ ، ١١١ ، ١١٢ الفقـرة الثانية بند (٥) ، ١١٣ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٤ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٥ الفقرة الثانية بندي ٣و٤ ، ١١٦ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٧ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٨ الفقرة الثانية بندي ٣ و ٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ الفقرة الأولى ، ١٢٤ ، ١٢٥ الفقرة الأولى ، ١٢٨ الفقرة الأولى ، ١٢٩ ، ١٩٣ بند (٢) ، ٢٢٨ ، وأضاف بند برقم (٥) للمادة (١) و فقرة ثانية للمادة (٣٦) وفقرة ثانية للمادة (٥٧) ، واستبدل الجدولين رقمى (٣) و (٤) ، كما استبدل النماذج أرقام ٤٤ و ٦١ و ١٢٢ المرفقة ، كما ألغى الجدول رقم (١) .
- ٢ لسنة ٢٠١٥ صدر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ (استبدال الفقرة الاخيرة من نص المادة ٩٩).

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات بحث النزاع على سبب إنتهاء الخدمة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شهادات التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي في حالات التأخير في الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابة العمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام الخاصة بتأمين البطالة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الإجتماعي؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إعفاء صاحب العمل في القطاع الخاص من أداء نسبة ١٪من حصته في إشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة في المعاشات التي تلتزم بأدائها الخزانة العامة لصندوقي التأمين الإجتماعي وقواعد أدائها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ بشأن التأمين على عمال المخابز في القطاع الخاص؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد قواعد حساب مبالغ الإدخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الوهبة التي تعتبر جزء من أجر الإشتراك في قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد حساب إحتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أوبالعمولة أوبالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الإحتياطي ضمن مدة الإشتراك عن الأجر المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد المدة التي تراعى في مبلغ الإحتياطي عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد مبلغ إحتياطي المعاش الواجب تحويله عن المدد التي قضيت في أحد المناصب التي تسرى في شأنها أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أداؤها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن إجراءات طلب إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تحديد وسائل دفع إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الإشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقم التأميني الموحد؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن إلزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بإلتحاقه بالعمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال؛

وعلى القرارات أرقام ٣٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٨٨ ، ٣٨ لسنة ١٩٨٩ ، ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩١ ، ٥٣ لسنة ١٩٩٢ ، ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ،٥٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٩ لسنة ١٩٩٥ ، ٧٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ،٤١ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أجر الإشتراك المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ و٤٠ لسنة ١٩٩٨ فى شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسى في حالة عودة صاحب المعاش للعمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن شروط وقواعد صرف منحة الإبن أو الأخ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن جواز الوفاء نقداً بمكاتب صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن تحصيل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ فى شأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي؛

وعلى قرارات وزير التأمينات أرقام ٣١ لسنة ٢٠٠١ ، ٤١ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ و قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ و٤٦٢لسنة ٢٠٠٧ فى شأن أجرالإشتراك في قانون التأمين الإجتماعي؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة إشتراكات تأمين إصابات العمل من ٣٪إلى ٢٪ مقابل تحمل صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وفقاً للتكلفة الفعلية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تحديد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالجلسة رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠؛

قـرر

الباب الأول
مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد إختصاصاته
وتحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعى
وإجراءات الإشتراك

الفصل الأول
مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد إختصاصاته

مادة (١)

تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعى على :

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما فى ذلك العمالة المؤقتة والعرضية والموسمية.

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلى:

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

(ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

(جـ) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل وذلك بالنسبة للأجانب.

٣- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط ألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذى يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

٤- العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى(أ ، ب) من البند (٢). [١]

مادة (٢)

على صاحب العمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الإجتماعى لتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات واللوائح المنفذة له ، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.

ويجوز لرئيس صندوق التأمين الإجتماعي أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه إذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملاً على الأقل.

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التى تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الإجتماعى والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الأخص أجهزة الاستحقاقات

---

(١) بند مضاف بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الثانية) .

المالية للعاملين وشئون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعي والخدمات الإجتماعية.

مادة (٣)

يختص الجهاز المشار إليه بالمادة السابقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذة له وعلى الأخص ما يلى :

١- إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.

٢- إستيفاء الإستمارات الخاصة بالإشتراك لدي الصندوق المختص.

٣- إستيفاء الإستمارات الخاصة بتحديد وأداء الإشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص وإتخاذ إجراءات سدادها.

٤- إعداد الإستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الإشتراك عنها ، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.

٥- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضي.

٦- إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أوخارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.

٧- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.

٨- تلقى المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التى يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (٣) مكرر[١]

يصرح للمنشآت التى يبلغ عدد العاملين بها ٥٠٠ عامل فأكثر ولا تسمح ظروفها بإنشاء جهاز تأمينى وتكون منتظمة فى أداء التزاماتها وفقاً للقانون ، أن تقوم بصرف تعويض الأجر (الإصابى – المرضى) نيابة عن الصندوق فى ضوء الضوابط الآتية :

أولاً – على المنشآت التى ترغب فى صرف تعويض الأجر نيابة عن الصندوق التقدم بطلب إلى الصندوق المختص لإستصدار قرار من رئيس الصندوق بالموافقة ، على أن يجدد هذا القرار سنوياً بناءً على طلب المنشأة .

ثانياً – وفى حالة صدور قرار بالموافقة تلتزم المنشأة المصرح لها بالصرف التقدم للمكتب المختص بمستند الإجازة الصادر من الجهة المختصة فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى لتاريخ تحرير الإجازة ، وعلى المكتب المختص توريد تلك الإجازات بسجل الوارد العام بالمكتب .

ثالثاً – على المكتب المختص الإنتهاء من مراجعة مستندات الإجازة بأنواعها وتقدير قيمة المستحقات التأمينية عنها فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى لتاريخ توريدها ، على أن يلتزم المكتب بإجراء القيود المحاسبية لهذا الشأن .

مادة (٤)[٢]

يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى وفقاً لنص المادة (٢) بتوفير الإستمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن فى الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما فى ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكترونى للهيئة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أوالمستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

---

(١) مادة مضافة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

الفصل الثانى

مستندات ملف التأمين الإجتماعي

مادة (٥)[١]

يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقى أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :

١- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائى أوالبطاقة الشخصية أوالعائلية أوجواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفى الحالات التى يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذى يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

٢- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.

٣- إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم(١) المرفق.

٤- إقرار إستلام العمل إن وجد.

٥- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق فى حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٦- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

٧- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥مكررا) المرفق.

٨- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق.

٩- تقريراللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.

١٠- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق.

ثانياً : مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك :

١- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسى والمتغير.

٢- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق.

٣- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.

٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين.

٥- إخطارات تحصيل الأقساط.

٦- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثا : المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة:

١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.

٢- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق.

٣- شهادة الوفاه أو شهادة تقدير العجز الكامل.

٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

٥- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل فى بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٣٠) مكررا المرفق.

ويراعى تعلية جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والإستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكترونى من خلال المسح الضوئى على أن يتضمن الوصف الأرشيفى تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكترونى فى صرف جميع الحقوق التأمينية.

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها ، على أن يتم تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً كلما أمكن ذلك.

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونياً.

وعلى صندوقي التأمين الإجتماعي إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الإجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (٦)[١]

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين إجتماعى بالإحتفاظ بملف التأمين الإجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

١- عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.

٢- تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة (٧)

فى حالة إلتحاق المؤمن عليه بعمل وله مدة إشتراك سابقة يلتزم بتقديم بيان ، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق إلى الجهة التى بها ملفه التأمينى عن مدة إشتراكه الأخيرة وعلى هذه الجهة طلب الملف عن مدة إشتراكه السابقة وإتخاذ إجراءات ضم هذه المدة.

الفصل الثالث

إجراءات الإشتراك

مادة (٨)

يلتزم صاحب العمل بأن يتقدم للصندوق المختص للتأمين علي العاملين لديه ، وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص.

وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر فى مجال علاقتها مع الصندوق على النموذج رقم (٨) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.

مادة (٩)

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الإشتراك لدى الصندوق محرراً من ثلاث نسخ علي نموذج الإستمارة رقم(٢) المرفق ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

١-نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الاستمارات ، وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة.

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسئولين علي المحررات والمكاتبات والإستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

٢-أية مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجارى أوعقد الشركة أوقرارإنشائها أوعقد الإيجارأوأمرالتشغيل أوأمرالتوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.

٣-الإخطار عن إشتراك عامل بالصندوق ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة (١٠)[١]

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يوافى مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق وذلك فى يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسى والمتغير.

وفى حالة وجود أية تعديلات فى الأجور المتغيرة يلتزم بتقديم النموذج رقم (٢) فى أشهر أبريل ويوليو وأكتوبر بحسب الأحوال.

كما يلتزم صاحب العمل فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات تطرأ على البيانات الواردة باستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق فى موعد لا يتجاوز أخر يوليو من كل عام.

مادة (١١) [٢]

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الصندوق المختص خلال أسبوعين بالإستمارة رقم (١) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

١- إلتحاق أي عامل بالعمل لديه.

٢- إستمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف إنتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٣- إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي أوالمكلفين بالخدمة العامة.

٤- إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة (١٢)

يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل فى القطاع الخاص إخطار مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته مقر العمل على النموذج رقم (١) المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (١٣)[١]

علي الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستمارتى طلب الإشتراك رقمى (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلي وفي السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارتين المشار إليهما.

وعلى صاحب العمل أن يخطر المؤمن عليه برقمه التأمينى ، وفي جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابتة طوال مدة الإشتراك في التأمين.

ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الرقم التأميني لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه والرقم القومى للمؤمن عليه.

وعلى الصندوق المختص الحصول على الرقم القومى لكل مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستفيد أوقائم بالصرف من مصلحة الأحوال المدنية.

كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحاً بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولاً بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً وفقاً لحاجة العمل.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

مادة (١٤)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الصندوق المختص بالإستمارة رقم (٦) المرفق نموذجها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١-إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢-إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

٣-إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفى حالة إخلاله بالإخطار فى الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (١) يلتزم بأداء مبلغ إضافى يقدر بنسبة ٢٠٪ من قيمة إشتراك الأجر الأساسى الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة إلى الصندوق.

وفى حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولايستحق المبلغ الإضافى المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١-ورود إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢-إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أوالإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.

٣-قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق المختص أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أوعلى كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق المختص ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن

عليه أو إذا قام بإخطار الصندوق المختص بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

٤-إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.

٥-شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.

٦-صدور حكم قضائى فى مواجهة الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه.

٧-تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

مادة (١٥)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (١٥) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير فى البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

١-إنشاء فرع جديد تابع له.

٢-تغيير صفة صاحب العمل من ملكيه عامه الى ملكيه خاصة أو العكس أو تغيير نوع النشاط الذي يزاوله.

٣-تغيير عناوين أماكن العمل.

٤-التغيير فى نماذج التوقيعات.

٥-فقد الأختام أو إستبدالها.

ويسلم الإخطار إلى مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وفى حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسئولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فيه.

مادة (١٦)

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الصندوق المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٦) المرفق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة (١٧)

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية :

١-علي المنشأة الدامجة أن توافي مكتب الصندوق بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للصندوق إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

١- علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالإستمارة رقم (٢) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.

٢- علي مكتب الصندوق المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(١).

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلي بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الاسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقي لكل منشأة رقمها التأمينى الخاص بها.

الباب الثاني

قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات

وإجراءات الحساب أو الإشتراك عن بعض المدد

ـ

الفصل الأول

أجر الإشتراك ونسب الإشتراكات

مادة (١٨) [١]

يقصد بأجر الإشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

أولاً : الأجر الأساسى ، ويقصد به :

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:

الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف وما يضم إليه من علاوات.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند السابق الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه و يعولهم:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسي ما يأتي :

أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر فى ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٤١.٧٥ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً فى أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق.

ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر فى ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٠١٢.٥٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً فى أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق.

ويراعى جبر الحدين الأدني و الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

ج- بمراعاة البند (أ) ، إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً : الأجرالمتغير ، و يقصد به:

باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١- الحوافز.

٢- العمولات.

٣- الوهبة ، متى توافرت فى شأنها الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٤- البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزء من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :-

أ- بدل الإنتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب- بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية.

ج- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د- البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الإشتراك قيمة أجر الإشتراك الأساسي للمؤمن عليه.

٥- الأجور الإضافية.

٦- التعويض عن جهود غير عادية.

٧- إعانة غلاء المعيشة.

٨- العلاوات الإجتماعية.

٩- العلاوة الإجتماعية الإضافية.

١٠- المنح الجماعية.

١١- المكافآت الجماعية.

١٢- نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.

١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.

١٤- العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى.

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنيه سنوياً، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيه سنوياً ، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة أيهما أكبر.

وفى جميع الأحوال يراعى ألا يقل أجر الإشتراك بعنصريه الأساسى والمتغير عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل.

مادة (١٩)

تتحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما فى ذلك نظام المكافأة على النحو التالى :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من أجر الإشتراك للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من أجره شهرياً.

(جـ) حصة تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الصندوق المختص فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.

مع مراعاة النسب الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية.

٢- المكافأة :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجر الإشتراك الأساسى للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٣٪ من أجر إشتراكه الأساسى شهرياً.

مادة (٢٠)

يتحمل صاحب العمل الإشتراكات المستحقة عن تأمين إصابات العمل طبقاً للنسب الآتية :

١- ١٪ من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

٢- ٢٪ من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

٣- ٣٪ من أجر الإشتراك بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (١).

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (١ و٢) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (٣) بواقع الثلث بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً متى صرحت لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

كما تخفض النسب المقررة بالبند (٣) بواقع الثلث إذا ما رخص رئيس الصندوق المختص لأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود(١،٢،٣،٤،٥) من المادة (٥٩).

٢- أن يكون صاحب العمل منتظماً فى أداء إلتزاماته التأمينية قبل الصندوق المختص طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

٣- أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهرى للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١،٢،٣،٤) من المادة رقم (٥٩) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

مادة (٢١)

تتحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقا لتأمين المرض على النحو التالى :

١-حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

(أ) ٣٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها فى هذا الفصل.

(ب) ٤٪ من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم توزع على الوجه الآتى :

١) ٣٪ للعلاج والرعاية الطبية.

٢) ١٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

وفى حالة تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيا يراعى ما يلى :

- تخفض نسبة الإشتراكات إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم.
- يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بقيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالى لصدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٢-حصة بواقع ١٪ من الأجر أو المعاش يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك للعلاج والرعاية الطبية.

٣-٢٪ من معاش الأرملة المنتفعة بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨١ ، وتقوم الجهة الملتزمة بالمعاش بتوريدها إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم.

٤-٠.٥٪ من قيمة الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بمحافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

مادة (٢٢)

يتحمل صاحب العمل إشتراكات تأمين البطالة بواقع ٢٪ من أجور المؤمن عليهم بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ممن تسرى عليهم أحكام هذا التأمين.

مادة (٢٣)

تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام علي أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة مايلى :

١- أن الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أوخصم ساعات التأخيرلا تعتبر تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الإشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

٢- تستحق الإشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون علي أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الإشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الإشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

٣- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر وفقا للآتى :

(أ) تؤدى الإشتراكات عن الأجر الأساسى على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية.

(ب) تؤدى الإشتراكات عن الأجر المتغير كما يلى :

١) عناصر الأجر المتغير المرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدى عنها الإشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل.

٢) باقى عناصر الأجر المتغير تؤدى عنها الإشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل.

ولا تؤدى أية إشتراكات عن مدد الغياب التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً، أو تعويضاً عن الأجروتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر فى حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

مادة (٢٤)

إذا رغب صاحب العمل فى إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلاً من إستبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين وفقا" لاحكام الماده (١٦٣) من قانون التأمين الإجتماعى يلتزم بأداء حصته فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى الأخيرعن عدد السنوات الكاملة التى بها يستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال.

ويلتزم صاحب العمل بأداء هذه الإشتراكات فى أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفى حالة التأخير فى الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

ويعفى المؤمن عليه من حصته فى الإشتراكات.

مادة (٢٥)

تحسب الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالإستمارات أرقام (١)،(٢)،(٦).

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الإستمارات المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للصندوق وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أوعدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالصندوق المختص، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التى بنى عليها.

وتتم تحريات صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل علي الإستمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التي أثبتها بالأستمارات.

مادة (٢٦)

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل فيمكن الإستعانة بمكاتب العمل للتحقيق فى هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للصندوق أن يسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور التي تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلا علي عكسها.

مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى يكون للمفتشين الذين ينتدبهم الصندوق حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك فى ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشى الصندوق المختص.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الصندوق المختص ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناء على طلب الصندوق.

مادة (٢٨)

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقا لأحكام المادة (١٣٣) من قانون التأمين الإجتماعى.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد إقترضها منه أكثر من ١٠ ٪ من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (٤٤) من قانون العمل.

كما لا يجوز لصاحب العمل إقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

مادة (٢٩)

فى حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل ، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض ، وفى حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الإشتراك التى تخصم من المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية.

وفى حالة ترك العمل يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الإشتراك من المعاش.

الفصل الثانى

إجراءات أداء الإشتراكات وتوريدها

مادة (٣٠)

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة على صاحب العمل وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط.

٤- المبالغ التى يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه سداداً لمبالغ صرفت للمؤمن عليه من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى دون وجه حق وذلك فى أول الشهر التالى من إخطار صاحب العمل بالمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو المستحقين.

وتعتبر المبالغ التى قام صاحب العمل بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص فى المواعيد المشار إليها ويعتبر إخلاله بهذا الإلتزام جريمة خيانة أمانة.

وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى يستحق على الملتزم بالأداء فى جميع الأحوال بما فى ذلك صاحب العمل فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ

وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى وفقا لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مـــادة (٣٠ مكرراً)[١]

تقدر تكلفة المدة الإعتبارية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الأقتصادية فى بعض المحافظات بما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة إضافة هذه المدة مع مراعاة ما يلى :

١- بالنسبة للعاملين بالدولة والهيئات العامة تحسب التكلفة وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من هذا القرار.

٢- بالنسبة للعاملين بالوحدات الإقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام تتحمل الوحدة الإقتصادية بالتكلفة وفقاً لما يلى :

أ- تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه مع استحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق طبقاً لنوع المعاش وسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق.

ب- تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها.

---

(١) مضافة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثانية).

ج- تحسب تكلفة المدة الاعتبارية في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه في تاريخ انتهاء الخدمة المضاف إليها المدة الاعتبارية.

د- يتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج رقم (٣٠ مكرراً) المرفق.

ه- تلتزم الوحدة الإقتصادية بسداد المبالغ المشار إليها إلى مكتب الصندوق المختص في المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفي حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها في المواعيد المقررة يلتزم بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القرار.

مادة (٣١)

يمنح الصندوق المختص صاحب العمل شهادة تفيد سداده الإشتراكات المستحقة عليه وفقا للنموذج رقم (٣١) المرفق.

وفى حالة تعدد فروع المنشأة الواحدة تمنح شهادة لكل فرع أو أكثر يقع فى نطاق إختصاص قسم شرطة واحد وتكون الشهادة صالحة للمدة المحددة بها.

مادة (٣٢)

علي جهاز التأمين الإجتماعى والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي :

١- إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقتطاع الإشتراكات وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من إشتراكات التأمين الإجتماعى والأقساط المستحقة للصندوق المختص.

٢- إعداد حافظة بإجمالي الإشتراكات والأقساط المستحقة علي النموذج رقم (٣٢) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حده.

٣- تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الإشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الإشتراكات والأقساط المعده لهذا الغرض.

٤- تفريغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (٣ ت.م) المرفق.

على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الصندوق المختص وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الإجتماعي.

٥- موافاة الصندوق المختص في نهاية السنة المالية بإقرارمعتمد من المدير المالي للمنشأة علي النموذج رقم (٣٢مكرر)المرفق ، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة إشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الصندوق ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبنود السابقة بنظام الحاسب الآلي كلما أمكن ذلك.

مادة (٣٣)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بإمساك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (٣٣) المرفق.

مادة (٣٤)

يكون الوفاء بالإشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق المختص بإحدى الطرق الآتية :

١-الشيك ، على أن يكون مقبول الدفع بالنسبة للقطاع الخاص.

٢-التحويلات المصرفية والإلكترونية.

٣-كروت الإئتمان.

٤-الإيداع لدى البنك بحساب مكتب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من هذا المكتب.

٥-نقداً بالنسبة للمبالغ التى لا تجاوز قيمتها عشرة ألاف جنيهاً.

يجوز للهيئة الإتفاق مع بعض الجهات الإدارية لتحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى على ان تقوم هذه الجهات بتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الصندوق المختص وذلك وفقاً للإتفاق المبرم فى هذا الشأن.[١]

مادة (٣٥)

يتحدد تاريخ سداد الإشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص وفقاً لما يلي:

١- تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للصندوق المختص.

٢- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الصندوق ، وذلك بعد إستيفاء إذن التحصيل وفقاً للنموذج رقم (٣٥) المرفق.

٣- تاريخ الإيداع بحساب المكتب بالبنك في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.

٤- تاريخ الإضافة لحساب الصندوق المختص بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.

وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للصندوق المختص.

---

(١) فقرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٦ تابع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ ويعمل به من تاريخ نشره.

وعلي أجهزة الصندوق المختص أن تقيد أولاً بأول ما يرد إليها من شيكات أو نقدية أو إيصالات إيداع بالبنك فى السجلات والنماذج المعدة لذلك.

الفصل الثالث

تقسيط المبالغ المستحقة

مادة (٣٦)

يجوز للصندوق المختص تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، وذلك بعد توقيع الحجز الإدارى على أموال صاحب العمل التى تفى بسداد الدين أوأن يقدم صاحب العمل إلى الصندوق خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب سارى لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط ٠

ويكون الإختصاص بالتقسيط وفقاً لما يلى :

١- مدير المكتب المختص لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات.

٢- مدير المنطقة المختص لمدة لاتجاوز خمس سنوات.

٣- رئيس الصندوق المختص لمدة لاتجاوز عشر سنوات.

٤- رئيس مجلس الإدارة فيما زاد على عشر سنوات.

كما يجوز للصندوق المختص بالنسبة لأصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (١) من هذا القرار الموافقة علي التقسيط دون اتخاذ اجراءات الحجز الاداري أو تقديم خطاب ضمان. [١]

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الصندوق المختص فى تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة(٣٠) على الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

مادة (٣٧)

يكون للصندوق المختص إلغاء قرار التقسيط فى الحالات الآتية :

١- الإفلاس أوالتصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.

---

(١) فقرة مضافة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦لسنة ٢٠١٤ (المادة الثانية) .

٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.

٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.

٤- توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.

وتعتبر الأقساط التى لم يتم سدادها وتلك التى لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط ، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً فى هذا الخصوص بحسب الأحوال. (١)

يجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التى دعت الى إلغاء قرار التقسيط.

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات فى مدة تقل عن مدد التقسيط ، ويعاد حساب المبالغ الإضافية فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

مادة (٣٨)

يكون للمؤمن عليه طلب أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدد أو الإشتراك عن مدد إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة أو على أقساط شهرية بإحدى الطرق الآتية :

١- للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- الخصم من إجمالى أجر المؤمن عليه فى حدود الربع وفى حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية فى حدود الربع.

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

٣-التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص.

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت وقف سداد الأقساط التى يؤديها وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى مقابل أدائه مبلغ للصندوق المختص يحدد وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق ، ويوقف تحصيل الأقساط إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.

الفصل الرابع

إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة

على أصحاب الشأن

مادة (٣٩)

يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم ، ويوردها إلى الصندوق المختص مع الإشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الإشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (٣٩) المرفق.

مادة (٤٠)

يلتزم صاحب العمل بالآتى :

١- متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للصندوق المختص فى مواعيد سداد الإشتراكات وذلك على النموذج رقم (٣٩) المرفق من أصل وثلاث صور.

٢- التأشير فى سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الصندوق المختص بذلك وفقاً للنموذج رقم (٣٩) المرفق.

مادة (٤١)

يلتزم الصندوق المختص بما يلى :-

١- تسجيل نوع القسط وقيمته وبدايته ونهايته وأى تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام الحاسب الآلي وفى السجلات المعدة لهذا الغرض.

٢- إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.

٣- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التى تم توريدها للصندوق المختص خلال كل شهر، وفى حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة(١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي فى حالة التأخير فى الأداء.

مادة (٤٢) [١]

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) فى حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة إعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفى هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (٤٣)

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فورإستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

لا يستحق القسط عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملاً ويستحق كاملاً عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب العمل الجديد.

---

(١) مادة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى).

الفصل الخامس

إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض مدد الإشتراك

مادة (٤٤) [١]

يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الإشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

١- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعى.

٤- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية.

٥- ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين.

ويقدم طلب حساب مدة الإشتراك وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون علي ذات النموذج لمن بلغ سن الستين أو تجاوزها مع توافر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة.

وعلى جهاز التأمين الإجتماعى أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى)، ثم استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى).

وتقدر تكلفة حساب المدد المشار إليها فى الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة (٤٥)

فى حالة سحب أو إلغاء قرار الفصل بالطريق التأديبى تؤدى المبالغ المستحقة عن مدد الفصل وفقاً للآتى :

١- يلتزم المؤمن عليه برد تعويض الدفعة الواحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (٤٥) المرفق ، وفى حالة عدم قيام المؤمن عليه برد المبلغ دفعة واحدة يلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المشار إليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي إعتباراً من أول الشهر التالي لإنتهاء مهلة السداد دفعة واحدة.

٢- يلتزم المؤمن عليه برد المعاشات التى صرفت له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لايجاوز تاريخ إنهاء الخدمة وذلك إذا رغب فى حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ويقدم طلب الرغبة على النموذج رقم (٤٥) المرفق.

ويجوز تقسيط المبالغ وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الاجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة(٣٨).

٣- يلتزم صاحب العمل بالإشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وتؤدى وفقا لأحكام المادة (٣٠) فى أول الشهر التالى لعودة المؤمن عليه للعمل.

وتسرى الأحكام المشار إليها على العاملين بالقطاع الخاص إذا ثبت أن الفصل كان تعسفياً وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة (٤٦)

فى حالة سحب أوإلغاء قرارالفصل بغير الطريق التأديبى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يراعى ما يلى :

١- يدخل فى حساب مدة الإشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها المؤمن عليه ، لنظام التأمين الإجتماعى ، وتتحمل الخزانة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.

٢- يلتزم المؤمن عليه برد التعويض الذى صرف له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة للعمل وذلك إذا رغب فى حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ويقدم الطلب على النموذج رقم (٤٥) المرفق ويجوز تقسيط المبالغ وفقا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الاجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة(٣٨).

وتؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها.

مادة (٤٧)

في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لاتتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهرالمستحق عنه تلك الإشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

مادة (٤٨)

يلتزم صاحب العمل الأصلي إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضي أجره منه بسداد الإشتراكات المشار إليها والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات.

مادة (٤٩)

تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلى :

١- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجزوالوفاة والمكافأة.

٢- النسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة فى تأمين إصابات العمل.

٣- إشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه.

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازه خاصة.

وتتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير عن فترة الإعارة أو الإجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية ، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحقه عنها خلال

السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة إشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

وتعتبر فى حكم الإعارة أو الإجازة للعمل فى الخارج الحالات الآتية :

١- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أوالإقليمية أوالهيئات الدولية داخل الجمهورية.

٢- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها فى البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

مادة (٥٠)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أوالإجازة الخاصة للعمل بالخارج فى المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسى بإفتراض عدم قيامه بالإعارة أوالإجازة.

ويكون أداء الإشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزى المصرى.

كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزى أو ما يعادلها بالعملة المصرية.[١]

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية :

١- الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.

٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.

٤- الكروت الإئتمانية.

ويلتزم فى حالة تأخره فى السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي فى حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة ، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بها الإشتراكات والأقساط.

مادة (٥١)

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص فى المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لإنتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد بالبندين (٢ ، ٣) الواردة بالمادة (٣٨). [١]

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى).

و فى حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى.[١]

مادة (٥٢)

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. [٢]

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (٥٢) المرفق ، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته فى الإشتراك بأى حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق فى ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة (٥٣)

تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر على النحو الآتى :

١- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشخوخة والعجز ونظام المكافأة وكذا إشتراكات تأمين البطالة إذا كان ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

التأمين وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقا لأحكام المادة السابقة.

٢- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك فى جميع الأحوال.

٣- لاتؤدى أية إشتراكات فى تأمين إصابات العمل.

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسى بإفتراض عدم قيامه بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفتراض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أومدة إشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ولا تسرى أحكام المادة(٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى فى شأن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

مادة (٥٤)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقا لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة٠

وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحدده بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد٠

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التى لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها. [1]

مادة (٥٥)

يلتزم المؤمن عليه الذى لم تنته إجازته الخاصة لغير العمل وأبدى الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ولم يقم بسداد الإشتراكات حتى تاريخ العمل بهذا القرار بأداء هذه الإشتراكات خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وإذا قام بالسداد فى تاريخ لاحق فيلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا كان المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة لم يبد الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين حتى تاريخ العمل بهذا القرار ويرغب فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين فعليه تقديم طلب إبداء الرغبة وسداد الإشتراكات المستحقة خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وإذا تم إبداء الرغبة فى حساب المدة وتم السداد فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد فيلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (١٢٩) من قانون التامين الإجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى تاريخ السداد.

وإذا إنتهت مدة إجازته الخاصة لغير العمل قبل تاريخ العمل بهذا القرار ولم يكن قد أبدى الرغبة فى الإشتراك أو عدم الإشتراك عنها فله أن يطلب الإشتراك عنها خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وفى هذه الحالة تؤدى المبالغ إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها أو بالتقسيط وفقاً لإحدى طرق التقسيط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) وإذا ما أبدى الرغبة فى حساب الإجازة فى تاريخ لاحق للميعاد المشار إليه إلتزم بأداء الإشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية المنصوص عليها

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من تاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها حتى تاريخ السداد.

مادة (٥٦) [١]

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالى لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص فى المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردتين بالبندين (٢ ، ٣) الواردة بالمادة (٣٨).

مادة (٥٧)

إذا إختارت المؤمن عليها التى حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع فى شأن إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية. [٢]

وتؤدى حصة المؤمن عليه فى الإشتراكات عن مدة الإجازة الدراسية بدون أجر على النحو المنصوص عليه فى المواد السابقة.

---

(١) استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) فقرة مضافة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الثانية) .

مادة (٥٨)

على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام المواد (٤٩ و٥٠ و٥١) إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل.

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

الفصل الأول

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل

وتعريف إصابة العمل

مادة (٥٩)

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى المادة (١) بالإضافة إلى الفئات الآتية :

١- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.

٣- الطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى.

٤- المكلفون بالخدمة العامة.

٥- الملتحقون بعمل بعد سن الستين ولا يسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٦٠)

يقصد بإصابة العمل ما يلى :

١- الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

٢- الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن تكون سن المصاب أقل من الستين.

(ب) أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلي أو فى غيره.

(جـ) أن يكـون المجهـود الإضـافي ناتجـاً عـن تكليـف المـؤمن عليـه بإنجازعمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجـاز هـذا العمـل ، أو تكليفـه بإنجـاز عمـل معـين فـى وقـت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.

(د) أن يكون هناك إرتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.

(هـ) أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.

(و) أن تكـون الحالـة الناتجـة عـن الإجهـاد أو الإرهـاق ذات مظـاهر مرضية حادة.

(ز) أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق فـى العمـل إصابة المـؤمن عليـه بأحد الأمراض التالية:

١) نزيـف المــخ أو إنســداد شـرايين المـخ متـى ثبـت ذلـك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.

٢) الإنسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

(ح) ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.

٣- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه.

٤- الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى.

الفصل الثانى
إجراءات الإبلاغ عن الإصابة
ومستندات ملف الإصابة

مادة (٦١)

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابته مبيناً الظروف التى وقع فيها.

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٦١) المرفق وعليه أن يوافى الصندوق بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها.

وفى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطارعن الإصابة يجوز للمصاب أومن ينيبه أن يخطر الصندوق المختص بالإصابة ، وتاريخ المذكرة أومحضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الصندوق إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية.

مادة (٦٢)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أوالمشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ، ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (٦٣)

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحريرمذكرة أومحضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

١- ظروف الحادث بالتفصيل.

٢- أقوال الشهود إن وجدوا.

٣- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

٤- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.

٥- أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الصندوق المختص إتخاذ ما يراه لازماً لحصر صور التحقيقات التى ترد إليه ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أوالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الإجتماعى الخاصة بهم.

مادة (٦٤)

يلتزم المؤمن عليه المعار أوالمنتدب خارج البلاد أو الموفد فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (٦٤) مرفقاً به المستندات المبينة به.

مادة (٦٥)

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهورالمرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين.

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة (٦٦)

وإذا إكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والصندوق المختص بتقرير الجهاز الطبى المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل.

مادة (٦٧)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦١) يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٦٧) المرفق.

وتقدرالهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

الفصل الثالث

إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (٦٨)

يلتزم الصندوق المختص ببحث مدى إعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاءإلى قرار فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به.

كما ينشأ بالصندوق المختص لجنة تختص بالبت فى مدى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى مرة أسبوعياً لمناظرة الحالات.

مادة (٦٩)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

وتنشأ بالمركز الرئيسى للصندوق لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد إنعقاد اللجنة والفصل فى التظلمات والإخطار بها.

وتعتبر هذه اللجنة فى حكم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥٨).

مادة (٧٠)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرارمن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

على أن يكون من بين أعضائها ممثلا عن الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.

الفصل الرابع
شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى
للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية
مادة (٧١)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء فحص طبى إبتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل.

ويراعى فى إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

كما تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسون قرشاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

ويكون الفحص الطبى الدوري فى الأوقات الآتية :-

أولاً : مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :-

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.

٢- الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

٣- التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).

٤- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته – فى عمليات الدباغة.

٥- التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانيـاً : مـرة كـل سـنة بالنسـبة إلى العمـال المعرضـين للإصـابة بـالأمراض المهنيـة الآتية :-

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص.

٢- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات فى غير صناعة الدباغة.

٣- التسمم بالزئبق ومضاعفاته.

٤- التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته.

٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.

٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته.

٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.

٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته.

٩- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.

١٠- تأثر العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.

١١- التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.

١٢- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.

١٣- التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون.

١٤- التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورورالأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.

١٥- التسمم بالنترات والنيترينات النيتروجلسرين.

١٦- التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.

١٧- التسمم بالكحول والجليوكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.

١٨- الأمراض الناتجه عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :

أ- الأشعة فوق البنفسجية.

ب- الأشعة تحت الحمراء.

١٩- التسمم بمبيدات الآفات.

ثالثاً : مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقى الأمراض المبينه بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.

وتثبت نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل فى السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التى تعد لهذا الغرض.

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه.

مادة (٧٢)

يراعى فى الفحص الطبى الدورى أن يبين ما يأتى:

١- حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.

٢- حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق.

٣- حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.

٤- حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون.

٥- حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.

٦- حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.

٧- حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.

٨- حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.

٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالكروم والنيكل.

١٠- حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلوروالبروم.

١١- حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.

١٢- حالة الكبد والكلى والقلب والجهازالعصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورورالأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.

١٣- حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

١٤- حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.

١٥- حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.

١٦- حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس ، ومرض الدرن.

مادة (٧٣)

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمينة التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها.

الفصل الخامس

إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (٧٤)

تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

ويكون علاج المصاب وفقا لأحكام الفقرة السابقة فى جهات العلاج التى تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وفى جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.

مادة (٧٥)

فى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

مادة (٧٦)

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

١- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.

٢- الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.

٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.

٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصى.

٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

٦- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.

٧- صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

ولا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون إستمرار علاجه من إصابته.

وإذا إنتهت مدة الإعارة أو الإنتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال فى حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

مادة (٧٧)

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الفصل الثامن من هذا الباب.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والصندوق المختص مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.

الفصل السادس

قواعد وإجراءات

صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال

مادة (٧٨)

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التى تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة (٧٩)

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

١- يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الإنتقال العامة.

٢- يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب إما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

مادة (٨٠)

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لماً تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر إشتراكه بدلاً من مصاريف الإنتقال طبقاً لأحكام المادة رقم (٧٩) وذلك وفقاً لما يلي :

١- تصرف إليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

٢- يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالى التى قضاها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

مادة (٨١)

في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الإشتراك بالنسبة للمصاب.

مادة (٨٢)

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الإنتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج.

مادة (٨٣)

تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية عند إنتقال المصاب :

١- إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.

٢- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.

٣- لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (٨٤)

إذا إنتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذا القرار.

وإذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات الإنتقال طوال مدة إعارته أو إنتدابه بالخارج.

مادة (٨٥)

فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم مصاريف الجنازة.

مادة (٨٦)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة (٨٧)

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج جاز صرف تعويض الأجر عن الأيام التى عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به.

ويتم صرف التعويض فى جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة تحقيق الشرطة بإستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

ويعتمد فى صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التى يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر.

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الإنتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل مصدق عليه إدارياً كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

وإذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بالصرف فى صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية الى إنتهاء صرف هذا التعويض.

وعند ورود الإخطار بإنتهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

مادة (٨٨)

إذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل فى هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذى أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو

مستحقاته لدى الصندوق المختص فى الحدود المقررة قانوناً ، إذا كان الصندوق هو الذى قام بصرف تعويض الأجر.

مادة (٨٩)

إذا كان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد وإنتهت أوإنهيت مدة الإعارة أو الإنتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة إلتزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (٦٤).

مادة (٩٠)

يكون للمصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل بدلاً من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الأجر المقرر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى الحالتين الآتيتين :

١- خلال فترة التأهيل الطبى.

٢- فى حالة الانتكاس أوالمضاعفة التى تنشأ عن الإصابة.

ويقدر تعويض الأجر فى هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عنه الإشتراك عند إستحقاق صرف هذا التعويض.

الفصل السابع

مدة إعادة تقدير درجة العجز

مادة (٩١)

تكون مدة إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون التأمين الإجتماعى خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يلى :

١- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

وتكون مدة الفحص الطبى عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التى تنشأ عن :

(أ) غبار السليكا (سليكوزس).

(ب) غبار الاسبستوس (أسبستوزس).

(جـ) غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس).

(د) غبار بودرة التلك (تليكوزس).

على أن تكون إعادة الفحص بالنسبة لهذه الأمراض كالآتى :

- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.
- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.
- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء المدد المشار إليها.

الفصل الثامن

التحكيم الطبى

مادة (٩٢)

يكون للمؤمن عليه الحق فى التقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج فى المواعيد الآتية :

١- خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية :

- تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج.
- تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.
- تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهنى.

٢- خلال شهر من أي من التواريخ الآتية :

- تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.
- تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.[١]

مادة (٩٣)[٢]

تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه للمؤمن عليه على الوجه التالى :

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل.

٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

---

(١) فقرة مضافة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثانية).

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٣- طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبى للإبن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من هذا القرار وفقاً لما يلى :

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.

٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٣- طبيب أخصائى من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة الواقع فى دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.

ويتم تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الصندوق بناء على ترشيح جهات عملهم ويحدد هذا القرار مقرر اللجنة ومكان إنعقادها.

وتعقد اللجنة فى مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الإنتقال إلى مقر اللجنة.

ويجوز للصندوق المختص أن يطلب حضور ممثل عنه إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٩٤)[١]

يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره خمسة جنيهات إلى خزينة الصندوق المختص.

وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريدية لحساب الجهة المذكورة.

مادة (٩٥)[١]

يسقط حق صاحب الشأن فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٩٢).

٢- إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين.

مادة (٩٦)[٢]

على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبى أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.

وإذا كان مكان وجود صاحب الشأن واقعاً فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها.

ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أومستندات أوشهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

مادة (٩٧)[١]

على لجنة التحكيم الطبى أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التى أبديت فى شأن النزاع.

مادة (٩٨)[٢]

على مقرر لجنة التحكيم الطبى إخطار الصندوق المختص بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

وعلى الصندوق إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات.

وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف مبلغ ثلاثين جنيهاً لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار لجنة التحكيم فى صالح لصاحب الشأن.

ويلتزم الصندوق المختص بصرف المبلغ المشار إليه في الفقرة الثالثة لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح صاحب الشأن.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

الباب الرابع
الأحكام الخاصة بتأمين المرض
و إجراءات إثبات العجز
الفصل الأول
المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش
والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية
مادة (٩٩)

تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية :

١- المؤمن عليهم العاملين بالمنشآت التى يصدر بتحديدها قراراً من وزير الصحة ويشترط لإنتفاع تلك الفئة بمزايا هذا التأمين أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الآخيران متصلين ويدخل فى حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن العاملين بالجهاز الاداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويراعى وقف الإنتفاع بأحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

(أ) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

(ب) مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء أو الإستدعاء للقوات المسلحة.

(جـ) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

٢- أصحاب المعاشات الذين لم يتقدموا بطلب بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

٣- أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى تطلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩ مكرر) المرفق متى كانت تستحق

معاشاً عن زوجها وليست مؤمناً عليها أو صاحبة معاشاً عن نفسها طبقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

ويقف إنتفاع الأرملة فى حالة زواجها أو إلتحاقها بعمل أو حصولها على معاش عن نفسها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى وتلتزم بتسليم البطاقة العلاجية فى هذه الحالات.

ويتعين على الجهة الملتزمة بمعاش الأرملة إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بتاريخ قطع معاش الأرملة أو إيقافه وسببه.

٤- أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ويقصد بالأسرة الزوجة والأولاد الذين يتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش ويشترط للانتفاع ألا يكون فرد الأسرة من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وفى جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب عدم الإنتفاع. [١]

مادة (١٠٠)

يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بإستخراج بطاقة العلاج وتسلم أو ترسل لصاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (١٠٠) المرفق بمعرفة الصندوق المختص.

مادة (١٠١)

يستحق المؤمن عليه المريض تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد أرقام (٧٩)،(٨٠)،(٨١)،(٨٣)،(٨٤)،(٨٥) من هذا القرار.

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

الفصل الثانى

إجراءات إثبات العجز

مادة (١٠٢)

يقصد بكل من العجز الكامل المستديم والعجز الجزئى المستديم ما يلى :

العجز الكامل المستديم :

كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ويعتبر فى حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية المنصوص عليها بالمادة (١٠٤).

العجز الجزئى المستديم :

كل عجز بخلاف حالات العجز الكامل من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين عمله الأصلى.

مادة (١٠٣)

تثبت حالات العجز المشار إليها في هذا القرار بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي علي النموذج رقم (١٠٣) المرفق.

وتختص مناطق ومكاتب التأمين الاجتماعي دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المشارإليها وذلك بناء على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (١٠٣مكرر) المرفق.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذى يخضع لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أوالمستوى المهاري لمزاولتها أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة العامة للتأمين الصحي بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهاري.

مادة (١٠٤) [١]

تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها:

١- **الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذى يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أوأدت لإستئصال جذرى للحنجرة أوالمثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.**

٢- **مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.**

٣- **أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.**

٤- **الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أوالمصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.**

٥- **الأمراض العقلية حال ثبوتها.**

٦- **الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفى والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التى نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.**

٧- **الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة – الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين – التحجر الرئوى (السليكوزس)**

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أوكان مصحوباً بدرن رئوى أوهبوط القلب.

٨- هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل.

٩- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.

١٠- فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستصفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة البولينا أكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن ٨ ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.

١١- تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبه للعلاج لمدة عام.

١٢- دوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أوالتدخل الجراحى.

١٣- مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.

١٤- الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتى لم تستجب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.

١٥- أمراض الجهاز الحركى والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته على ٧٥٪ من الكفاءة الحركية للجسم كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥٪ فأكثر.

١٦- الصدفية ومرض بمنفيجس إذا زادت درجة الإنتشار على ٧٥٪ من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.

١٧- ضعف الإبصار الشديد بالعينين ٦٠/١ لكل عين على حده أو ٦٠/٢ لصاحب العين الواحدة والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحى.

مادة (١٠٥)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشكلة بالمادة رقم (١٠٦) خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر.

ويقدم الطلب إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب المختص بحسب الأحوال ، وعلى الجهات التى تتلقى الطلبات إرسالها إلى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه ، وفى جميع الأحوال ترفق بالطلبات المستندات التالية :

١- شهادة ثبوت العجز.

٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الإطلاع عليها لإثبات الحالة وتسلم هذه الأوراق بإيصال كما يجوز إرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتعد كل لجنة سجلاً وفقاً للنموذج رقم (١٠٥مكرر٢) المرفق تقيد فيه الطلبات التى ترد إليها.

مادة (١٠٦)

تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٨) بند (٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ،على الوجه الآتى :

أولاً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة :

١- مديرالمنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى (رئيساً).

٢- ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة.

٣- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة ، فى حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون نائب مدير المنطقة (مقرراً).

ثانياً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص :

١- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص (رئيساً).

٢- ممثل مديرية القوى العاملة.

٣- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون مدير إدارة التوجيه الفنى بالمنطقة (مقرراً).

وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لإنعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ إنعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو برقياً عند الضرورة.

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ،على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها فى غيبته.

تنعقد اللجنة مرة على الأقل شهرياً ويحدد رئيس الصندوق المختص مكافأة حضور الجلسات.

مادة (١٠٧)

تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه ، وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه إجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر فى عملها وإصدار قرارها فى غيبته.

وللجنة فى سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق بما فى ذلك المعاينة.

وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الإطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة ، وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد إنعقاد جلساتها وما إتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.

وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول إجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.

ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً.

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد مع إخطار المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أومكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (١٠٨)

يكون قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٦) ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزما بالأجر المستحق حتى تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه إستلام العمل الذى قررته له اللجنة سقط حقه فى الأجر.

ويكون قرار الصندوق المختص بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

ولا يجـوز لصـاحب العمـل إنهـاء خدمـة المـؤمن عليـه صـاحب العجـز الجزئـى المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل.

الباب الخامس

قواعد حساب الحقوق التأمينية

الفصل الأول

قواعد حساب الحقوق التأمينية

فى تأمين الشيخوخة العجز والوفاة

(مادة ١٠٩)[١]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية فى حالة توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكلٍ منهما على حدة.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.[١]

(**مادة ١١٠**)[٢]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل ، وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً.(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى أو

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

حل موعد ضمها فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.[١]

٤- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.[٢]

مادة (١١١) [٣]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا ما توافرت الشروط الآتية :

١- تقديم طلب صرف المعاش.

٢- توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ٢٠ سنه فعلية على الأقل.

ويقصد بمدة الإشتراك الفعلية فى تطبيق أحكام هذه المادة ، مدد الاشتراك الفعلية التى تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التى تم أداء الإشتراكات عنها ، والإعارات الخارجية بدون أجر ، ومدد التجنيد الإلزامي والإستبقاء والإستدعاء بالقوات المسلحة التى تحسب ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون على هذه المدة.

٣- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.[٤]

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٣) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى) ، ثم استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٤) يعمل بأحكام هذا البند اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ .

ويراعى أداء جميع المبالغ المستحقة عليه الخاصة بمدد الإشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق.

وتتم التسوية وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٩) المرفق بالقانون} \times 1$$

(مع إهمال كسر السنة فى حساب السن)

مع مراعاة الآتي :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير على ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٣- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٢)[١]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.[١]

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

مادة (١١٣) [١]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهريا (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٥- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.[١]

مادة (١١٤)[٢]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أوالوفاه وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك أياً كانت مدة الإشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)[١].

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.[٢]

مادة (١١٥) [٣]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم العجز الكامل بعد إنقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

---

(١) وذلك مع عدم الإخلال بزيادة المعاش المستحقة وفقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

(٢) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٣) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية .

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى أو حل موعد ضمها فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١. [١]

٤- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار . [٢]

مادة (١١٦) [٣]

يسوى المعاش المستحق فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أياً كانت مدة الإشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٣) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية، و يزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيها شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.[١]

مادة (١١٧) [٢]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أوالوفاه وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أياً كانت مدة الإشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الإساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠٪ من أجر التسوية ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.[١]

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

مادة (١١٨) [١]

يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أو الوفاه وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة بعد إنقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠٪ من أجر التسوية.

٢- يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى أو حل موعد ضمها فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١. [٢]

٤- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار. [٣]

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٣) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الوارد فى المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى ويسرى ذلك على هذه المادة والمواد السابقة.

مادة (١١٩) [١]

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه ، لجميع حالات إستحقاق المعاش ، على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر فى بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى:

١- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.

٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

مادة (١٢٠) [٢]

إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأي من القوانين الآتية :

١- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

---

(١) استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) يعمل بأحكام هذا المادة اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١.

٣- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وتتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار اليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) بالفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعى (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يتم الانتفاع بها إلا مرة واحدة عند ربط المعاش ، وتستحق بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

و بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار اليه.

و يراعي في تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها و صرفها ما يلى :

١- تتحدد قيمة معاش الضمان الإجتماعى بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به فى تاريخ الإستحقاق الصادر وفقاً للمادة رقم (٥) من قانون الضمان الإجتماعى المشار إليه.

٢- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ ٣٣٪ من إجمالى قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ الإستحقاق ، على أن يستبعد منه ما يلي :

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و لأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٣- في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة و ليس لكل مستحق منفرداً.

٤- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

٥- يتم ايقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد ، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالى لإنتهاء الخدمة أو إنتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ إستحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

ولا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية:

أ- معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة مادام لم تتوافر فى شأنه إحدى حالات الإستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- المعاش الإستثنائى الذى تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه.

ج- صاحب المعاش السابق إستحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

مادة (١٢١) [١]

يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال كامل مدة الإشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى إعتبار الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.

---

(١) استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

مادة (١٢٢)

يقصد بمدة الإشتراك فى التأمين ، المدة التى قضيت فى ظل العمل بأحكام قانون التأمين الإجتماعى وتلك التى تم إعتبارها مدة إشتراك وفقاً لهذا القانون أو أية قوانين أخرى.

ويراعى عند حساب مدة فى نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة وكذا مدة فى الأجر المتغير مقابل الإحتياطى أن تحسب وفقا للنموذج رقم (١٢٢) المرفق.

ويجبر كسر الشهر شهراً ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى إجمالى مدد الإشتراك عن الأجر الأساسى إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشاً عنها.

مادة (١٢٣) [١]

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠٪ من أجر التسوية المحدد بالمادتين رقمي (١١٩ ، ١٢١) ويستثنى من هذا الحد بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى ما يلى :.

١- معاشات المؤمن عليهم الذين تقضى قوانين توظفهم بتسوية معاشاتهم على غير الأجر المنصوص عليه فى المادة (١١٩) فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

٢- المعاشات المستحقة للعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الرقمى الوارد بالجدول رقم (٤) المرفق.

مادة (١٢٤) [٢]

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق وبالنسبة للحالة المنصوص عليها بالمادة (١١١) فيستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

---

(١) استبدلت الفقرة الأولى بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

مادة (١٢٥)

إذا زادت مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر إستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة ، ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالمادة رقم ١١٩ مضروباً فى إثنى عشر.[١]

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض يراعى إستبعاد أية مدد غير المدد الفعلية ومدد الضمائم والمدد الاضافية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويجوزلصاحب المعاش أو المستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق مع عدم تجاوز إجمالى المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه بالجدول رقم (٤) المرفق.

مادة (١٢٦)[٢]

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي :

١- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة أستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى.

٢- إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يلى :-

١. إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٢. إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلى :

(١) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة (بعد إستبعاد الميزة المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى) وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{أجر التسوية لحالات العجز أوالوفاة} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

(٢) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

ويراعى عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمى.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويراعى فى حالة إستحقاق معاش إصابة العمل أن يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بدون حد أقصى.

مادة (١٢٧)

عند تطبيق أحكام المادة السابقة يتم تحديد الزيادة المستحقة طبقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.
- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
- المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

مادة (١٢٨)

إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه المدة الموجبة لإستحقاق المعاش إستحق تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة إشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ، ويحسب التعويض بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالمادتين رقمى (١١٩ ، ١٢١) مضروباً فى إثنى عشر.[١]

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٢- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

٣- هجرة المؤمن عليه.

٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٦- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

٧- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

٨- وفاة المؤمن عليه.

٩- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ تقديم طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالة إلا مرة واحدة طوال مدة الإشتراك فى التأمين.

مادة (١٢٩) [1]

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك المحسوبة فى نظام المكافأة ، ويقدر أجر حساب المكافأة بالأجر المنصوص عليه بالمادة (١١٩) ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور فى حالتى إنتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة.

ويراعى عند حساب المدة المحسوبة فى المكافأة طبقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى ما يلى :

١- تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة لحالات بلوغ السن أو الوفاة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى وبالنسبة لحالات الاستحقاق الأخرى تحسب طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الذى تم حساب تكلفة المدة على أساسه ، وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف.

وفى جميع الأحوال يراعى إستبعاد العلاوة الخاصة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد

---

(١) استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

تضمن قيمة العلاوة ، وذلك عن العلاوات الخاصة السابق ضمها للأجر الأساسى قبل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

٢- تضاف قيمة المكافأة المحسوبة وفقاً للبند (١) إلى قيمة المكافأة المستحقة بما فى ذلك الحد الأدنى.

٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى.

الفصل الثانى

قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة

المبحث الأول

إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة

وبحث سبب النزاع على سبب إنهاء الخدمة

مادة (١٣٠)

تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فيما عدا الفئات الآتية :

١- العاملون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة.

٢- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشأت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.

٣- العاملون الذى يبلغوا سن الستين.

٤- العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.

مادة (١٣١)

على صاحب العمل موافاة مكتب الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل العمل بإستمارة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة (١٤) موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل ، وفى حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.

وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية :

١- الاستقالة.

٢- إرتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة.

٣- إنتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٤- فصله أثناء فترة الإختبار.

٥- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعها.

٦- عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

٧- غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.

٨- عدم قيامه بتأدية إلتزامات العمل الجوهرية.

٩- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.

١٠- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

١١- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إعتدائه إعتداء جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

وأبدى العامل إعتراضه على سبب إنتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمة للصندوق المختص أو أبدى إعتراضه ضمناً بإمتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الصندوق إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.

وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من مكتب صندوق التأمين الإجتماعى إتخاذ الإجراءات الآتية :

١- بحث موضوع النزاع في أسباب إنتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التى تتبين من ظاهر الأوراق ، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الصندوق المختص.

٢- إرسال التقرير المشار إليه فور الإنتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الصندوق المختص ، على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.

وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الصندوق المختص تحرير هذه الإستمارة بمعرفته موضحاً بها السبب الذي يبديه العامل لإنتهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بالمادة السابقة ، وعلى المكتب المشار إليه الرد خلال شهر وإلا كان للصندوق متى تثبت من إنتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسئول ويعتبرتوقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.

المبحث الثانى

إجراءات طلب تعويض البطالة

مادة (١٣٢)

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الإستمارة رقم (٦) خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد إسمه فى سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل.

إذا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الإستمارة رقم (٦) أنه قد رفض التوقيع أو إعترض على سبب إنتهاء الخدمة وجب على الصندوق المختص إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه فى النزاع القائم على سبب إنتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويؤدى التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور.

مادة (١٣٣)

على المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد أقصاه نهاية الإسبوع الثانى لتعطله إلى الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل إقامته أوالمكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة إستمارة (٦) مرافقاً لها شهادة القيد المشار إليها فى المادة السابقة.

وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٣٣) المرفق نموذجها.

وترسل هذه الإستمارة إلى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلى المكتب الواقع فى دائرته محل إقامته لصرف تعويض البطالة.

إذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة الإستمارة رقم (٦) أو لم ترد إليه بالبريد الموصى عليه وجب عليه أن يتقدم إلى الصندوق المختص فى الموعد المحدد بها ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٣٣)، وعلى الصندوق تسليمه صورة منها مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

وتحل صورة الإستمارة المشار إليها محل نسخة الإستمارة رقم (٦) فى تطبيق حكم المادة (١٣٢).

وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية أو النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الإستمارة رقم (٦) للعمال المتعطلين من أعضائها بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين.

وعلى الصندوق المختص أن يندب مفتشاً لتحرير الإستمارة رقم (٦) وأن يبين بها سبب إنتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها أو إرسالها إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تحريرها.

مادة (١٣٤)

على الصندوق المختص تحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة إستحقاقه على النموذج رقم (١٣٤) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه ، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

ويتم إخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض.

وعلى المؤمن عليه الذى تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب العمل المسجل فيه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب العمل المسجل فيه خلال المدة التى يستحق عنها التعويض.

ويتولى الموظف المختص إثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب وإستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانه المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور.

وإذا لم يقم المؤمن عليه بقيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص خلال الأسبوع الأول من تعطله أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة إلى مكتب الصندوق المختص فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على مكتب العمل المختص فى المواعيد المحددة له إستحق التعويض إبتداءً من أول الأسبوع الذى تم خلاله قيد إسمه فى ذلك السجل أو الذى تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو إبتداء من أول الأسبوع الذى يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الأحوال.

ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لإستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات إعتباراً من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل.

ويجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل أو فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المشار إليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى.

وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيده لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكتب العمل.

وللصندوق المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقدم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب العمل للمرة الأولى ، ويختص مكتب العمل بتقدير سبب التخلف عن التردد فى المرات التى تليها وعلى هذا المكتب إخطار الصندوق بالنتيجة التى إنتهى إليها.

مادة (١٣٥)

على المؤمن عليه المتعطل إذا إستحق معاشاً أو إلتحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الصندوق المختص ومكتب العمل المختص بذلك وعن تاريخ إستحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة واسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن إستلام تعويض البطالة الذى تقرر صرفه إليه مع مراعاة أحكام المادة (٩٧) من قانون التأمين الإجتماعى وذلك كله دون الإخلال بحق الصندوق فى إسترداد ما صرف إليه من مبالغ دون وجه حق إذا ما إستمر فى صرف التعويض بعد إستحقاقه المعاش أو إلتحاقه بالعمل أو إشتغاله لحسابه الخاص وإتخاذ إجراءات مساءلته جنائياً إذا كان هناك وجه لذلك.

مادة (١٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) و (٩٧) من قانون التأمين الإجتماعى يتم سحب بطاقة صرف التعويض فى الحالات الآتية :

- عند إنتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة.
- عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم.
- عند توافر أى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة المنصوص عليها بالمادة (٩٦) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (١٣٧)

على مكتب الصندوق المختص إخطار مكاتب العمل المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنهم ومحال إقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه.

الفصل الثالث

الحقوق الإضافية

المبحث الأول

التعويض الإضافى

مادة (١٣٨) [١]

يستحق التعويض الإضافى فى حالة توافر إحدى الحالات الآتية :

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاه متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشاً.

٢- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش.

٣- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاه نتيجة إصابة عمل بعد إنتهاء الخدمة.

مادة (١٣٩) [٢]

يقدر مبلغ التعويض الإضافى بنسبة من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش المنصوص عليه بالمادة رقم (١١٩) مضروباً فى أثنى عشر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يستحق نصف مبلغ التعويض المشار إليه فى حالات العجز الجزئى.

(ب) يضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة، ولم يوجد مستحقون للمعاش.

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض المستحق بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

(جـ) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز وإستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وإنتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز خصم من التعويض

---

(١) تم إلغاء الفقرة الأخيرة بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦لسنة ٢٠١٤ (المادة الرابعة) .

(٢) تم إلغاء عبارة " المتوسط الفعلى " بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الرابعة) .

الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز السابق.

مادة (١٤٠)

يؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالة إستحقاقه للوفاة لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين ، وفى حالة وجود حمل مستكن يجنب نصيبه بإعتباره ذكراً واحداً أو إنثى واحدة أيهما أفضل ويعاد التوزيع عند إنفصاله حياً.

المبحث الثانى
منحة الوفاة

مادة (١٤١)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو المعاش.

مادة (١٤٢)

تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتى :

١- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (١٠٥مكرر).

٢- الأرمل.

٣- الأبناء الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش والبنات غير المتزوجات حتى ولو كانت مستحقة لمعاش أخر.

ويراعى فى حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

٤- الوالدين.

٥- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش.

ولا تستحق المنحة فى حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم.

المبحث الثالث
إجراءات تعيين المستفيدين
من مبلغ التعويض الإضافي
ومنحة الوفاة

مادة (١٤٣)

يحدد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي أو منحة الوفاة بموجب الإستمارة رقم (١٠٥) أو(١٠٥مكرر) المرفق نموذجيهما ، وتحرر الإستمارة المشار إليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أوالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وتحرر الإستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

على أن تقيد فى سجلات تعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (١٤٣) المرفق.

ولا يعتد بالاستمارة فى حالة تحريرها على غير النموذج المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الموضحة به.

ويعتد بالطلبات السابق تقديمها من المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القرار بتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي وكذا منحة الوفاة إذا كان قد إتبع بشأنها إجراءات قيد الرغبات الواردة بها في السجل.

مادة (١٤٤)

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعيين المستفيدين عنه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاء للإستمارة السابقة.

وإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التي حددها بالإستمارة كشرط لإستحقاق التعويض الإضافي لأي من المستفيدين قد تخلفت أو

أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالإستمارة قد توفي قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذي كان مستحقاً لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون أسمه قد ورد بالإستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالإضافة إلى حصته في النصيب الموزع بصفته وريثاً شرعياً.

أما فى حالة منحة الوفاة فإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوال صفة من حددت له المنحة قبل وفاته فتصرف المنحة طبقا للأولويات الواردة فى المادة (١٤٢).

المبحث الرابع
نفقات الجنازة
مادة (١٤٥)

عند وفاة صاحب المعاش يتم صرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتا جنيهاً ويتم صرفها للأرمل وفى حالة عدم وجوده تصرف لأرشد الأولاد أو أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

ويجب على الجهة الملتزمة بصرف المعاش صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

المبحث الخامس
إعانة الفقد
مادة(١٤٦)

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية إعتباراً من أول الشهر الذى يفقد فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكمية بإحدى الطرق الآتية :

- صدور حكم المحكمة بوفاة المفقود.
- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقود ميتاً.

- صدور قرار وزير الدفاع بإعتبار المفقود ميتاً.

أيها أسبق.

مادة (١٤٧)

تقدر الإعانة وفقاً للآتى بحسب الآحوال :

- قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش فى تاريخ الفقد .
- معاش الوفاة المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- معاش الوفاة المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة أحكام المادة ٧١ من قانون التأمين الإجتماعى وذلك فى حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله.

وتزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة (١٤٨)

بعد إنقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أوحكماً تصرف للمستحقين المكافأة والحقوق الإضافية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (١٤٩)

إذا عثر على المفقود حياً يتبع بشأن المبالغ المنصرفه للمستحقين عنه ما يلى :

١- فى حالة المؤمن عليه :

إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين وفى غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين على الصندوق المختص إقتضاؤه منه وفقاً للإجراءات المخولة له قانوناً دون إخلال بمساءلته جنائياً إذا كان لذلك مقتضى.

٢- فى حالة صاحب المعاش :

يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

مادة (١٥٠)

يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها.[1]

ويتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى فى هذه الحالة وفقاً للآتى :

١- فى حالة إتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد فى حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى على أساس إستحقاقها فى تاريخ الفقد.

٢- فى غير الحالات المشار إليها بالبند (١) يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

---

(١) الفقرة الأولى والثانية مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز

مادة (١٥١)

يستحق صاحب معاش العجزالكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان إبناً أو بنتاً متى بلغ سنه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠٪ من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

مادة (١٥٢)

تستحق إعانة العجز فى الحالات الآتية :

١-فقد البصر كلياً.

٢-فقد الذراعين.

٣-فقد الطرفين السفليين.

٤-الشلل الرباعى الكامل.

٥-شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.

٦-الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة.

٧-المرض العقلى.

٨-هبوط القلب المزمن الشديد.

٩-التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.

١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.

١١- الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى أو من ينيبه.

مادة (١٥٣)

يقوم الصندوق المختص بعرض صاحب الحالة على التأمين الصحى بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء فى تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ لاحق لذلك على النموذج رقم (١٥٣) المرفق.

وتصدر الهيئة العامة للتأمين الصحى قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر على النموذج رقم (١٥٣ مكرر) المرفق ويعتبر أحد مستندات ملف التأمين الإجتماعى.

وإذا قررت الجهة الطبية عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر فى قرارها وفقاً لأحكام المادة (٢٥٨).

ويعاد توقيع الكشف الطبى على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة سنوياً لتقرير مدى إستمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للإنتهاء.

مادة (١٥٤)

تصرف إعانة العجز إعتباراً من تاريخ إستحقاق المعاش وأول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التى تتقدم بطلب بعد تاريخ إستحقاق المعاش.

وتقطع الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

١- إلتحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاولة أى مهنة.

٢- زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٣- عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه فى التاريخ المحدد لإعادة الفحص.

٤- الوفاة.

الفصل الخامس

قواعد وشروط الإستبدال

مادة (١٥٥)

يتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى عملية الإستبدال بالنسبة للفئات الآتية :

١- المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم.

٢- المعاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات منهم.

ويتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عملية الإستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم وأصحاب المعاشات العسكرية منهم الذين طلبو ضم المدة العسكرية للمدة المدنية.

مادة(١٥٦)

يحدد رئيس الصندوق المختص فى بداية كل عام مالى جزء المعاش الجائز إستبداله وذلك بمراعاة الإعتمادات المدرجه للإستبدال فى موازنة الصندوق وعدد حالات الإستبدال خلال الستة أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة.

مادة (١٥٧)

يشترط لقبول الإستبدال توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون طالب الإستبدال صاحب معاش أو تكون مدة إشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى أو وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال وذلك فيما لو إنتهت خدمته بالإستقاله فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال.

٢- أن يكون قد تم سداد جميع أقساط الإستبدال السابقة الواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.

٣- باقى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

مادة (١٥٨)

يقتصر الإستبدال على المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فقط دون المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير.

مادة (١٥٩)

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنية من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشاً.

ويستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذى جوز إستبدالهما يأتى:

(أ) أجزاء المعاش السابق إستبدالها.

(ب) أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الإستبدال للصندوق المختص.

ويجوز لطالب الإستبدال أن يؤدى إلى الصندوق المختص القيمة الحالية لباقى أقساط الإستبدال والأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعة واحدة فى مقابل عدم إستبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه.

مادة (١٦٠)

يحرر طلب الإستبدال على الإستمارة رقم (١٦٠) المرفق نموذجها ويقدم الطلب إلى جهاز التأمين الإجتماعى أو الصندوق المختص أو الجهة التى يصرف منها المعاش بحسب الأحوال.

وعلى الجهة التى يقدم إليها طلب الإستبدال أن تبين فى الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الإستبدال وإذا كانت خدمته لم تنته بعد فيحسب المعاش

المستحق له بإفتراض إنتهاء خدمته بالإستقالة فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال وطلبه صرف المعاش فى هذا التاريخ وذلك تحت مسئولية تلك الجهة.

وتسلم طلبات الإستبدال إلى الجهاز المختص لدى الصندوق المختص أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الإستبدال إليها.

وعلى الجهاز المختص بالإستبدال قيد طلبات الإستبدال الواردة إليه فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض.

مادة (١٦١)

يحال طالبوا الإستبدال إلى الكشف الطبى بالجهة الطبية التى يحددها لهم الصندوق المختص وفقاً للنموذج رقم (١٦١) المرفق ، وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقاً لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار إليها.

مادة (١٦٢)

يخطر طالب الإستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بميعاد توقيع الكشف الطبى ، وذلك بكتاب موصى عليه ، وإذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه.

ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الإستبدال عن موعد الكشف الطبى إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى كان محدداً للكشف الطبى موضحاً به تلك الأسباب ، وفى هذه الحالة يعاد إخطاره بميعاد الكشف الطبى وفقاً للفقرة الأولى.

مادة (١٦٣)

تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار إليه بالمادة (١٦١) من هذا القرار ، وتعيده إلى الصندوق المختص بكتاب موصى عليه أو تسلمه إليها.

ولا يتم الإستبدال إلا إذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة ، وفى الحالة الأخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عدداً من السنوات بحسب حالته الصحية ، ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساساً لتحديد رأسمال المعاش المستبدل ، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ، وإذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب يرفض طلبه ، ولا يجوز تجديد الكشف الطبى قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ هذا القرار.

وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الإستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة.

مادة (١٦٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يحسب رأسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ، وفقاً لسن طالب الإستبدال فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه.

ويخصم من رأسمال الإستبدال القيمة الحالية للأقساط المتبقية للإستبدالات السابقة ، ويستثنى من هذا الحكم حالات الإستبدال للأسباب التالية :

١- مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على إجرائها فعلاً للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوج أى منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيده وعلى أن يتم التحقق من ضرورة إجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصه وبشرط ألا يكون المريض منتفعاً بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الإستبدال لمواجهة نفقاتها.

٢- مواجهة تكاليف الزواج الأول للمستبدل ولكل من أولاده إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج.

مادة (١٦٥)

يخطر طالب الإستبدال شخصياً أو بكتاب موصى عليه بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لإعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الإستمارة رقم (١٦٥) المرفق نموذجها.

مادة (١٦٦)

يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل بإحدى الطرق الآتية :

١- التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة بقبول التقدير أمام الموظف المختص بالصندوق المختص أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الإجتماعى وإذا كان صندوق التأمين الإجتماعى هو الذى يتولى عملية الإستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الإجتماعى أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول إلى الجهاز المختص بالإستبدال بالصندوق المختص.

٢- التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الإستبدال إدارياً وتسليم النموذج إلى الجهاز المختص بالإستبدال أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

مادة (١٦٧)

إذا لم يرد وفقاً لأحكام المادة السابقة إقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك إعتبر متنازلاً عن طلبه.

ويجوز لرئيس الصندوق المختص لأسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء ذلك الميعاد.

مادة (١٦٨)

يؤدى مبلغ الإستبدال إلى الطالب أما نقداً من الخزينة التى يحددها صندوق التأمين الإجتماعى أو بموجب شيك يرسل إليه على عنوانه المبين بطلب

الإستبدال ، وذلك بعد خصم قسط الإستبدال المستحق عن الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له ، فضلاً عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى.

وعلى الجهاز المختص بالإستبدال إخطار الجهة التى يصرف منها المستبدل أجره أو معاشه لإستقطاع القسط الشهرى وفقاً للنموذج رقم (١٦٨) المرفق.

مادة (١٦٩)

يقتطع قسط الإستبدال مقدماً من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الإستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الأقساط بالصندوق المختص متابعة تحصيل أقساط الإستبدال.

مادة (١٧٠)

يودع الرسم المشار إليه فى المادة (١٦٨) فى حساب خاص بالصندوق المختص تصرف من حصيلته مكافآت الأطباء والعاملين بالجهة الطبية المختصة والعاملين بالصندوق المختص ، وذلك نظير قيامهم بالأعمال الإضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والأعمال الإدارية التى تتطلبها عملية الإستبدال.

ويتولى رئيس الصندوق المختص وضع قواعد صرف المكافآت المشار إليها.

مادة (١٧١)

يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للصندوق المختص لوقف العمل بالإستبدال طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق بهذا القرار وفقاً لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالإستبدال والمدة المتبقية لإنتهاء العمل بالإستبدال ويقف تحصيل أقساط الإسبتدال إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

الباب السادس

صرف الحقوق التأمينية

الفصل الأول

مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة (١٧٢)

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية على أى من النماذج الآتية :

١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (١٠٩) المرفق.

٢- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١١٩) المرفق.

٣- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (١١٩ مكرر) المرفق.

٤- طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١٧٢) المرفق.

مادة (١٧٣)[(١)]

على أجهزة شئون العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالةإنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاه إبلاغ جهاز التأمين الإجتماعي كتابة خلال أسبوع من تاريخ العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة وعلى جهاز التأمين الاجتماعي إستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الإجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الصندوق المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الخدمة.

وعلى جميع المناطق والمكاتب التأمينية التابعة لصندوقى التأمين الإجتماعى التنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى إتخاذ ما يلى:[(٢)]

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) فقرة مضافة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثانية).

- إخطار المؤمن عليه قبل سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد بالمدد التى سيتم تقدير حقوقه التأمينية وفقاً لها وإلزامه بتقديم ما يثبت مدد إشتراكه الأخرى إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره.
- تجهيز الملف التأمينى للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقى مع الملف المسجل آلياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد ، حتى يمكن صرف المعاش فى نفس اليوم الذى يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن.

وعلى الصندوق المختص فور ورود ملف التأمين الإجتماعي إتخاذ الإجراءات الآتية.

١- التحقق من إستيفاء ملف التأمين الإجتماعي وفقاً للباب الأول.
٢- تقدير وصرف الحقوق التأمينية بصفة نهائية وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من سلفة معاش بمعرفة صاحب العمل.
٣- إخطار صاحب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية وفقاً لآى من النموذجين رقمى (١٧٣) و (١٧٣ مكرر) المرفقين.

وإذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المواعيد نتيجة لعدم إرسال الملف إلى الصندوق المختص فى الموعد المحدد أو لعدم إستيفاء صاحب العمل المستندات المشار إليها بالمادة (٥) يرجع الصندوق المختص على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التى إلتزم بصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه نظير التأخير فى الصرف وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (١٧٤)

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

وعلى الصندوق المختص خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية فى الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً.

ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دورياً إلى مستحقيها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها ، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة ، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين فى حالة وجود متجمد النفقة إلا من المبالغ التى تعتبر تركة وتخصم فى هذه الحالة بكاملها.

وعلى مستحقي النفقة الإمتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة (١٧٥)

يلتزم المستحقون بإستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن إستوفيت بياناته بإفتراض إستحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج.

وعلى الصندوق المختص بعد ورود ملف التأمين الاجتماعي إليه إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لإستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد إستيفاء تلك البيانات.

الفصل الثانى
المستحقون فى المعاش
وقواعد توزيع المعاش

مادة (١٧٦)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقا للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ويشترط للإستحقاق فى المعاش ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو شارك عمداً فى قتله وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى.

مادة (١٧٧)

يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلى :

١- الأرملة [١] :

ويشترط لإستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الأرملة في الحالتين الأتيتين :

أ- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢- المطلقة :

ويشترط لإستحقاقها ما يلى :

أ- أن يكون عقد الزواج موثقا أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى.

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٦ اصلى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨.

ب- أن يكون الطلاق رغم إرادتها.

ج- لم تتزوج من غيره بعد طلاقها منه.

د- ألا تقل مدة الزواج عن عشرين سنة سواء كانت متصلة أو منفصلة وتدخل فترة العدة من طلاق رجعى ضمن هذه المدة .

هـ- ليس لديها دخل من أى مصدر يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه وإذا قل هذا الدخل عن المعاش يربط لها معاش بمقدار الفرق وإذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيهاً يربط لها معاش بالمقدار الذى لا يجاوز معه الدخل والمعاش معاً ثلاثين جنيهاً شهرياً.

٣- الأرمل :

ويشترط لإستحقاقه ما يلى :

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.

ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

٢) حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

٤- الإبن :

ويشترط لإستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلى :

أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.

ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٧٧) المرفق.

٥- البنت :

ويشترط لإستحقاقها ألا تكون متزوجة.

٦- الإخوة والأخوات :

ويشترط لإستحقاقهم توافر شروط إستحقاق الإبن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق إستحقاقه فى المعاش.

ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه.

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو إبن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

٧- الوالدين ، يستحقوا المعاش بدون شروط.

مادة (١٧٨)

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش وإعتباراً من أول الشهر التالى لتحقق واقعة الاستحقاق فى

الحالات الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى .

ويتم توزيع المعاش على المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى٠

وفى حالة وجود حمل مستكن ، يتم توزيع المعاش بإفتراض عدم وجوده وفى حالة إنفصاله حيا يتم إعادة توزيع المعاش من أول الشهر التالى لهذا التاريخ.

مادة (١٧٩)

إذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو٥٠ لسنة ١٩٧٨ فلا يستحق إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :

أ- المعاش المستحق عن نفسه.

ب- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

ج- المعاش المستحق عن الوالدين.

د- المعاش المستحق عن الأولاد.

هـ- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

وإذا تساوت الأولوية فى الاستحقاق فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه الفرق ، وإذا قلت قيمة كل معاش على حده عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا يجاوز هذا القدر.

وإستثناء مما تقدم :

- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.
- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.

- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجه بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين المشار إليها والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

مادة (١٨٠)

يوقف صرف معاش المستحق فى حالة الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.

ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز الوفاه والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب.

ويتم تطبيق حدود الجمع فى تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ الإلتحاق بعمل ثم يتم مراجعة حدود الجمع فى يناير من كل عام.

ولا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأى سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع.

كما يوقف المعاش فى حالة مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة وفى حالة ترك مزاولة المهنة يعود الحق فى صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

وإستثناء مما تقدم :

أ- يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل فى حدود مائة جنيه.

ب- تجمع الأرملة أو الأرمل بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل بدون حدود.

مادة (١٨١)

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرمل أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.

٣- بلوغ الإبن سن ٢١ سنة.

٤- زوال حالة العجز بالنسبة للإبن أو الأخ.

٥- بلوغ الإبن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين وإستثناءاً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدارسية حتى نهاية تلك السنة.

٦- إنتهاء تفرغ الإبن أو الأخ الطالب وذلك بسبب إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.

٧- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما سن السادسة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما اسبق .

٨- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أوالبكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ايهما اسبق .

٩- توافر شروط إستحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (١٧٩).

ويقطع المعاش فى الحالة رقم (١) من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالى لشهر الوفاة ، ويقطع فى الحالة رقم (٩) من أول الشهر الذى حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.

كما يقطع المعاش فى الحالات الآخرى من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.

مادة (١٨٢)

يتم رد النصيب فى المعاش الذى يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً وفى حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الآخرى مع مراعاة الترتيب الآتى :

فئة المستحق الموقوف أوالمقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرمل أو المطلقة	١- الأولاد ٢- الوالدان. ٣- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	١- الأرملة أو الأرمل أو المطلقة. ٢- الوالدان
الوالدان	١- الأرملة أوالأرمل أو المطلقة. ٢- الأولاد. ٣- الإخوة و الأخوات.

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

وتطبق حدودالجمع عند تحديد مدى توافر شروط الاستحقاق أول مرة بغض النظر عما طرأ على نصيب المستحق من زيادات أخرى أو نتيجة الرد والأيلولة.

مادة (١٨٣)

يعود الحق فى المعاش للأرملة أو الأرمل للطلاق أو الترمل ولم يتم الحصول على معاش عن الزوج الأخير من أي من صندوقى التأمين الإجتماعى أو الخزانة العامة أياً كانت قيمته ٠

وفى جميع الأحوال اذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

مادة (١٨٤)

فى حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يسبق لأحد منهم إستحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلى :

١- يقدر المعاش بما كان يستحقه بإفتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.

٢- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ إستحقاقه وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أوصاحب المعاش.

٣- يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً للبندين (١ ، ٢).

مادة (١٨٥)

في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة مايلى:

١- المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٢- لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.

٣- إذا كان مستحق المعاش دون المساس بحقوق باقى المستحقين قد آل إليه جزء من معاش من زال سبب إيقاف معاشه فيتم إستنزال هذا الجزء.

مادة (١٨٦)

في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الإبن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أوأستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل. [1]

ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

الفصل الثالث

أحكام خاصة بصرف المعاشات

مادة (١٨٧) [١]

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على النماذج المشار إليها فى المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية :

١- خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٢- خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة (١٨٧ مكررا) [٢]

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً.

ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش بإسمه.

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثانية).

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على ٣٠٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفى جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إعتباراً من معاش الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار.

مادة (١٨٨)

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل ، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد إعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ

مادة (١٨٩) [١]

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أوخفضه على النموذج رقم (١٨٩) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٩٠)

تصرف المعاشات من أى من الجهات الآتية تبعاً لما تقرره الجهة الملتزمة بالمعاش:

١- مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ومنافذ وماكينات الصرف الآلى التابعة لها ، وللصندوق المختص الإتفاق مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات. [٢]

---

(١) إستبدلت بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

ويجوز له توصيل المعاشات للمنازل للحالات التى يحددها مجلس الإدارة.

٢- الخزانة العامة بوزارة المالية.

٣- مكاتب هيئة البريد.

٤- بنوك القرى.

٥- جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام.

٦- بنك ناصر الإجتماعي.

٧- البنوك التجارية.

٨- خزائن مديريات الأمن.

٩- الحسابات الجارية بالبنوك وماكينات الصرف الآلى التابعة لها.

١٠- دفاتر التوفير والحسابات الجارية بالهيئة القومية للبريد وماكينات الصرف الآلى التابعة لها.

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات إعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر.

ويجوز لرئيسى الصندوقين تحديد تاريخ الصرف للقائم بصرف المعاش إعتباراً من التاريخ المحدد وفقاً لما سبق وحتى نهاية شهر الاستحقاق.

ويجوز تقديم ميعاد بداية الصرف إذا كان أحد التاريخين المشار إليهما بالفقرة الأولى يصادفه إجازة رسمية أو مناسبة دينيه ويكون ذلك بالإتفاق بين رئيسى صندوقى التأمين الإجتماعى.

وتظل المعاشات صالحه للصرف وفقاً للآتى :

(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البند (١) فيما عدا

المعاشات المنصرفة من خلال ماكينات ومنافذ الصرف الآلى التابعة لأي من الصندوقين فتظل صالحة للصرف لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق.[1]

(ب) حتى نهاية شهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٥).

(جـ) لمدة ثلاثة أشهر تالية لشهر الاستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفه من جهات الصرف المنصوص عليها فى البندين (٦)،(٧).

(د) لمدة أربعة أشهر تالية لشهر الاستحقاق بالنسبة لخزائن مديريات الأمن مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الاستحقاق بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها إعتباراً من التاريخ المشار إليه خصماً على هذا الحساب.

وعلى جهات الصرف رد المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدة المشار إليها فى موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إنتهاء مدة صلاحية الصرف.

وعلي الجهة المختصة صرف المعاشات المرتدة فور تقدم صاحب الشأن إليها بطلب مرفقاً به إخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش.

يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (١٩٠) المرفق.

ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه.

مع عدم الإخلال بما تقدم تكون المعاشات التى تصرف بواسطة بطاقات الصرف الآلى الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ، متاحة للصرف إعتباراً

(١) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

من اليوم الأول من كل شهر ، سواء من خلال منافذ الصرف الآلى التابعة لصندوقى التأمين الإجتماعى ، أو من خلال ماكينات أل ATM.[1]

مادة (١٩١)

إذا حدث إختلاف غير جوهري في اسم من يتولى صرف المعاش في مستند إثبات الشخصية عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الإسمين لشخص واحد.

أما إذا كان الاختلاف جوهرياً فيجب عليه إتباع القواعد العامة لتغيير الإسم.

مادة (١٩٢)

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءين الآتيين :

١- أن يصرف المعاش إلى متولي شئون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

٢- أن يودع بالحساب الجاري باسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.

وفى حالة تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه إعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة.

مادة (١٩٣)

تسوى الحقوق التأمينية على أساس مدد الإشتراك الثابته بالملف التأمينى للمؤمن عليه فإذا كانت له مدد إشتراك لم تستوف بياناتها سويت الحقوق التأمينية على أساس المدد الثابتة فقط مع مراعاة ما يلى :

١- لا يصرف تعويض الدفعة الواحدة إذا كان من شأن مراعاة المدة غير الثابته إستحقاق معاش.

---

(١) بند مضاف بالقرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/٨.

٢- في حالة العجز أو الوفاة المنهي للخدمة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة يؤدي للمؤمن عليه أو المستحقين عنه معاش العجز أو الوفاة مع تطبيق أحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى.[١]

٣- يؤدي تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الإشتراك الثابتة لدى صاحب العمل إذا لم يكن من شأن مراعاة المدة التي لم تستوف بيانات ضمها إستحقاق معاش.

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه صورة الخطاب المرسل إلى الصندوق المختص لموافاته بالبيان المعتمد لمدة الإشتراك السابقة.

وعلى الصندوق المختص تحديد المبالغ المستحقة بصفة نهائية وصرف الفروق لذوى الشأن بعد إستيفاء المستندات.

مادة (١٩٤)

تعتبر المبالغ المخصومة من الإشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة وفقاً للقانون في حكم الإشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الصندوق المختص مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي.

مادة (١٩٥)

تعتبرالمعاشات التى تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية فى أى من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجارى أو دفتر التوفير لصاحب الشأن.

مع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التى أودعت بالحسابات الجارية أوبدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك.[٢]

---

(١) بند مستبدل بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

(٢) فقرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

وتلتزم البنوك بإخطار كل من صندوقى التأمين الإجتماعى بجميع حالات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين يصرفون معاشاتهم بموجب بطاقات الصرف الآلى كما تلتزم بإخطار الصندوق المختص بالحسابات الجارية التى لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات ، ويكون البنك مسئولاً عن أية مبالغ تصرف بالمخالفة لأحكام القانون فى حالة عدم قيامه بهذا الإخطار.

مادة (١٩٦)

يتحمل صاحب الشأن رسماً مقداره جنيهاً واحداً مقابل صرف أى من الحقوق التأمينية.

وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم ، ويراعى فى الصرف الدورى للمعاش إعتبار كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير حقاً قائماً بذاته عند تحديد رسم الصرف.[1]

ويؤدى إلى جهة صرف المعاش مبلغ عشرين قرشاً من الرسم المستحق عن كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير ، ويصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

وإستثناء من الأحكام السابقة يكون مقدار رسم صرف المعاش جنيهاً واحداً بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين يلتزم الصندوق الحكومى بالصرف لهم ويكون قيمة المبلغ الذى يؤدى لجهة الصرف من الرسم ٤٠ قرشاً.

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقى منه بحسب الأحوال إلى حساب خاص بالجهات الآتية :

١- الصندوق المختص بالنسبة للرسوم التى تم تحصيلها ممن يلتزم هذا الصندوق بصرف مستحقاتهم التأمينية.

---

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى).

٢- الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسوم التى تحصلها أى منها ممن تلتزم بالصرف لهم وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتخصص هذه الحصيلة لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي ويتم الصرف منها وفقاً للقرار الصادر وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (١٦٠) من قانون التأمين الإجتماعى.

ويراعى عدم إعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المرتدة.

وفى حالة تسوية المعاشات المرتدة لبنودها تتحمل حسابات الصندوق المختص بقيمة الرسم بالنسبة للمعاشات الملتزمة بها.

مادة (١٩٧)

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (١٩٧) المرفق بإستمرار سريان التوكيل.

ويلتزم الصندوق المختص بإخطار صاحب الشأن بنموذج الإقرار المشار إليه فى المواعيد المحدده.

ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه فى الميعاد المحدد شرطاً لإستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.

ويتم التنسيق مع البنك المركزى لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه.

الباب السابع

التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية

وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى

الفصل الأول

التأمين على عمال المقاولات

والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة (١٩٨)

تسري أحكام هذا الباب على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية :

١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.

٢- عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.

٣- عمال المحاجر.

٤- عمال الملاحات.

مادة (١٩٩)

يكون أجر الإشتراك الذي يؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٧) المرفق.

مادة (٢٠٠)

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلي :

١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاولة ،

وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، وفى جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاه من القيمة الكلية للمقاولة.[1]

٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل بطريق الترخيص.

مادة (٢٠١)

يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الإشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

وبالنسبة لتراخيص المباني التى يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تحسب وفقاً له الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الإشتراكات وفقاً للآتي :

١- قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦.

٢- ٢٠٪ من قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وما يتم بشأنه من تعديلات بشرط ألا تزيد قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.[2]

---

(١) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٣- قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير والمبانى الصناعية.[١]

٤- التقدير الذي تجريه الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقيمة المبنى وذلك بالنسبة للمباني التى تقام بالقرى غير الخاضعة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بمراعاة حساب تكلفة المتر المسطح وفقاً للبندين (١) ،(٢).

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.[٢]

مادة (٢٠٢)

تلتزم الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التى تصدر تراخيص المباني بإبلاغ مكتب الصندوق المختص باسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

مادة (٢٠٣)

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا القرار أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذي يقع فى دائرة محل سكنه بطلب الإشتراك فى هذا النظام ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق.

مادة (٢٠٤)

على مكتب الصندوق المختص إتخاذ ما يلي :

١- إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.

---

(١) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) فقرة مضافة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثانية).

٢- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبي.

وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فى أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٠٥)

على المكتب تسليم العامل بطاقة الإشتراك وفقاً للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق فور تقدمه بشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، وتكون البطاقة سارية لمدة عام.

وعلى المقاول أن يتأكد من أن العامل يحمل بطاقة إشتراك تأمين إجتماعى.

مادة (٢٠٦)

يتعين تقديم بطاقة الإشتراك إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لحصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي ، ويتعين تسليم بطاقة الإشتراك في الحالات الآتية :

١- خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام.

٢- إستحقاق أي من الحقوق التأمينية.

٣- إنتهاء مدة البطاقة.

٤- تعديل درجة المهارة.

ويسلم المؤمن عليه بطاقة أخرى بالمدة الجديدة أو درجة المهارة المعدلة.

مادة (٢٠٧)

يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق حصته فى الاشتراكات وذلك إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٠٥) بما لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين لإنتهائها وفى حالة عدم السداد خلال هذه المهلة يعد ذلك قرينة على عدم الإشتغال.

ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ أخر سداد خلال مدة سريان البطاقة حتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (٢٠٨)

إذا حال المرض أوالإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة إشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أوالعجز الجزئي وصدر قراراللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أووقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

مادة (٢٠٩)

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم منشأة المقاولة ورقمها التأميني حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أوقيمة التغيير الذي طرأ.

مادة (٢١٠)

على المقاول أن يسدد للصندوق الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة أومستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لإستلام إخطار الدفعة أو المستخلص ، وفى حالة التأخير فى السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء، وعلى المكتب المختص أن يعطيه شهادة تفيد السداد.

مادة (٢١١)

يلتزم مسند الأعمال بما يلي :

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.[١]

٢- إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أومستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية.

٣- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاولة.

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقةعنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى.

---

(١) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

مادة (٢١٢)

يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح بإستغلال المحجر أوالملاحة بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد على إستغلال محجر أو ملاحة ، وبكل تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة التعاقد ومدته.

وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل إستغلال المحجر أو الملاحة.

وعلى صاحب العمل أن يسدد الإشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداؤه للجهاز المشار إليه مقابل الإستغلال بموجب شيك مصرفي أو مقبول الدفع في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص.

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات التي يتم إستلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لإستلامها ، وفى حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

مادة (٢١٣)

مع عدم الإخلال المادتين (٢٠٩ ، ٢١١) لا تسري أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية :

١- العمليات التى يقوم بتنفيذها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.[1]

(١) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.[١]

٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.

٤- عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة فى بناء الأساسات أوالأعمدة.

٥- عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١، ٢،٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الإشتراك (كعمالة دائمة).

مادة (٢١٤) [٢]

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البندين رقمى (٣ ، ٥) من المادة السابقة إلتزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق ، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في البندين رقمى (١ ، ٢) فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً.

---

(١) بند مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

مـادة (٢١٤ مكرراً) [1]

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمنا عليهم وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من هذ القرار طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة علي أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها والمحسوبة وفقا للجدول رقم (٨) المرفق.

ويقدم طلب الاسترداد إلي المكتب المشترك لديه عن العملية وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقا للنموذج رقم (٢١٤ مكررا) المرفق.

على أن يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

وعلي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

١- التأكد من ملاء مة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة٠

٢- مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملاءمة مهنهم مع الأعمال المنفذه بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد.

٣- تحديد نسبة الاشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال ٠

٤- إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات التى سيتم ردها لصاحب العمل.

---

(١) مضافة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثانية).

وعلي المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها علي لجنة رد المديونية.

مادة (٢١٥)

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ويكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصا إدارياً دون التدخل فى الإختصاصات الفنية للجنة.

ويحدد رئيس الصندوق المختص أعضاء اللجنة وقواعد إختيارأعضائها ويتم تحديدهم فى كل إجتماع تبعا للموضوعات المعروضة.

كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كافى من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة.

كما يجوز لرئيس الصندوق فى العمليات الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة.

مادة (٢١٦) [1]

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يلي :

١- تحديد نسب الأجورفى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.

٢- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق.

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

٣- إبداء الرأي فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ويتم إعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمى (١و٢).

مادة (٢١٧)

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أوالجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أوبتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (٢١٥)لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد فى البند (٣) مادة (٢١٦) وعلى المكتب إخطار المقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

مادة (٢١٨)

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الآتي :

١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشاداً بأقرب عملية مشابهة للجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق وفقاً للمادة السابقة.

٢- إتخاذ اجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لإختصاصها المحدد فى البند (١ ، ٣) من المادة (٢١٦).

٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من ورود القرار.

مادة (٢١٩)

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقا للمادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويقدم الإعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

مادة (٢٢٠)

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

١- تاريخ ورود الطلب.

٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

٣- اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني وعنوانه.

٤- اسم العملية ورقم الإشتراك عنها واسم مسند الأعمال وعنوانه.

٥- موضوع الإعتراض مبيناً به نسبة الأجورالتى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

مادة (٢٢١)

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة على لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

مادة (٢٢٢)

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع.

وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه ممن لهم دراية كافية بطبيعة العمل أو النواحي الفنية به .

فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش الموضوع في غيبته.

مادة (٢٢٣)

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده وعلى المكتب إخطار المقاول بصورة من خطاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب.

مادة (٢٢٤)

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) فى تاريخ السداد للمكتب.

مادة (٢٢٥)

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على إشتراكهم بالصندوق المختص.

مادة (٢٢٦)

المبالغ التى يقوم مسند الأعمال بخصمها من المقاول لحساب الصندوق يتعين عليه سدادها فورا للصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ الخصم، وفى حالة عدم السداد خلال ١٥ يوم من هذا

التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية المقررة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء.

مادة (٢٢٧)

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة.

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

مادة (٢٢٨) [1]

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق فى حكم المقاول.

مادة (٢٢٩)

تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الإشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل.

مادة (٢٣٠)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من هذا القرار.

مادة (٢٣١)

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نموذج للسجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى) ، ثم استبدلت بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الأولى) .

الفصل الثانى
التأمين على عمال النقل البرى
مادة (٢٣٢) [١]

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

١- السائقون فى القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣المعدل بالقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلى:

أ- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

ب- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى مفرد أو ذى مقطورة.

ج- السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.

د- السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

٢- التباعون العاملون على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (٢٣٣)

يكون أجر الاشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى للمؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للجدول رقم (٩) المرفق.

مادة (٢٣٤)

على العامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢٣٢) أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامة العامل بطلب قيده فى سجل عمال النقل البرى ويحرر طلب الإشتراك على النموذج رقم (٢٣٤) مرفقاً به :

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

٢- تقرير طبى صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليه التباع موضحاً به نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى.

ويتولى مكتب الصندوق المختص عرض التباع على اللجنة المشار إليها ، وبالنسبة للمؤمن عليه التباع الذى لم يسبق عرضه على هذه اللجنة يتولى مكتب الصندوق المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة المشار إليها بالمادة (٢٣٥) ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٣٥)

يعطى التباع بطاقة إشتراك على النموذج رقم (٢٣٥) المرفق ، تكون سارية المفعول لمدة عام من تاريخ الإشتراك أوالتجديد بحسب الأحوال وتسجل بها بيانات السداد وتجدد هذه البطاقة لمدد تالية وترفق البطاقة التى إنتهت مدة سريانها بملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه بعد مراجعتها واعتماد المدة المسددة بها.

مادة (٢٣٦)

يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الإجتماعى بنفسه نقداً إلى مكتب الصندوق المختص وفقا لما يلى :

١- يؤدى السائق مقدماً الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الإشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.

٢- يؤدى التباع الإشتراكات شهرياً إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة (٢٣٥) بما لا يجاوز الشهرين التاليين لإنتهائها وفى حالة عدم السداد حتى نهاية هذه المدة يعد ذلك قرينه على عدم الإشتغال.

ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً وفى حالة وفاته يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات من تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة وحتى نهايتها أوتاريخ الوفاة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (٢٣٧)

على المؤمن عليه التباع أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ، ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الصندوق المختص فى الحالات الآتية :

١- إنتهاء مدة البطاقة ويحصل المؤمن عليه فى هذه الحالة على بطاقة تأمين جديدة.

٢- سداد الإشتراكات.

٣- إستحقاق أى من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٣٨)

على مكتب الصندوق المختص إعطاء المؤمن عليه شهادة على النموذج رقم (٢٣٨) المرفق ، تفيد سداده لحصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى فى الحالات الآتية:

١- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.

٢- إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.

٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (٢٣٩) [١]

تحدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور إشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

(٢٣٢) المسجلين لدى الصندوق المختص فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لكل فئة بقيادتها وذلك وفقاً للجدول رقم (١٢) المرفق.

مادة (٢٤٠)

تسدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى نقداً ومقدماً عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى هذه الإشتراكات إلى مكتب الصندوق المختص.

ويستمر صاحب العمل مسئولا عن حصته فى الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقا لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداد حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى.

مادة (٢٤١)

ينهى إشتراك السيارة فى الحالات التالية :

١- سرقة السيارة.

٢- تكهين السيارة ببيعها خردة.

ويقدم طلب إنهاء الإشتراك على النموذج رقم (٢٤١) مرفقا به المستندات المطلوبة.

مادة (٢٤٢)

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين (٢٣٨ ، ٢٤٠).

مادة (٢٤٣)

تراعى الأحكام الآتية بالنسبة للمؤمن عليهم السائقين :

١- تختص المجالس الطبية بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد درجة العجز.

٢- فى مجال تطبيق البند (٣) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يسرى فى شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل.

مادة (٢٤٤)

تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذين يقعان له أثناء مدة إشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدى الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.

مادة (٢٤٥)

يصدر الصندوق المختص التعليمات ويعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا الفصل كما يقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه فى نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الفصل الثالث

التأمين على عمال المخابز البلدية

مادة (٢٤٦)

تسري أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص الوارد مهنهم بالجدول رقم (١٠) المرفق.

مادة (٢٤٧)

يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للحد الأدنى لأجر الإشتراك فى التأمين وفقاً للجدول رقم (١) المرفق.

مادة (٢٤٨)

تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه فى إشتركات التأمين الإجتماعي عدا الإشتراك المنصوص عليه فى البند رقم (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وفقاً للأجور المشار إليها بالمادة السابقة وعدد العاملين فى هذا القطاع الذي يتم الإتفاق عليه بين وزارة التضامن الإجتماعى والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.

مادة (٢٤٩)

يتم التأمين على عمال المخابز وفقا للإجراءات الآتية :

١- على المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخابز تحرير عقد تشغيل بين العامل وبين صاحب العمل وذلك بعد حصول العامل على شهادة المهارة أو شهادة القيد التى تصدرها مديرية القوى العاملة تنفيذاً لقرار وزير القوى العاملة بالمهنة التى سيعمل بها ويعتمد عقد التشغيل من المكتب المشار إليه من أصل وصورتين ويقدم أصل العقد مع إستمارة رقم (١) المرفق نموذجها المعتمدة والمختومة من مكتب التشغيل وترسل إلى مكتب الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل العمل.

٢- يتم إجراء الكشف الطبى الأولى بتحديد صلاحية العامل لمزاولة المهنة التى سيعمل بها ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٥٠)

يلتزم صاحب العمل فى يناير من كل عام بتحرير الإستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحا بها جميع العاملين الموجودين لديه فى هذا التاريخ ومهنهم وتقديمها إلى مكتب الصندوق المختص بعد إعتمادها من المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز وذلك قبل نهاية الشهر المشار إليه.

وعلى مكتب الصندوق مراجعة البيانات الموجودة فى هذه الإستمارة والتأكد من صحتها كما يتعين على الصندوق المختص إستيفاء هذه الإستمارة طبقاً لما سبق فى حالة إمتناع صاحب العمل عن إستيفائها.

ويتعين على الصندوق المختص إجراء حصر دورى للعمالة المشار إليها بكل مخبز بلدى مرة على الأقل كل عام بالإشتراك مع مندوب وزارة القوى العاملة والهجرة ومكتب التشغيل المختص.

مادة (٢٥١)

يلتزم صاحب العمل بتقديم الإستمارة رقم (٦) عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه لأى سبب بعد إعتمادها من المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز خلال أسبوع من ترك العمل.

وعلى مفتش الصندوق المختص عند التفتيش على هذه المخابز تحرير الإستمارة المشار إليها بالبند السابق فى حالة تأكده من أن العامل ترك الخدمة فى التاريخ الذى تسفر عنه تحريات الصندوق.

وفى جميع الأحوال يتعين على مكتب الصندوق المختص إجراء مطابقة لتوقيع صاحب العمل للنماذج (١و٢و٦) على نموذج توقيع صاحب العمل الموجود بالمكتب وكذلك تسجيل إستمارة (١) وإستمارة (٦) ضمن نظام المعلومات على الحاسب الآلى.

مادة (٢٥٢)

يعفى أصحاب المخابز الذين يستخدمون عمالاً يسرى بشأنهم هذا الفصل من إمساك سجل لقيد الأجور على العمال الدائمين.

مادة (٢٥٣)

على المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز أن يوضح على نسخ عقد العمل الذى يحرر بالنسبة لكل عامل اسم صاحب العمل السابق وعنوانه وتاريخ إنتهاء خدمة العامل لديه.

الباب الثامن

أحكام عامة

الفصل الأول

العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى

مادة (٢٥٤)

عند إنتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من قطاع يتبع أحد صندوقى التأمين الإجتماعى إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر، يلتزم الصندوق الذى قضيت فيه مدة الإشتراك الأخيرة بتسوية وصرف كامل حقوقه التأمينية ويلتزم الصندوق الآخر بأداء القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليه المستحقة لديه عن مدد الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٢٥٥)

تقدر القيمة الرأسمالية لنصيب أحد صندوقى التأمين الإجتماعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى يلتزم بأدائها إلى الصندوق الآخر وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق وذلك بحسب الحالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها وتبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش.

ويتحمل كل صندوق بنصيبه بتعويض الدفعة الواحدة والمكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فى القطاع الذى يتبعه إلى مدة الإشتراك الكلية.

الفصل الثانى
العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى
والخزانة العامة

مادة (٢٥٦)

تقدر أجزاء المعاشات والزيادات والإعانات المضافة إلى المعاشات وكذا الزيادة فى باقى الحقوق التأمينية التى تلتزم الخزانة العامة بأدائها إلى صندوقى التأمين الإجتماعى بالتكلفة الفعلية التى يتحملها الصندوق المختص.

مادة (٢٥٧)

يفرد بحسابات كل من صندوقى التأمين الإجتماعى حساب مستقل يخصم عليه بالمبالغ المشار إليها بالمادة السابقة.

وتتم المطالبة شهرياً بالقيمة النقدية للمبالغ التى قام بصرفها كل من صندوقى التأمين الإجتماعى من المبالغ المشار إليها وعلى وزارة المالية أداء هذه القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة بها.

الفصل الثالث

فض المنازعات

مادة (٢٥٨)

يصدر رئيس الصندوق المختص قرار بتشكيل لجان تختص بفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى بما فيها القرارات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحى بثبوت حالة العجز للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب أو قرارها بثبوت الحاجة إلى معاونة شخص آخر لتقرير إعانة العجز ، ويراعى فى تشكيل هذه اللجان طبيعة نوع النزاع المعروض عليها.

مادة (٢٥٩)

مع عدم الإخلال بالإجراءات والقواعد الخاصة بفحص المنازعات الناتجه عن التأمين على عمال المقاولات ، تسرى القواعد والاجراءات الوارد ذكرها فى المواد التالية عند العرض على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٢٥٨)٠

مادة (٢٦٠)

لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الصندوق المختص بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار إليها بالمادة (٢٥٨) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار المحدد لحقوقه لدى الصندوق المختص أو بالمبالغ المستحقة عليه أو من تاريخ رفض إعتراضه على حساب المستحقات وفقاً لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أو من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز عن الكسب أو عدم الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

ويسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه للصندوق المختص وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فى المواعيد المحددة لذلك.

مادة (٢٦١)

على الجهة التى قدم إليها الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض وفقا لنموذج السجل رقم (٢٦١) المرفق.

وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات إلى اللجنة فور ورودها.

مادة (٢٦٢)

على اللجنة إخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع.

ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من ينوب عنه أو يوكله٠

فإذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فللجنة أن تناقش النزاع فى غيبته.

مادة (٢٦٣)

تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الأقل كل أسبوعين وتحدد كل لجنة أحد أيام الأسبوع ليكون موعداً دورياً لإنعقادها ويجوز أن يستمر الإجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم إليها.

ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

مادة (٢٦٤)

على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع أن يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار إليه مرفقاً بها كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع.

مادة (٢٦٥)

يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى رئيس الصندوق المختص أو من يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لإعتماده ، وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى الجهة المشار إليها بالمادة (٢٦٠) من هذا القرار.

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الصندوق وطلبات صاحب العمل.

مادة (٢٦٦)

على اللجنة إبلاغ القرار الصادر فى المنازعة إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد القرار.

مادة (٢٦٧)

تعدل المستحقات التى تم حسابها بناء على تحريات صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص وفقاً للمادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى على ضوء قرار اللجنة.

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار وإلا أصبح الحساب نهائياً.

مادة (٢٦٨)

على رئيس الصندوق المختص أن يرفع إلى الوزير المختص بياناً كل ثلاثة أشهر بعدد المنازعات التى عرضت على اللجان المشار اليها بهذا الفصل وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بإزالة أسبابها.

مادة (٢٦٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١] ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

تحريرا فى : ٢٠٠٧/٩/٥

وزير المالية

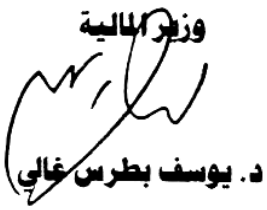

د. يوسف بطرس غالي

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠٤ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ ويعمل به من ٢٠٠٧/١٠/١.

الجـــــداول

بيان بالجداول المرفقة

بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

م	اسم الجدول	رقم المادة
١	الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك[١]	١٨
٢	القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه أداؤها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص	٣٨
٣	بيان بنسب العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل[٢]	٦٧
٤	الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى	١٢٣
٥	المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالإستبدال	١٧١
٦	بيان المهن الرئيسية[٢]	١٩٨
٧	تحديد أجر الإشتراك المؤمن عليه	١٩٩
٨	تحديد نسب الأجور[٢]	٢٠٠
٩	أجر الإشتراك لعمال النقل البرى[٢]	٢٣٣
١٠	جدول المهن الرئيسية لعمال المخابز	٢٤٦
١١	جداول تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش	٢٥٥
١٢	حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى وفقاً لأنواع السيارات التى يمتلكها[٣]	٢٣٩

---

(١) تم إلغاء الجدول رقم (١) بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤ (المادة الرابعة).

(٢) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثالثة).

(٣) مضاف بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩.

جدول رقم (١) [١][٢]

الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك التأمينى

ملغى

(١) استبدل الجدول بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ ويعمل به من ٢٠١٤/١/١ .

(٢) تم إلغاء الجدول رقم (١) بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤ (المادة الرابعة) .

جدول رقم (٢) [١]

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	قرش	جنيه		سنة	قرش	جنيه
٢٠	٤٠	٣٦	١٢	٤٠	٢٠	١٨	١٠
٢١	٣٩	٣١	١٢	٤١	١٩	٩٦	٩
٢٢	٣٨	٢٦	١٢	٤٢	١٨	٧٢	٩
٢٣	٣٧	٢١	١٢	٤٣	١٧	٤٦	٩
٢٤	٣٦	١٥	١٢	٤٤	١٦	١٨	٩
٢٥	٣٥	٠٨	١٢	٤٥	١٥	٨٧	٨
٢٦	٣٤	٠١	١٢	٤٦	١٤	٥٥	٨
٢٧	٣٣	٩٤	١١	٤٧	١٣	١٩	٨
٢٨	٣٢	٨٥	١١	٤٨	١٢	٨١	٧
٢٩	٣١	٧٧	١١	٤٩	١١	٤٠	٧
٣٠	٣٠	٦٧	١١	٥٠	١٠	٩٦	٦
٣١	٢٩	٥٧	١١	٥١	٩	٤٨	٦
٣٢	٢٨	٤٦	١١	٥٢	٨	٩٦	٥
٣٣	٢٧	٣٤	١١	٥٣	٧	٤٠	٥
٣٤	٢٦	٢١	١١	٥٤	٦	٨٠	٤
٣٥	٢٥	٠٧	١١	٥٥	٥	١٤	٤
٣٦	٢٤	٩١	١٠	٥٦	٤	٤٤	٣
٣٧	٢٣	٧٥	١٠	٥٧	٣	٦٨	٢
٣٨	٢٢	٥٧	١٠	٥٨	٢	٨٥	١
٣٩	٢١	٣٨	١٠	٥٩	١	٩٦	٠

(١) مستبدل بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤ (المادة الثالثة).

جدول رقم (٣) [١]

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

الحالة المرضية	نسبة العجز ٪
نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ ينتج عنه:	
• شلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠
• خزل نصفي مع فقد النطق	٨٠
• خزل نصفي مع صعوبة في النطق	٦٠
• خزل نصفي أيمن	٥٠–٢٥
• خزل نصفي أيسر	٤٠ –٢٠
• شلل بالطرف العلوي الأيمن	٧٠
• شلل بالطرف العلوي الأيسر	٥٠
• خزل بالطرف العلوي الأيمن	٣٥
• خزل بالطرف العلوي الأيسر	٢٥
• فقد النطق	٥٠ – ١٠
إنسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:	
١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب	٢٥ – ٢٠
٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافيء.	٣٥ –٢٥
٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين	١٠٠

(١) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثالثة).

جدول رقم (٤) [١]

الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى

تاريخ الاستحقاق	الحد الأقصى للمعاش
من ٢٠١٣/٥/١	٧٩٠ جنيهاً
من ٢٠١٤/٧/١	٨١٠ جنيهاً
من ٢٠١٥/٧/١	٨٩٦ جنيهاً
من ٢٠١٦/٧/١	٩٩٢ جنيهاً
من ٢٠١٧/٧/١	١٠٩٦ جنيهاً

(١) مستبدل بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤ (المادة الثالثة).

جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٣
٤١	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٣
٤٢	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٠٠	٥٣
٤٣	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٥٠	٣٣	٥٥٠	٤٣	١٥٠	٥٣
٤٤	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	١٠٠	٥٣
٤٥	٧٠٠	١١	٨٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٥٠	٤٣	١٥٠	٥٣
٤٦	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٩٥٠	٥٢
٤٧	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٤٣	٨٥٠	٥٢
٤٨	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٧٥٠	٥٢
٤٩	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٥٠	٤٣	٦٥٠	٥٢
٥٠	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٠٠	٤٣	٥٥٠	٥٢
٥١	٧٠٠	١١	٧٥٠	٢٢	٢٥٠	٣٣	١٠٠	٤٣	٤٥٠	٥٢
٥٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	٢٠٠	٣٣	٠	٤٣	٣٠٠	٥٢
٥٣	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٥٠	٣٣	٩٠٠	٤٢	١٥٠	٥٢
٥٤	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	٣٣	٨٠٠	٤٢	٥٠٠	٥٢
٥٥	٧٠٠	١١	٦٥٠	٢٢	١٠٠	٣٣	٦٥٠	٤٢	٨٠٠	٥١
٥٦	٧٠٠	١١	٦٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٤٢	٦٠٠	٥١
٥٧	٦٥٠	١١	٥٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٢	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٥١
٥٨	٦٠٠	١١	٥٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٢	٢٠٠	٤٢	١٠٠	٥١
٥٩	٦٠٠	١١	٤٥٠	٢٢	٦٠٠	٣٢	١٥٠	٤٢	٨٠٠	٥٠

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٠	٦٠٠	١١	٤٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٤١	٥٠٠	٥٠
٦١	٦٠٠	١١	٣٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٢	٦٥٠	٤١	١٥٠	٥٠
٦٢	٦٠٠	١١	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٢	٤٠٠	٤١	٨٠٠	٤٩
٦٣	٥٥٠	١١	٢٥٠	٢٢	١٠٠	٣٢	١٠٠	٤١	٣٥٠	٤٩
٦٤	٥٠٠	١١	٢٠٠	٢٢	٩٠٠	٣١	٨٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٨
٦٥	٥٠٠	١١	١٠٠	٢٢	٧٠٠	٣١	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٨
٦٦	٥٠٠	١١	١٠٠	٢٢	٥٠٠	٣١	١٠٠	٤٠	٩٥٠	٤٧
٦٧	٤٥٠	١١	٩٠٠	٢١	٢٥٠	٣١	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٤٧
٦٨	٤٠٠	١١	٨٠٠	٢١	٢٠٠	٣١	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٤٦
٦٩	٤٠٠	١١	٦٥٠	٢١	٧٥٠	٣٠	٨٥٠	٣٨	٠	٤٦
٧٠	٤٠٠	١١	٥٠٠	٢١	٥٠٠	٣٠	٤٠٠	٣٨	٣٠٠	٤٥

تابع جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٤٠٠	٦٢	١٠٠	٧١	٤٠٠	٧١	٣٠٠	٨٧	٨٠٠	٩٤
٤١	٣٥٠	٦٢	٥٥٠	٧١	٣٠٠	٧٩	١٥٠	٨٧	٦٠٠	٩٤
٤٢	٣٠٠	٦٢	–	٧١	٢٠٠	٧٩	–	٨٧	٤٠٠	٩٤
٤٣	٢٥٠	٦٢	٩٠٠	٧٠	١٠٠	٧٩	٨٥٠	٨٦	٢٠٠	٩٤
٤٤	٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٧٠	–	٧٩	٧٠٠	٨٦	–	٩٤
٤٥	١٠٠	٦٢	٦٥٠	٧٠	٨٠٠	٧٨	٤٥٠	٨٦	٧٠٠	٩٣
٤٦	–	٦٢	٥٠٠	٧٠	٦٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٦	٤٠٠	٩٣
٤٧	٨٥٠	٦١	٣٥٠	٧٠	٤٠٠	٧٨	٩٥٠	٨٥	١٠٠	٩٣
٤٨	٧٠٠	٦١	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٧٠٠	٨٥	٨٠٠	٩٢
٤٩	٥٥٠	٦١	–	٧٠	١٠٠	٧٧	٣٥٠	٨٥	٤٠٠	٩٢
٥٠	٤٠٠	٦١	٨٠٠	٦٩	٦٠٠	٧٧	–	٨٥	٩٠٠	٩١
٥١	٢٥٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٢٥٠	٧٧	٥٥٠	٨٤	٤٠٠	٩١
٥٢	١٠٠	٦١	٣٠٠	٦٩	٩٠٠	٧٦	١٠٠	٨٤	٨٠٠	٩٠
٥٣	٨٥٠	٦٠	٩٥٠	٦٨	٥٠٠	٧٦	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	٩٠
٥٤	٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٨٩
٥٥	٣٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٥	٤٥٠	٨٢	٨٠٠	٨٨
٥٦	–	٦٠	٨٠٠	٦٧	١٠٠	٧٥	٨٠٠	٨١	–	٨٨
٥٧	٦٥٠	٥٩	٣٥٠	٦٧	٥٥٠	٧٤	٠٥٠	٨١	١٠٠	٨٧
٥٨	٣٠٠	٥٩	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٨٠	١٠٠	٨٦

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٩	٩٠٠	٥٨	٣٥٠	٦٦	٢٠٠	٧٣	٤٠٠	٧٩	١٠٠	٨٥
٦٠	٥٠٠	٥٨	٨٠٠	٦٥	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٧٨	–	٨٤
٦١	–	٥٨	١٠٠	٦٥	٦٠٠	٧١	٤٥٠	٧٧	٨٠٠	٨٢
٦٢	٥٠٠	٥٧	٤٠٠	٦٤	٧٠٠	٧٠	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٨١
٦٣	٨٥٠	٥٦	٦٠٠	٦٣	٧٠٠	٦٩	١٥٠	٧٥	٩٠٠	٧٩
٦٤	٢٠٠	٥٦	٨٠٠	٦٢	٧٠٠	٦٨	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٧٨
٦٥	٥٠٠	٥٥	٨٥٠	٦١	٥٠٠	٦٧	٤٥٠	٧٢	٧٠٠	٧٦
٦٦	٨٠٠	٥٤	٩٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٦	–	٧١	–	٧٥
٦٧	٩٥٠	٥٣	٨٠٠	٥٩	٦٥٠	٦٤	٤٠٠	٦٩	١٥٠	٧٣
٦٨	١٠٠	٥٣	٧٠٠	٥٨	٦٠٠	٦٣	٨٠٠	٦٧	٣٠٠	٧١
٦٩	٢٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٧	١٥٠	٦٢	٠٥٠	٦٦	٣٠٠	٦٩
٧٠	٣٠٠	٥١	٤٠٠	٥٦	٧٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٤	٣٠٠	٦٧

تابع جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٨٠٠	١٠١	٦٥٠	١٠٨	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٦
٤١	٦٠٠	١٠١	٣٠٠	١٠٨	٦٠٠	١١٤	٥٥٠	١٢٠	١٠٠	١٢٦
٤٢	٤٠٠	١٠١	–	١٠٨	٣٠٠	١١٤	٧٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	١٠١	٧٠٠	١٠٧	٩٥٠	١١٣	٧٥٠	١١٩	١٠٠	١٢٥
٤٤	٩٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١٣	٣٠٠	١١٩	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٥٠	١٠٠	–	١٠٧	١٠٠	١١٣	٧٥٠	١١٨	١٠٠	١٢٤
٤٦	٢٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١١٢	٢٠٠	١١٨	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٠٠	٩٩	١٠٠	١٠٦	–	١١٢	٥٥٠	١١٧	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٤٠٠	٩٩	٦٠٠	١٠٥	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١٢١
٤٩	٩٠٠	٩٨	–	١٠٥	٧٧٠	١١٠	٠٥٠	١١٦	–	١٢١
٥٠	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	١٠٤	–	١١٠	٢٠٠	١١٥	–	١٢٠
٥١	٧٥٠	٩٧	٦٥٠	١٠٣	١٠٠	١٠٩	١٥٠	١١٤	٩٠٠	١١٨
٥٢	١٠٠	٩٧	٩٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٨	١٠٠	١١٣	٧٠٠	١١٧
٥٣	٣٠٠	٩٦	٩٥٠	١٠١	١٥٠	١٠٧	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١١٦
٥٤	٥٠٠	٩٥	–	١٠١	١٠٠	١٠٦	٧٠٠	١١٠	٩٠٠	١١٤
٥٥	٦٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٩	٨٥٠	١٠٤	٢٥٠	١٠٩	٣٠٠	١١٣

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٦	٧٠٠	٩٣	٨٠٠	٩٨	٦٠٠	١٠٣	٨٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١١
٥٧	٦٠٠	٩٢	٥٥٠	٩٧	١٠٠	١٠٢	١٥٠	١٠٦	٨٠٠	١٠٩
٥٨	٥٠٠	٩١	٣٠٠	٩٦	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٤	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٢٠٠	٩٠	٨٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٨	٥٥٠	١٠٢	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٩٠٠	٨٨	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٧	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٣
٦١	٤٠٠	٨٧	٥٥٠	٩١	٢٥٠	٩٥	٤٠٠	٩٨	٢٠٠	١٠١
٦٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٩	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٦	٨٠٠	٩٨
٦٣	١٥٠	٨٤	٨٥٠	٨٧	٠٥٠	٩١	٧٥٠	٩٣	١٠٠	٩٦
٦٤	٤٠٠	٨٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	٩١	٤٠٠	٩٣
٦٥	٤٥٠	٨٠	٦٥٠	٨٣	٣٥٠	٨٦	٦٠٠	٨٨	٥٠٠	٩٠
٦٦	٥٠٠	٧٨	٤٠٠	٨١	٩٠٠	٨٣	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	٨٧
٦٧	٣٥٠	٧٦	٥٠٠	٧٩	٣٠٠	٨١	١٠٠	٨٣	٦٠٠	٨٤
٦٨	٢٠٠	٧٤	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	٧٨	٣٠٠	٨٠	٦٠٠	٨١
٦٩	–	٧٢	٢٥٠	٧٤	٠٥٠	٧٦	٤٥٠	٧٧	٦٠٠	٧٨
٧٠	٨٠٠	٦٩	٨٠٠	٧١	٤٧٠	٧٣	٦٠٠	٧٤	٦٠٠	٧٥

ملاحظات :

١- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على اساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به.

٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الاصلية على ١٢.

٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة.

جدول رقم (٦) [١]

بيان المهن الرئيسية

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر آبار.
* كهربائي.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحي.	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.
* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكرى.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادى.
* منجد أفرنجي.	* سروجي سيارات.
* عمال الزراعة (جناينى).	* عامل تركيب موكيت.
* أمن وحراسة.	* طباخ – سفرجي.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والهجرة الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها.

(١) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثالثة).

جدول رقم (٧) .

بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	اجر الاشتراك الشهرى
* عامل محدود المهارة	الحد الادنى لاجر الاشتراك
* عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
* عامل ماهـر	٦٠ جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

ملاحظات :-

١ ـ يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .

٢ ـ تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الجدول .

٣ ـ يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة " إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .

٤ ـ يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة .

جدول رقم (٨) [١]

بتحديد نسب الأجور

١ ـ أعمال التشييد والبناء

أولا : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية ـ تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ ـ المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافي مستواها(بدون تجهيز)	١٠%
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافي مستواها(مع التجهيز)	٨%
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية ـ المدارس ـ مباني المصانع ـ المخازن	
	الورش ـ المحطات بأنواعها ـ المستشفيات والفنادق المتوسطة	١٢%
٣	الخزانات بأنواعها	١٥%
٤	المباني الخفيفه مثل :	
	الأسوار والقواطيع والأعمال المشابهة	٢٠%
٥	إنشاء حمامات السباحة	١٥%
٦	إنشاء ملاعب	١٥%
٧	إنشاء مقابر أو امتداد مقابر	١٥%
	ب ـ المباني السكنية :	
١	مباني سابقة التجهيز	٨%
٢	مباني فاخر (لوكس)	١٠%

(١) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثالثة).

٣	مبانى فوق المتوسط	%١٢
٤	مبانى متوسط	%١٤
٥	مبانى إقتصادية	%١٦
٦	مبانى باستخدام الشدات المنزلقه	%١٠
٧	أعمال التعلية للمبانى	%١٥
٨	أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس	%١٢

ملاحظات :

١- المقصود بالمبانى سابقة التجهيز المبانى المقامة من حوائط وأسقف خرسانية سابقة التجهيز.

٢- فى حالة صدور الرخصة الخاصة بالمبانى السكنية بدون تحديد نوع المبنى تحدد نسبة الأجور على أساس انه من النوع الإقتصادى .

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	حفر . ردم . تسوية – هدم	
	أ- تشغيل عمال	%٦٠
	ب- تشغيل معدات ثقيلة	%٢٠
٢	أساسات ميكانيكية	%١٠
٣	جسات	%١٠
٤	أعمال مساحية	%١٠
٥	الإشراف الفنى على التنفيذ والتشغيل	%٢
٦	خرسانة مسلحة	
	أ- مع توريد جميع المكونات	%١٤

	ب – بدون توريد الأسمنت	%٢٥
	ج– بدون توريد الحديد	%٢٠
	د– مع توريد سلك الرباط والمسمار فى أعمال الحدادة والنجارة	%٦٠
	هـ –مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسماروالرمل والزلط	%٤٠
	و – مع توريد جميع المكونات باستخدام خرسانة جاهزة ٠	%١٢
٧	خرسانة عادية	
	أ– مع التوريد	%١٠
	ب– مصنعية مع توريد الرمل والزلط	%٤٠
	ج – مع التوريد باستخدام خرسانة جاهزة ٠	%٨
٨	أعمال البناء	%١٧
٩	أعمال الطبقات العازلة بأنواعها	%١٠
١٠	أعمال البياض	%٤٠
١١	أعمال الكسوات والبلاط	%٢٠
١٢	أعمال الرخام	%١٥
١٣	الأعمال الصحية	%٢٠
١٤	أعمال الكهرباء	%٢٠
١٥	أعمال الدهانات	
	أ– يدوى	%٤٠
	ب– بالمعدات	%٣٠
١٦	أعمال النجارة والتجاليد	%١٥
١٧	الأعمال المعدنية مثل :	

	الكريتال ـ الهياكل المعدنية ـ الجالون ـ الألوميوم	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٣٥
١٨	أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات	%٣٠
١٩	أعمال التجهيز والإحلال والتجديد مثل :	
	البنوك ـ المكاتب السياحية ـ صالات الكمبيوتر والأعمال المماثلة	%١٠
٢٠	أعمال الموكيت والأرضيات الصناعية	%٥
٢١	أعمال الترميمات المشتملة على الحقن	%٢٠
٢٢	أعمال الزجاج	%٥
٢٣	أعمال صب خوازيق باستخدام المعدات الميكانيكية	%٢٥
٢٤	إحلال وتجديد بدون تجهيز	%٢٠
٢٥	توريد وحقن وعزل الكمرات الرئيسية بالمواد الأيبوكسية	%١٥

ثالثاً ـ أعمال المصنعيات والتركيبات

م	١- نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد	%٦٥
٢	تقطيع خردة بدون نقل أو تحميل	%٤٠
٣	أعمال جلاء بلاط أو رخام	%٤٥
٤	تجميع أثاث	%٤٥
٥	أعمال هدم وإزالة أنقاض مبانى	%٤٠
٦	مصنعيات نجاره بدون توريد	%٣٥
٧	مصنعيات صب خرسانة مسلحة أو عادية باستخدام المعدات والخلاطات	%٣٥

٢ـ أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياة الشرب . الصرف الصحى المغطى . الرى بالرش والتنقيط . التليفونات . الكهرباء	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	١٥%
	ب – بدون توريد	٣٥%
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق (العدايات)	
	أ- مع التوريد	١٠%
	ب – بدون توريد	٢٥%
	ج – غرفة الدخول والخروج	١٥%
٣	محطات الرفع والوحدات الملحقة وتشمل :	
	(مبنى القوى . عنبر المحركات . المخزن . الورشة . المبنى الادارى	١٢%
٤	محطات تنقية المياة والصرف الصحى	
	(الوحدات الأساسية . الوحدات الملحقة	١٢%
٥	أعمال البيارات :	
	أ. توريد وإنشاء بيارة مع التغويص أو بدون تغويص	١٥%
	ب . تغويص بيارة فقط	٢٥%
٦	شبكات التغذية والصرف (من اقرب مياة فرعية)	
	وآخر مطبق صرف عمومى	
	أ- مع التوريد	٢٥%
	ب – بدون توريد	٤٥%

٧	أعمال تطهير الأحواض والشبكات	
	أ- يدوى	٣٠%
	ب – ميكانيكى	١٥%
٨	النزح الجوفى بجميع أنواعه	١٥%
٩	أعمال التشغيل والصيانة لمحطات المياة والصرف الصحى	٢٥%
١٠	أعمال التغطيات للترع والمصارف	١٥%

٣- قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال ترابية لتطهير أو ترميم أو توسيع أو إنشاء الترع أوالمصارف	
	أ- يدوى	٦٠%
	ب – بالمعدات الثقيلة	١٠%
٢	ازالة حشائش و ورد النيل :	
	أ – يدوى	٤٠%
	ب – بالمعدات	١٠%
٣	أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات	٢٥%
٤	أعمال الستاير المعدنية	
	أ- توريد ودق	١٠%
	ب – دق فقط بدون توريد الستاير	٣٠%
٥	أعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لإنشاء أفمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات	٢٥%
٦	إنشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهواسة	٢٠%

٧	عمليات دق الآبار	
	أ- مع توريد المواسير	١٥%
	ب_ بدون توريد المواسير	٣٥%
٨	تخفيض منسوب المياة بباطن الأرض	١٠%
٩	تقطيع ستاير معدنية تحت الماء	١٠%
١٠	رباط الحوض العائم	٣٠%
١١	تكاس ونقل أتربة بالقلابات مع الدمك	٢٠%
١٢	النزح الجوفى مع التخفيف	١٥%
١٣	أعمال الستائر الحاجزه للمياة بالاسمنت والبتومين	٥%
١٤	أعمال التغطيات للترع والمصارف	١٥%

٤ـ أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أولاً – أعمال الطرق البرية والمائية (أعمال متكاملة توريد ومصنعية):	
	ـ أعمال متكاملة توريد ومصنعية	
١	الأعمال الترابية :	
	أ ـ تشغيل عمال	٦٠%
	ب ـ تشغيل معدات ثقيلة	١٠%
٢	أعمال تكسير الأحجار :	
	أ ـ تشغيل عمال	٦٠%
	ب ـ تشغيل كسارات	٣٠%
٣	إنشاء ورصف الطرق	

	أ. إنشاء طبقة أساس	%١٥
	بـ إنشاء طبقة الرصف الأسفلتية	%١٥
	ج- إنشاء طبقة الرصف الأسمنتية	
	. يدوى	%٤٠
	. بمعدات	%٢٠
٤	الأعمال الصناعية :	
	أ. برابخ وكبارى صغيرة	%٢٥
	ب . كبارى على النيل والمجارى المائية	%٢٠
	ج . كبارى حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز أو على خوازيق	%١٥
	د . كبارى كبرى على النيل	%٨
٥	توريد وتركيب العواكس الارضية والعلامات الارشادية :	
	أ – مع التوريد	%١٥
	ب – بدون التوريد	%٣٠
٦	البردورات والأرصفة	%٢٠
٧	الدهان للخطوط والعلامات بالبوية العاكسه باستخدام المعدات	%١٥
٨	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%١٥
٩	توريد وإنشاء حواجز طرق خرسا نية :	
	أ – جاهزة	%١٠
	ب – توريد وإنشاء.	%١٥
١٠	توريد ورش طبقة تشريب او لصق	%١٠

	ثانياً ـ أعمال مصنعيات فقط	
١	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ– المعدات الثقيلة	%٢٥
	ب – يدوى	%٥٠
٢	رفع وفك سكة حديد	%٢٠

٥ ـ أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياة والصرف الصحى ـ محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها ـ آلات ومعدات المصانع ـ الطلمبات المصاعد ـ التكييف	
	أ. مع التوريد	%٥
	ب ـ بدون توريد	%٢٥
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية ـ الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار ـ أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ. مع التوريد	%٣
	ب ـ بدون توريد	%٢٥
٣	توريد وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	%٢
٤	توريد وتركيب السخانات	%٥
٥	توريد وتركيب معدات المطابخ	%٥
٦	توريد وتركيب أبراج تبريد	%١٠
٧	إحلال وتجديد خط كهرباء	%١٥

٨	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	١٥%

٦ ـ قطاع البترول

أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥%
٢	أعمال المساحة السزميه والقياسات المتعلقة	
	باستكشافات البترول	١%
٣	مد خطوط المواسير البرية	
	أ – داخل المدن	
	مع التوريد	١٠%
	بدون توريد	٢٠%
	ب ـ خارج المدن	
	– مع التوريد	٥%
	– بدون توريد	١٠%
٤	مد خطوط المواسير البحرية	
	مع التوريد	٣%
	بدون توريد	٥%
٥	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	
	أ ـ التصنيع مع التوريد	٣%
	ب ـ التصنيع بدون توريد	٨%
	ج ـ نقل الى موقع التركيب	٣%
	د ـ تركيب بالموقع	٣%

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٦	إنشاء المستودعات والصهاريخ شاملة التصنيع والتركيب بالموقع	
	أ. مع التوريد	%١٥
	ب . بدون توريد	%٣٥
٧	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	%١
٨	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	%٢

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب – بدون توريد	%١٥
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	أ- مع التوريد	%٢٠
	ب – بدون توريد	%٣٥
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	%٢٠
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	%١
٥	تفجير صخور	%١٠
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	%١٠
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلمبات الغاطسة فى الآبار . الكابلات التى تعمل داخل الآبار . مواسير الحفر . أبراج الحفر ومستلزماتها	%٢

٨	إنشاء مستودع (صهاريج) معدنية ومحطة تقوية الطائرات	%١٥
٩	توريد وتركيب مظلة خرسانية ـ معدنية	%١٥
١٠	توريد وتركيب كرافانات	%٨
١١	فك ونقل وتركيب كرافانات (بدون توريد)	%٢٥
١٢	نظافة خطوط بالفرشة الزكية	%٢

٧ـ أعمال النقل

أولا : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	الرمال والأتربة	%١٠
٢	الزلط أو التربة الزلطية	%٧
٣	الأحجار بأنواعها	%٧

ثانيا :ـ النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	النقل والتحميل والتفريغ : أ ـ تشغيل عمال	%١٠
	ب ـ تشغيل معدات	%٧
	ج ـ النقل مع التوريد في الموقع	%٢

ثالثا : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تحميل ـ تفريغ ـ فرز ـ تستيف ـ تعبئة ـ شيالة : أ ـ تشغيل عمال	%٦٥
	ب ـ تشغيل معدات	%٢٠
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	%٥

٨- منصات بحرية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	إنشاء دولينان وشمعات الوحدات العائمة	%١٥
٢	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	%١٥
٣	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء ارصفه بحرية	%٥
٤	توريد وتركيب حاميات مطاطية على أرصفة الموانى :	
	أ – مع التوريد٠	%١٠
	ب – بدون توريد٠	%٢٥
٥	تكسير حطام سفينة بالبر	%٣٥
٦	– تكسير حطام سفينة بالبر مع الانتشال	%٢٠

٩- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تجهيزة الأقطان للحليج	%٥٠
٢	حراسة البضائع فى الموانى	%٥٥
٣	المشالات الداخلية لمضارب الأرز	%٣٠
٤	توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانى باستخدام المعدات الثقيلة (الكراكات)	%٨
٥	المساحة السيزمية	%١
٦	الأعمال التى تتم تحت سطح الماء باستخدام غواصين	%٢
٧	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات زينة مع الصيانة	%٢٠

٨	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات بدون زينة بدون صيانة	%١٥
٩	استزراع أو صيانة مسطحات خضراء	%٣٠
١٠	صيانة أشجار ونباتات وحدائق	%٣٠
١١	مزارع سمكية	%٢٠
١٢	إنشاء ميزان بسكول متكامل	%٨
١٣	مقاومة الآفات والحشرات والقوارض	%١٥
١٤	أعمال النظافة اليدوية بدون تقديم مواد النظافة	%٦٥
١٥	الرفع الثقيل باستخدام الشدات المنزلقة مثل :	
	رفع الخزانات العالية ـ الأسقف الخرسانية	%١٠
١٦	أعمال النظافة لعقود الامتياز مع إقامة منشآت المعالجة والدفن والنفايات مع توريد جميع مهمات النظافة	%٣٠
١٧	أعمال النظافة العادية مع توريد جميع مهمات النظافة	%٤٥
١٨	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة فقط)	%٢٠
١٩	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة فقط)	%١٠
٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة + ساخنة مع النظافة بصالة الطعام :	%٣٠
٢١	أعمال نماذج (ماكيتات)	%١٠
٢٢	إنشاء مراسي لتراكي اللنشات	%١٥
٢٣	تقطيع وترحيل وتحميل خردة	%٢٥
٢٤	أعمال المسح تحت الماء لرصيف بحرى	%٥
٢٥	إنشاء صوب زجاجية	%١٥
٢٦	إنشاء وتجميل ميادين	%١٥

٢٧	كبس القش السائب باستخدام المكابس الميكانيكية	%٣٥
٢٨	توريد وتركيب ستائر	%١٥
٢٩	توريد أثاث بدون تجميع	%٢
٣٠	توريد أثاثات مع التجميع	%٥
٣١	أعمال الديكور مع التوريد	%١٠
٣٢	مصدات خرسا نية	%٢٠
٣٣	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة	%٥
٣٤	أعمال الأمن والحراسة مع توريد كافة المهمات	%٤٥

ملاحظات :

١ – نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقته المحدد مهنها بالجدول رقم (٦) المرفق.

٢– نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية .

١٠ ـ أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أـ محاجر رمال الغبار ـ الرمال البيضاء ـ رمال المرشحات ـ الزلط ـ التربة الزلطية ـ الطفلة ـ الجبس	٢٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب ـ محاجر الحجر الجيرى والرملى والحجر الجيرى الصلب ـ الدولوميت ـ الرخام ـ البازلت الالباستر ـ أحجار الزينة	٢٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج – الملاحات	١١٠٪ من القيمة

		الإيجارية للملاحة
٢	**المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة**	**١٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر**

جدول رقم (٩) [١]

أجر الإشتراك لعمال النقل البرى

العامل	اجر الاشتراك الشهري
سائق حاصل علي رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الاشتراك
تباع	الحد الأدنى لأجر الإشراك
٦- سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	٢٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	٤٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك

(١) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الثالثة).

جدول رقم (١٠)

جدول المهن الرئيسية لعمال المخابز

العمالة الفنية	العمالة الإدارية
فران	وكيل أو رئيس وردية
مساعد فران	سحلجي أو جرار
خراط أو رئيس معجن	كاتب
عجان أو زمبيل	موزع
طولجي أو مرحلاتي	.

جدول رقم (١١)

(أ)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق فى حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
٣٥	٢٢٢ ج	٥١	١٨٧ ج
٣٦	٢٢٠	٥٢	١٨٥
٣٧	٢١٨	٥٣	١٨٢
٣٨	٢١٦	٥٤	١٧٩
٣٩	٢١٤	٥٥	١٧٦
٤٠	٢١٢	٥٦	١٧٣
٤١	٢١٠	٥٧	١٧٠
٤٢	٢٠٨	٥٨	١٦٨
٤٣	٢٠٥	٥٩	١٦٦
٤٤	٢٠٣	٦٠	١٦٣
٤٥	٢٠١	٦١	١٦٠
٤٦	١٩٩	٦٢	١٥٧
٤٧	١٩٧	٦٣	١٥٤
٤٨	١٩٥	٦٤	١٥١
٤٩	١٩٢	٦٥	١٤٨
٥٠	١٨٩		

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (١١)

(ب)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
حتى ٢٥	٢١١ ج	٤٦	١٨٠ ج
٢٦	٢١٠	٤٧	١٧٨
٢٧	٢٠٩	٤٨	١٧٧
٢٨	٢٠٨	٤٩	١٧٥
٢٩	٢٠٧	٥٠	١٧٣
٣٠	٢٠٦	٥١	١٧١
٣١	٢٠٤	٥٢	١٦٩
٣٢	٢٠٢	٥٣	١٦٧
٣٣	٢٠١	٥٤	١٦٤
٣٤	٢٠٠	٥٥	١٦١
٣٥	١٩٩	٥٦	١٥٩
٣٦	١٩٧	٥٧	١٥٧
٣٧	١٩٥	٥٨	١٥٥
٣٨	١٩٤	٥٩	١٥٣
٣٩	١٩٣	٦٠	١٥٠
٤٠	١٩٢	٦١	١٤٧
٤١	١٩٠	٦٢	١٤٥
٤٢	١٨٨	٦٣	١٤٣
٤٣	١٨٦	٦٤	١٤١
٤٤	١٨٤	٦٥	١٣٩
٤٥	١٨٢		

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (١١)

(ج)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب صرف المعاش للوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
حتى ٢٥	٢٠٠ ج	٤٦	١٧٤ ج
٢٦	١٩٩	٤٧	١٧٢
٢٧	١٩٨	٤٨	١٧٠
٢٨	١٩٧	٤٩	١٦٨
٢٩	١٩٦	٥٠	١٦٦
٣٠	١٩٥	٥١	١٦٤
٣١	١٩٤	٥٢	١٦٢
٣٢	١٩٣	٥٣	١٦٠
٣٣	١٩٢	٥٤	١٥٨
٣٤	١٩١	٥٥	١٥٦
٣٥	١٩٠	٥٦	١٥٣
٣٦	١٨٩	٥٧	١٥٠
٣٧	١٨٨	٥٨	١٤٨
٣٨	١٨٧	٥٩	١٤٦
٣٩	١٨٦	٦٠	١٤٤
٤٠	١٨٥	٦١	١٤١
٤١	١٨٣	٦٢	١٣٩
٤٢	١٨١	٦٣	١٣٧
٤٣	١٧٩	٦٤	١٣٥
٤٤	١٧٧	٦٥	١٣٣
٤٥	١٧٦		

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (١٢) [١]

حصة صاحب العمل

فى اشتراكات التأمين الإجتماعى وفقا لانواع السيارات التى يمتلكها

مسلسل	نوع السيارة	المده المستحق عنها الإشتراك	قيمة الاشتراك
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	١٤٤ جنيه
٢	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	١٨٠ جنيه
٣	الجرار الزراعى بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٥ جنيه
٤	السيارة النقل الخفيف لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٧٠ جنيه
٥	السيارة الاتوبيس	سنــة	٣٧٥ جنيه
٦	السيارة الاجرة	سنــة	٢٧٥ جنيه
٧	السيارة الملاكى	ثلاثة أشهر	٢٠٠ جنيه
٨	السيارة النقل القلاب بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٠	السيارة النقل العاديه المخصصة لنقل المواد السائله (فنطاس)	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى	ســنة	٢٧٠ جنيه
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	ســنة	٢٠٠ جنيه

ملاحظات :

تتحدد حصة صاحب العمل فى الإشتراكات فى يناير من كل سنة وفقا لأحكام المادة ٢٣٩ من هذا القرار.

---

(١) مضاف بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

النماذج

بيان النماذج المرفقة
بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة	الصفحة
١	إخطار إشتراك عامل	١	٥ / أولاً / ٣	٦٢٨
			٣/٩	
			١١	
			١٢	
			١٣	
			٢٤٩	
٢	صحيفة البيانات الأساسية	٥	٥/أولاً / ٥	٦٣٠
٣	تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى	١٠٥	٥/أولاً / ٦	٦٣٢
			١٤٣	
٤	تحديد المستفيدين من منحة الوفاه	١٠٥ مكرر	٥/أولاً / ٧	٦٣٤
			١٤٢	
			١٤٣	
٥	بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاق معاش آخر	٧	٥/أولاً / ٨	٦٣٦
			٧	
٦	بيانات التغطية التأمينية[١]	١٠،١٠مكرر	٥/أولاً / ١٠	٦٣٨
			١٠	
٧	إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدة وفقاً لأحكام المادة	٤٤	٥/ثانياً / ٢	٦٤٢
			٤٤	

(١) تم إستبدال نموذج التغطية التأمينية الخاص بالصندوق الحكومى بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ .

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة	الصفحة
	٣٣، ٣٤ ، ٤١ [١]			
٨	إخطار إنتهاء خدمة مؤمن عليه	٦	٥/ثالثاً / ٢	٦٤٤
			١٤	
			١٣٢	
			١٣٣	
٩	طلب صاحب العمل إعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثرفى مجال علاقتها مع الصندوق	٨	٨	٦٤٦
١٠	طلب إشتراك صاحب العمل وبيان التعديلات التى طرأت على العاملين وأجورهم [٢]	٢	٩	٦٤٨
			١٠	
			١٣	
			٢٥٠	
١١	نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول	٩	١/٩	٦٥٠
١٢	إخطار بتغيير فى بيانات المنشأة	١٥	١٥	٦٥٢
١٣	نموذج دمج منشأتان أو أكثر	١٦	١٦	٦٥٤
١٤	شهادة بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعى	٣١	٣١	٦٥٦
١٥	حافظة إجمالى الإشتراكات والأقساط (فرعى)	٣٢	٢/٣٢	٦٥٧
١٦	حافظة إجمالى الإشتراكات	٣ ت.م	٤/٣٢	٦٥٨

(١) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ وقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الثالثة).

(٢) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ .

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة	الصفحة
	والأقساط (إجمالى)			
١٧	إقرار المدير المالى	٣٢ مكرر	٥/٣٢	٦٥٩
١٨	سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص	٣٣	٣٣	٦٦٣
١٩	إذن التحصيل	٣٥	٣٥	٦٦٤
٢٠	إستمارة تحصيل الأقساط	٣٩	٣٩	٦٦٥
			٤٠	
٢١	سجل قيد طلبات المدة السابقة	٤٤ مكرر	٤٤	٦٦٦
٢٢	طلب رد تعويض الدفعة الواحدة أو المعاشات عن مدد الفصل بالطريق التأديبى أوغير التأديبى	٤٥	٤٥	٦٦٧
			٢/٤٦	
٢٣	نموذج عدم الرغبة فى حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل[١]	٥٢	٥٢	٦٦٨
٢٤	الإخطار عن وقوع إصابة عمل[٢]	٦١	٦١	٦٦٩
٢٥	إخطار عن الإصابة خارج البلاد	٦٤	٦٤	٦٧١
٢٦	إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد	٦٧	٦٧	٦٧٣
٢٧	طلب أصحاب المعاشات بعدم	٩٩	٩٩	٦٧٤

(١) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) مستبدل بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤(المادة الثالثة).

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة	الصفحة
	الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية			
٢٨	طلب إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية	٩٩ مكرر	٩٩	٦٧٥
٢٩	نموذج إستخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش	١٠٠	١٠٠	٦٧٦
٣٠	شهادة ثبوت العجز للمؤمن عليه	١٠٣	١٠٣	٦٧٧
٣١	طلب تحويل للكشف الطبى لإثبات حالة العجز	١٠٣ مكرر	١٠٣	٦٧٨
٣٢	سجل قيد طلبات العرض على اللجنة بثبوت عدم وجود عمل آخر	١٠٥ مكرر ٢	١٠٥	٦٨٠
٣٣	نموذج حساب مدة المكافأة مقابل المبالغ المدخرة ومدة الأجر المتغير مقابل الإحتياطى[١]	١٢٢	١٢٢	٦٨١
٣٤	طلب صرف تعويض البطالة	١٣٣	١٣٣	٦٨٥
٣٥	بطاقة صرف تعويض البطالة	١٣٤	١٣٤	٦٨٦
٣٦	سجل قيد الرغبات فى تحديد المستفيدين من التعوي ض الإضافي ومنحة الوفاه	١٤٣	١٤٣	٦٩٣
٣٧	طلب صرف إعانة عجز للمرافق	١٥٣	١٥٣	٦٩٤

(١) مستبدل بقرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ (المادة الثالثة).

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة	الصفحة
٣٨	شهادة إستحقاق/عدم إستحقاق إعانة عجز	١٥٣ مكرر	١٥٣	٦٩٥
٣٩	طلب إستبدال معاش	١٦٠	١٦٠	٦٩٧
٤٠	إستمارة تحويل للكشف الطبى وتقرير الجهة الطبية	١٦١	١٦١	٦٩٩
٤١	إخطار تقدير قيمة الإستبدال	١٦٥	١٦٥	٧٠٠
٤٢	إخطار تحصيل أقساط الإستبدال	١٦٨	١٦٨	٧٠٢
٤٣	طلب صرف مستحقات مؤمن عليه	١٠٩	١٧٢	٧٠٣
٤٤	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين	١١٩	١٧٢	٧٠٥
٤٥	طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات	١١٩ مكرر	١٧٢	٧٠٩
٤٦	طلب صرف المعاش لحالات المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش	١٧٢	١٧٢	٧١٠
٤٧	إخطار ربط المعاش لحالات الأحياء	١٧٣	١٧٣	٧١٢
٤٨	إخطار ربط المعاش لحالات المستحقين	١٧٣ مكرر	١٧٣	٧١٤
٤٩	شهادة ثبوت العجز للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب	١٧٧	١٧٧	٧١٥
٥٠	إقرار يقدم من الأبناء والأخوة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين	١٨٩	١٨٩	٧١٧

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة	الصفحة
٥١	طلب صرف المعاش بالتوكيل	١٩٠	١٩٠	٧١٨
٥٢	إقرار بإستمرار التوكيل	١٩٧	١٩٧	٧٢٠
٥٣	طلب إشتراك عامل مقاولات	٢٠٣	٢٠٣	٧٢١
٥٤	بطاقة إشتراك عامل مقاولات	٢٠٥	٢٠٥	٧٢٢
٥٥	إخطار المقاول بنسب الأجور	٢١٧	٢١٧	٧٢٤
٥٦	طلب إشتراك عمال النقل البرى	٢٣٤	٢٣٤	٧٢٦
٥٧	بطاقة إشتراك عمال النقل البرى	٢٣٥	٢٣٥	٧٢٨
٥٨	شهادة تأمين عمال النقل البرى	٢٣٨	٢٣٨	٧٣٠
٥٩	طلب إنهاء إشتراك سيارة	٢٤١	٢٤١	٧٣٢
٦٠	سجل قيد طلبات لجنة المنازعات	٢٦١	٢٦١	٧٣٤
٦١	تقدير أعباء المدة الإعتبارية في المحافظات النائية طبقاً للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨[١]	٣٠ مكرر	٣٠ مكرر	٧٣٥
٦٢	بيـــان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشـأة[٢]	٢١٤ مكرر	٢١٤ مكرر	٧٣٦

(١) مضاف بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) مضاف بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي **نموذج رقم (١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧**

صندوق العاملين بـ.....

منطقة: .....

مكتب :..... **وحـــدة:**..... ☐☐

طلـــب
بإشتراك مـؤمـــن عليـــه طبقا للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رقـــم المنشـــأة: ☐☐☐☐☐☐☐☐ قطاع المنشأة: ☐

اســـم المنشـــــأة:.....

بيانات المؤمن عليه

الرقـــم التأميـنـــي: ☐☐☐☐☐☐☐☐ الحالة الإجتماعية:..... ☐☐

الرقـــم القومـــي: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

إسـم المؤمن عليـه:..... تاريخ الميلاد: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

الجنســـــــية:..... ☐☐ المؤهـــل:..... ☐☐

كـــود المهنة للمؤمـن عليه: ☐☐☐/☐☐☐ المسمى:.....

تاريخ بـــــدء الاشتـــراك: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

نـــوع المـــدة	

المسمـــى:..... | كـود الإشتراك | |
|---|---|
| | |

المسمـــى:..... القطاع:..... ☐

الأجر الشهري الأساسي:

قرش	جنيـــه	

الأجـر المتغيـر:

قرش	جنيـــه	

صلة القرابة بصاحب العمل:..... ☐ * تستوفى للأقارب حتى الدرجة الثانية بالمنشأت الفردية .

بيانات العجز إن وجدت: تاريخ بداية العجز: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ نسبة العجـز:..... %

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

عقـــار رقـــم : ☐☐☐☐ شارع / حارة :.....

شياخة / قرية : ☐☐ .....قسم / مركز: ☐☐ .....محافظة: ☐☐.....

توقيع المؤمن عليه:..... توقيع المدير المسئول:.....

تحريرا في: / / / /

تم مطابقة التوقيع بمعرفتي:.....

البيـــــــان	مســـتلم الطلب	المـــــراجع	سجل آليـــا بمعرفة	روجـــع آليـــا بمعرفة
الإســـــــم				
التوقيـــــع				
التاريـــــخ				

ملحوظة:- على صاحب العمل والعامل الإطلاع على التوجيهات الموضحة خلف الإستمارة مع التوقيع على الإقرار.

(انظر خلفه)

إرشـــــادات

(١) على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذه الاستمارة من أصل وصورتين بالنسبة لكل مـــن العاملين لديه مع طلب إشتراكه في الصندوق لأول مرة وخلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إلتحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان التحاقا نهائياً أو تحت الإختبار .

(٢) يرفق بالإستمارة لدى إشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالصندوق شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي يثبت السن أو صورة فوتوغرافية لبطاقة الحالة المدنية يتـــم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .

(٣) التوقيع على هذه الإستمارة بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمـــن وقع عليها أن يعارض في تلك البيانات أمام الصندوق وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.

(٤) تستخدم هذه الإستمارة كطلب إشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة للفئات التالية :-

أ- من تجاوز سن الستين وأوقف إنتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ب- العاملون الذين يخضعون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

ج- العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي و الخدمة العامة ، ويشترط إعتماد الإستمارة المحررة لهم من المدير المسئول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية ، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسخة من عقد عمل المتدرب أو المستند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات.

د- يقتصر إستيفاء الأجر على الفئات التي يتقاضى فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل .

إقـــــرار

إســـم المنشأة:---------- رقمها التأميني:----------

العنـــــــوان:----------

١- أقر أنا الموقع على هذا بالإلتزام بعرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية أمام اللجنة الصحية وقت توقيع الكشف الطبي مع الإلتزام بموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لنص المادة ٢١٦من قانون العمل(١٢)لسنة ٢٠٠٣.

توقيع صاحب العمل

( )

٢- أقر أنا---------- العامل بالمنشأة عاليه بأن أثبت حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشـــأة بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ إلتحاقي بالعمل وفي حالة عـــدم قيامي بذلك فـــإن صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص لا يكـون عليه أدنـــى إلتزام قانونـــــي بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أيا كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الإلتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

( )

نموذج رقم (٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ.....
منطقة: .....
مكتب:.....

الرقـم التأميـنـي
الرقـم القومـي

صحيفة البيانات الأساسية

أولا:البيانات الأساسية:-

إســم المؤمن عليه ..... تاريخ الميلاد

صاحب العمل الأخير ..... الرقم التأميني

تاريخ بـدء الإشتراك لدى صاحب العمل الأخير

تاريخ إنهاء الإشتراك لدى صاحب العمل الأخير

تاريخ بـــدء الإشتـــراك فـي نظـام الإدخـار

ثانيا : بيانات مدد الإشتراك :-

م	بيـــان المـــدة	أساســي									متغيـــر									مكافـــأة								
		مـــن			إلـــى			المـــدة			مـــن			إلـــى			المـــدة			مـــن			إلـــى			المـــدة		
		يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

(أنظر خلفه)

ثالثا: بيانات تدرج الأجر والأقساط:-

أ ـ تدرجات الأجـر الأســـاســـي :-

القيمـــة		التاريـــخ		
قرش	جنيـه	يوم	شهر	سنـة

القيمـــة		التاريـــخ		
قرش	جنيـه	يوم	شهر	سنـة

ب ـ تدرجات الأجـر المتغـــير :-

القيمـــة		التاريـــخ		
قرش	جنيـه	يوم	شهر	سنـة

القيمـــة		التاريـــخ		
قرش	جنيـه	يوم	شهر	سنـة

جـــ ـ بيانات الاقســـاط :-

م	نوع القسط		تاريخ بداية القسط		قيمه القسط		قيمه الرصيد		طريقه التقسيط		ملاحظـــــات
	كود	مسمي	شهر	سنه	جـ	ق	جـ	ق	كود	مسمي	
١											
٢											
٣											
٤											
٥											

بيـــــان	الموظف المختص	المراجع	رئيس القســم	المديـــــر
الاســـــم				
التوقيـــع				
التاريـــخ				

نموذج رقم (١٠٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ ----------
منطقة: ----------
مكتب : ----------

الرقم التأميني
رقـــم الملف
الرقـم القومـــي

تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش: ----------
تاريخ الميلاد :
إســـم المنشأة : ----------
رقـــم المنشأة :

م	الرقم التأميني	اسم المستفيد	النوع	صلة القرابة (إن وجدت)	نسبة الاستحقاق بالأرقام	نسبة الاستحقاق بالحروف
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						

أقر أنا ---------- بأنني أرغب في صرف مبلغ التعويض الإضافي للمستفيدين الموضحين بعالية وبنسبة الإستحقاق الموضحة قرين كلاً منهم .

توقيع المؤمن عليه : ---------- توقيع صاحب العمل (١) : ----------

تاريخ التسجيل / / ٢٠ رقـــم صفحة السجل : ----------

الموظف المسئول عن التسجيل يعتمد ،

الاســـم :

التوقيع :

التاريخ :

خاتم شعار الجمهورية

(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش تعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتختم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(انظر خلفه)

إرشـــــــــادات

١- يراعي في تحرير هذه الاستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مايلي :-

أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم في الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ويراعي عدم تجاوز النسبة الواحد الصحيح .

ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الإستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ .

جـ- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير.

د- تعتمد الإستمارة بالنسبة لصاحب المعاش من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها .

٢- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض .

٣- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاء" للإستمارة السابقة .

ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفة الذكر .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ ----------
منطقة: ----------
مكتب : ----------

نموذج رقم (١٠٥ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأميني | | | | | | | | |

رقـــم الملـف | | / | | | | | |

الرقـم القومـــي | | | | | | | | | | | | | | |

تحديد المستفيدين من منحـــة الوفـــاة

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش: ----------

تاريخ الميلاد : | | | | / | | / | | |

إســم المنشأة : ----------

رقـــم المنشأة : | | | | | | | | |

م	الرقم التأميني								اسم المستفيد	النوع	صلة القرابة
١											
٢											
٣											
٤											
٥											
٦											
٧											
٨											

أقر أنا ---------- بأنني أرغب في صرف مبلغ منحة الوفاة للمستفيدين الموضحين بعالية .

(١)

توقيع المؤمن عليه : ---------- توقيع صاحب العمل : ----------

تاريخ التسجيل / / ٢٠ رقـــم صفحة السجل : ----------

الموظف المسئول عن التسجيل يعتمد ،

الاســـم :

التوقيع : خاتم شعار الجمهورية

التاريخ :

(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش تعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتختم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(انظر خلفه)

إرشـــــــــادات

١- يراعي في تحرير هذه الاستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مايلي :-

أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت .

ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ.

جـ- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .

د- تعتمد الاستمارة من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش.

٢- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض.

٣- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءاً للإستمارة السابقة .

ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفة الذكر .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ----------
منطقة: ----------
مكتب :----------

بيان بمدة الإشـــتراك السابقة
أو مدى إستحقاق معاش آخـــــر

السيد /----------

تحية طيبة وبعـــد ،،،

برجـاء التنبيه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضم مدة الإشتراك السابقة في التأمين الإجتماعي إلى ملف التأمين الإجتماعي لديكم وبيـان المدة كما يلي :-

م	إســـــــم جهـــة العمل	رقـم المنشـأة	المـــــــدة						بيـــــان بالأقســـــاط المستحقـــة			
			مـــن			إلـــى			قيمة القسط		نوعه	الرصيد المستحق
			يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	قرش	جنيه		قرش	جنيه
١													
٢													
٣													
٤													
٥													
٦													
٧													

وأحيط علم سيادتكم أنني أحصل على معاش برقم ---------- من صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـــ----------

وتفضلـــــوا بقبـــول فائق التحية والإحـــتـــرام ،،،

تحريرا في : / / ٢٠

مقدمـــــه

الإســـــــــم: ----------
التوقيـــــــع: ----------
الرقم القومـــي: ----------
الرقم التأميني: ----------

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

١- يقدم هذا النموذج عند الإلتحاق بأي عمل وتوجد مدة إشتراك في التأمين الإجتماعي سابقة على مــدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من صندوقي التأمين الإجتماعي أو أي جهة أخرى غير النقابات .

٢- في حالة إستحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتسدد دوريًا مع الإشتراكات إلى الصندوق المختص.

٣- في حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمها لملف التأمين الإجتماعي .

٤- في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الصندوق المختص ببداية الإلتحاق بالعمل .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى
صندوق العاملين بالقطاع الحكومى

إستمـــــــارة التغطيـــــة التأمينيــــــة

نموذج رقم (١٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إســم المؤمــن عليــه .... الرقـم التأميني

تاريـــخ الميــــلاد / / الرقـم القومــي

المنطقـــة ....

المـــدة الحاليـــة (إلحــاق مــؤمـــن عليـــه)

المهنـة ....

رقـم المنشــأة

إســم المنشــأة ....

تاريخ طلب وبدء الإشتراك

نوع المــدة / كود الإشتراك

مسمى المــدة ....

الأجر الأساسي		التاريـــخ	الأجر المتغير		التاريـــخ
ق	جـ		ق	جـ	

(تابع) تدرجات أجور المدة الحالية

مـــدة إشتراك سـابقة (قطـــاع ----) ....

رقـم المنشــأة

إسـم المنشــأة ....

تاريخ طلب وبدء الإشتراك

سبب الإنهـــاء مسمى ....

تاريخ نـهـاية الإشتراك

نوع المــدة / كود الإشتراك

مسمى المــدة ....

الأجر الأساسي		التاريـــخ	الأجر المتغير		التاريـــخ
ق	جـ		ق	جـ	

مـــدة إشـــتراك سـابقة (قطـــاع ----) ....

رقـم المنشــأة

إسـم المنشــأة ....

تاريخ طلب وبدء الإشتراك

سبب الإنهـــاء مسمى ....

تاريخ نـهـاية الإشتراك

نوع المــدة / كود الإشتراك

مسمى المــدة ....

الأجر الأساسي		التاريـــخ	الأجر المتغير		التاريـــخ
ق	جـ		ق	جـ	

رقم المنشأة

إسم المنشأة

تاريخ طلب وبدء الإشتراك

سبب الإنهاء ☐ مسمى

تاريخ نهاية الإشتراك

نوع المدة / كود الإشتراك

مسمى المدة

رقم المنشأة

إسم المنشأة

تاريخ طلب وبدء الإشتراك

سبب الإنهاء ☐ مسمى

تاريخ نهاية الإشتراك

نوع المدة / كود الإشتراك

مسمى المدة

رقم المنشأة

إسم المنشأة

تاريخ طلب وبدء الإشتراك

سبب الإنهاء ☐ مسمى

تاريخ نهاية الإشتراك

نوع المدة / كود الإشتراك

مسمى المدة

رقم المنشأة

إسم المنشأة

تاريخ طلب وبدء الإشتراك

سبب الإنهاء ☐ مسمى

تاريخ نهاية الإشتراك

نوع المدة / كود الإشتراك

مسمى المدة

الأجر الأساسي		الأجر المتغير		التاريخ
ق	جـ	ق	جـ	

الأجر الأساسي		التاريخ	الأجر المتغير		التاريخ
ق	جـ		ق	جـ	

الأجر الأساسي		التاريخ	الأجر المتغير		التاريخ
ق	جـ		ق	جـ	

الأجر الأساسي		التاريخ	الأجر المتغير		التاريخ
ق	جـ		ق	جـ	

٣- المـــدد المتداخلـــة

نوع المدة	كود المدة	قطاع		الأجر		تاريخ بداية المدة			تاريخ نهاية المدة		
		كود	مسمى	ق	جـ	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

٤- المدد النوعية (مقاولات ٤ – سيارات ٥– مخابز ٦)

تاريخ بداية المدة			فئة الأجر		درجة الترخيص المهارة		تاريخ نهاية المدة			سبب الإنهاء	
يوم	شهر	سنة	ق	جـ	كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	كود	مسمى

مـــدد نوعيـــه (عاملين بالخـارج ٧)

تاريخ طلب الإشتراك			تاريخ بدء الإشتراك			فئة بدء الإشتراك		تاريخ نهاية الإشتراك			كود نوع المدة	كود سبب الإنهاء
يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	ق	جـ	يوم	شهر	سنة		

٥- المـــدد المشـــتراة (أجـر أسـاسي – متغـير – مكافـأة)

نوع المدة	مسمى المدة	تاريخ بداية المدة			تاريخ نهاية المدة			تاريخ تقديم الطلب			عدد السنوات	طريقة السداد	التكلفة		قيمة القسط		المحافظة		القسم / المركز		الشياخة/القرية		العنوان إسم الشارع
		يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة			ق	جـ	ق	جـ	كود	مسمى	كود	مسمى	كود	مسمى	

ملحوظـــة:- تسجل الإستقطاعات من خلال النمـوذج الخاص بالإستقطاعات .

البيـــــان	معـــد الإستمارة بالجهة الإدارية	مراجـــع الإستمارة بالجهة الإدارية	مدير شئون العاملين	خـــاتم شعـــار الجمهوريـــة	تمت المطابقة مع ملف التأمين الإجتماعي بمعرفة المفتش	الحـــاســـب الآلـــي		مديـــر المنطقـــة
						المســـجل	المـراجـــع	
الإســـم								
التوقيـــع								
التـــاريـــخ								

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
منطقة.....
مكتب.....

نموذج رقم (١٠ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إستمـــــارة
البيـانات التاريخية للمؤمـــن عليـــه

الرقـــم التأميني :
الرقـــم القومي:
إسـم المؤمن عليه :.....
تاريـــخ الميـلاد :
إســـــم الأم : .....

أولا : مـــــــدد الإشـــــتراك السـابقة على المـــدد الحاليـــة

١ – مـــدد أجـــر أســـاســـى ومتغـــير

ترتيب المدة	إسم المنشأة	رقم المنشأة	كود قطاع المدة	تاريخ بدء الإشتراك	بيانات مدة الإشتراك			أجر الالتحاق				تاريخ إنهاء الإشتراك	سبب إنهاء الإشتراك	
					نوع المدة	كود الإشتراك	المسمى	أساسي		متغير			كود	مسمى
								فرش	جنيه	فرش	جنيه			
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
٩														
١٠														
١١														
١٢														
١٣														
١٤														
١٥														
١٦														
١٧														
١٨														
١٩														

٢ – مـــدد متـداخلـــة مع إشـــتراك أجـــر

إســـم المـــدة	مميز المـــدة			المـــدة		الأجـــر	
	نوع المدة	كود الإشتراك	كود القطاع	من	إلـى	جنيه	فرش
محول عنها إحتياطي أجر متغير	٦٢	١١					
مكافأة محسوبة بالمبالغ المدخرة	٦٣	١١					
محول عنها احتياطي أجر متغير خزانة	٦٦	١١					
فرضية من تحويل احتياطي ت . م . زائدة	٧٥	١١					
فرضية من تحويل احتياطي لا ت . م . زائدة	٧٨	١١					
مشتراة أجـــر متغـــير	٨٢	١١					
مشتراة بنظام المكافأة	٨٣	١١					
رفع معامل حساب المدة	٨٤	١١					
حكومي عادية سدد تكلفتها صاحب العمل بعد سن التقاعد	٨٥	١١	١				
حكومي عادية مشتراة بعد الترك	٨٧	١١	١				
حكومي عادية مشتراة عن مدة سبق صرف تعويض دفعة واحدة عنها	٨٨	١١	١				
إدخـــار لم يصرف عنهـــا	٩١	١١					

البيـــــــان	أعـدت البيانات بمعرفة	روجعت بمعرفة	المدير المسئول	خاتم المنشـأة	تمت المطابقة مع ملف التأمين الإجتماعي بمعرفة المفتش المالي	الحـــاســـب الآلـــــي		مديـــــر المكتب
						المســـــجل	المـراجـــــع	
الإســـــــم								
التوقيـــــــع								خاتم المكتب
التـــاريـــــــخ								

ثانيـــا: مـــــدة الإشـــــتراك الحاليـــــــــة:

رقـــم المنشأة الجديد: ---------- قطاع المنشأة: ----------

إســـــــم المنشأة: ----------

كـــود المهنة للمؤمن عليه: المســـمى : ----------

تاريخ تقديم طلب الإشتراك : / / تاريخ بدء الإشـــتراك: / /

نوع المدة كود الإشتراك المســـمى : ----------

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقـــار رقم حارة / شارع : ----------

شياخة / قرية ---------- قسم / مركز ---------- محافظة ----------

بيانات العجز السابق على الإشتراك الحالى " إن وجـد " :-

سبب العجز ---------- تاريخ ثبوت العجز / / نسبة العجز---------- %

الإستقطاعات :-

م	نـــوع الاستقطاع		الأقســاط		القسـط		الرصيد الحالي		تاريخ بداية التقسيط	طريقة الحســاب	
	مسمى	كـــود	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		كـــود	مســـمى
١											
٢											
٣											
٤											
٥											
٦											

ثالثـــا : تـــدرج الأجـــــر أو فئـــات الإشـــــتراك :

ترتيب الأجر	رقـــم المنشـــأة	تاريخ بـدء الإشـــتراك	الأجـــر الأســـاســـي			الأجـــر المتـــغير			ملاحظـــات
			قرش	جنيه	تاريخ	قرش	جنيه	تاريخ	
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									

لبيـــــــان	أعـدت البيانات بمعرفة	روجعت بمعرفة	المدير المسئول	خاتم المنشـأة	تمت المطابقة مع ملف التأمين الإجتماعي بمعرفة المفتش المالي	الحـــاســـب الآلـــــي		مديـــــر المكتب
						المســـــجل	المـراجـــــع	
الإســـــــم								
التوقيـــــــع								خاتم المكتب
التـــاريـــــــخ								

نموذج رقم (٤٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ.....

رقـم المنشـأة | | | | | | | | | |

نمـــــوذج **إسـم المنشـأة:**.....

طلب حساب مدة سابقـــة

طبقا لاحكام المادة (٣٣ / ٣٤ /٤١) من القانون ٧٩ /١٩٧٥

أولا : البيانات الأساسية :-

إسـم المؤمن عليــه:..... الرقم التأميني: | | | | | | | | | |

تاريـــــخ الميـلاد: | | / | | / | | | | الرقم القومـي: | | | | | | | | | | | | | | |

تاريخ تقديم الطلب: | | / | | / | | | | المدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ | | | | | | | |

أجـر حساب المدة : | | | | | | معامل السن من جدول (٤) المرفق بالقانون:.....

نوع المدة المطلوب حسابها:(أساسي/ متغير/ مكافأة)..... المدة المطلوب حسابها: | | |

بداية ونهاية المدة المطلوب حسابها: من | | / | | / | | | | إلى | | / | | / | | | |

بيان بمدد الإشتراك في الأجر الأساسي:-

نـــوع القطـــاع		بدايـــــة ونهايـــــة المـــــدة						نـــوع القطـــاع		بدايـــــة ونهايـــــة المـــــدة					
		مـــــن			إلـــــى					مـــــن			إلـــــى		
كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

ثانيا : تقدير التكلفـــــة :-

١- تقدير التكلفة دفعة واحـــدة:

٢- سداد التكلفةبالتقسيط: ..... X ..... = ... X ١٠٠

ثالثا : إقرار المؤمن عليه برغبته فى الإشتراك :-

أقر أنا /..... بالإشتراك عن مدة( ) سنة فقط ..... من مدتي السابقة على مدة اشتراكي الأخيرة وغير الخاضعة لأي نظام تأمين إجتماعي وذلك عن الأجر (.....) بتكلفة .....بقسط ..... شهرياً .

تحريرا في : / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**

.....

رابعـــا : إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعة الســداد :-

١- تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع ..... **قرش** ..... **جنيه**
فقط وقدره..... ونتعهد باستقطاعه اعتبارا من الأجر المستحق عن شهر ..... سنة ..... وتوريده لصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـ..... مع مسئوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقول إليها العامل وكذلك في حالة وقف الخصم لعدم استحقاق العامل أجـره.

٢- تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالعامل.

خاتم الجهة

تحريرا في: / / **توقيع صاحب العمل**

.....

خامســا: إقرار اعتماد النموذج:-

إقرار رئيس قسم التأمين الإجتماعي بصحة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسئول	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المفتش أو الموظف المختص بصحة البيانات	اعتماد المختص بالصندوق بصحة البيانات	خاتم الصندوق المختص
الإسم/	الإسم/		الإسم/	الإسم/	
التوقيع/	التوقيع/		التوقيع/	التوقيع/	
التاريخ/	التاريخ/		التاريخ/	التاريخ/	

(أنظـر خلفـه)

إرشـــــادات

١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته .

٢- إرسال الأصل والصورتين إلى الصندوق المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى .

٣- على الصندوق المختص مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه .

٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين إجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الصندوق المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج ، لتسليمها للمؤمن عليه .

٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للصندوق المختص .

٦- يراعى عند حساب التكلفة مايلي :-

(أ) يقصد بالمدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة في حالة حساب مدة في نظام المكافأة أو المدة المحول عنها إحتياطي قبل ١/ ٤ / ١٩٨٤ في الأجور المتغيرة في حالة حساب مدة في نظام الأجر المتغير .

(ب) معامل السن من جدول (٤) في تاريخ تقديم الطلب(معامل الأجر الأساسى والأجر المتغير فى حالة طلب مدة فى الأجر الأساسى أو المتغير- معامل المكافأة فى حالة طلب مدة فى المكافأة) .

(جـ) يقصد بأجر حساب المدة:-
الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب في حالة حساب مدة في الأجر الأساسي أو المكافأة ومتوسط الأجر المتغير عن مدة الإشتراك الفعلية عن الفترة السابقة على تاريخ تقديم الطلب و حتى الشهر السابق عليه .

(د) يقدر حساب تكلفة المدة كما يلي :

(١) التكلفة دفعة واحدة:

- فى حالة طلب مدة فى الأجر الأساسى أو المتغير= الأجر في تاريخ تقديم الطلبX المدة المطلوب حسابهاX معامل السن من جدول (٤) عن الأجر الأساسى والمتغيرX٠.٤ في حالة حساب مدة وفقا للمادة ٣٣.
- فى حالة طلب مدة فى المكافأة = الأجر في تاريخ تقديم الطلبX المدة المطلوب حسابهاX معامل السن من جدول (٤) عن المكافأة.

(٢) الســـداد بالتقسيـــط = قيمة التكلفة دفعة واحدة X معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون في تاريخ بدء التقسيط

=

١٠٠ X المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين (مع مراعاة حذف جزء شهر نهاية الخدمة)

(٣) تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.

٧- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية :-

أ- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
ب- أن تكون سنوات كاملة.
ج- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعى.
د- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية .
ه- ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانيين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين.
و- فى حالة حساب المدة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعى لمن انتهت خدمته وبلغ سن الستين أو تجاوزها يشترط توافر الشروط المشار إليها بالبند السابق.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين ب.....
منطقة: .....
مكتب :..... وحـــــدة:..... | | |

نموذج رقم (٦) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إخطار بإنتهاء اشتراك مؤمن عليه

رقــم المنشــأة : | | | | | | | | | | مسمـــى :.....

بيانات المؤمن عليه

الرقم التأميني : | | | | | | | | | | |

الرقم القومـي : | | | | | | | | | | | | | | |

الإســـــــم :.....

تاريخ انتهاء الإشتراك | | / | | / | | | | سـبب انتهاء الإشتراك..... | |

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

عقار رقــم: | | | | | شارع/حارة.....

شياخة/ قرية..... | | قسم/ مركز..... | | محافظة..... | |

إقــرار المؤمن عليه والمدير المسئول

أقــر أن البيانات بعالية صحيحة وأن المؤمن عليه تسلم صورة من هذا الإخطار .
توقيع المؤمن عليه..... / / ٢٠ توقيع المدير المسئول ..... / / ٢٠.
تم مطابقة التوقيع بمعرفتي/.....

إقــرار المدير المسئول في حالة وجود نزاع

أقــر أن البيانات بعالية صحيحة وإنني أرسلت صورة من هذا الإخطار إلى المؤمن عليه بخطاب موصى عليه بعلــم الوصول برقم..... بتاريخ / / ٢٠ .

خاتــم الجهــة

توقيع المدير المسئول ..... / / ٢٠

البيـــــان	مستلم الإخطار	المراجع	مسجل ألـــي	مراجع ألـــي
الإســـــم				
التوقيـــع				
التاريـــخ				

ملحوظــة :- يلزم التأكد من توقيع كل من العامل وصاحب العمل على الإقرار الموضح خلف الإستمارة .

(أنظــر خلفه)

إرشـــــادات

١- تحرر هذه الإستمارة من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب التأمينات المختص خلال أسبوع مـن تاريخ انتهاء الخدمة ويحتفظ صاحب العمل بصورة وتسلم صورة للعامل بعد توقيعه أو ترسل لـــه بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من إرسالها للمكتب في حالة رفضه التوقيع .

٢- في حالة التأخير في تقديم هذه الإستمارة يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة ٢٠% من قيمة الإشتراك المستحق عن الأجر الأساسي في الشهر الأخير من مدة الإشتراك عن كل شهر تأخير فـــي الإخطار من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة مع حذف كسور الشهر .

إقـــــــرار

إســـم المنشأة:..... رقمها التأميني: | | | | | | | | |

العنـــــــوان:.....

إســـــم المؤمن عليه : ..... رقمه التأميني: | | | | | | | | |

١- أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قمت بسحب البطاقة العلاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئـــة العامة للتأمين الصحي المختص وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسئولا بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضا عن الإنتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد إنتهاء الخدمة .

توقيع المؤمن عليه **توقيع صاحب العمل**

( ) ( )

٢- أقـــر أنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذه الإستمارة قد رفض تسليم البطاقة العلاجيـــة وقمنـــا بإخطار الهيئة العامة للتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإيقاف التعامل معه .

توقيع صاحب العمل

( )

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ.....
منطقة: .....
مكتب :.....

نموذج رقم (٨) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

طلب إعتبار جميع الفروع
وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة
مع صندوق التأمين الإجتماعي

السيد / رئيس صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع.....

تحيـــــة طيبـــــة وبعـــــد ،،،

برجـــــــاء إعتبار الفروع المبينة أدناه كفرع واحد في مجال العلاقة مع الصندوق .

رقم المنشأة: | | | | | | | | | **إســـــم المنشـــــأة:**.....

عنوان المركز الرئيسي:..... **نوع النشاط:** .....

المنشأت المطلوب توحيد التعامل لها:

م	رقم المنشأة	إســم المنشأة	العنـــــــوان	عدد العاملين	إســم المكتب التأميني الحالي

تحريرا في: / / ٢٠

توقيع صاحب العمل

.....

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

يشترط لموافقة الصندوق المختص على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها مايلى :-

١ ـ أن يكون للمنشأة فروع صغيرة .

٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفرع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.

٣- يتم توحيد التعامل فقط داخل نطاق المحافظة الواحـــدة.

٤- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد إشتراكات التأمين الإجتماعي و ألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي .

٥- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .

٦- يتم دراسة الطلب بالإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للتفتيش المركزي بعد إجراء تحريات مكتب الصندوق المختص.

نموذج رقم (٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

رقـم المنشأة | | | | | | | | |

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين ب_____
منطقة/ _____
مكتب/ _____

طلب اشتراك منشأة
أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم
فـــي / / ٢٠٠

اسم المنشأة _____ المالك / المدير المسئول _____ الشكل القانوني للمنشأة _____
عنوان المنشأة : رقم العقار_____ إســـم الشارع_____ الشياخة / القرية _____ القسم / المركز_____ المحافظة_____
نسبة تأمين المرض_____ تاريخ بدء النسبة / / ٢٠ نسبة تأمين الإصابة _____ تاريخ بدء النسبة / / ٢٠.
تاريخ التوقف / الاستمرار / / ٢٠ سبب التوقف / _____ بدء النشاط _____

الرقـــم التأميني	إســـــم المؤمن عليه	النوع	تاريخ الميلاد			تاريخ الإلتحاق			الأجـــر الشهـــري				كـــود مدة الإشتراك	
			يـوم	شهر	سنـة	يـوم	شهر	سنـة	أساسي		متغير			
									قرش	جنيه	قرش	جنيه		

أقـــر أنا_____ بصفتي_____ بأن إجمالي أعداد المؤمن عليهم_____ عاملا .

وأن أجور الشهر الحالي الأساسية_____ قرش _____ جنيه والمتغير _____ قرش _____ جنيه وأن جميع البيانات الواردة بهذه الإستمارة وملحقاتها صحيحة.

صاحب العمل أو المدير المسئول_____ روجعت بيانات هذا الطلب على طلبات اشتراك المؤمن عليهم ووجدت صحيحة.

تحريرا في: / / ٢٠ مستلم الإستمارة/_____ تم مطابق التوقيع بمعرفتي/_____

(أنظـر خلفه) أخصائي الإشتراك_____ سجل آليا/_____ روجع آليا/_____

إرشـــــــــادات

(١) تحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين وتقدم إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.

(٢) تقدم هذه الاستمارة وفقا لما يلي: ــ

- منشآت القطاع الخاص : في يناير من كل عام بالنسبة للأجر الاساسى ، وفى يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بالنسبة للأجر المتغير.
- منشآت القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام : في يوليو من كل عام.
- كما تقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور مع مراعاة أحكام المادة ١٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) عدم تقديم الاستمارة عن الأجر المتغير في ابريل أو يوليو أو أكتوبر حتى موعد تقديم الاستمارة اللاحقة يعد قرينة على عدم تعديل الأجر المتغير خلال تلك الفترة.

(٤) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم الاستمارة على طابعات الحاسب الآلي.

نمـــوذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

إسم المنشأة: ----------	إسم صاحب العمل أو المدير المسئول ---------- رقم المنشأة [ ][ ][ ][ ][ ][ ]
عنوان المنشأة: ----------	نوع النشـــاط: ----------
الشكل القانوني: ----------	

إســم من له الحق في التوقيع	الصفة	التوقيع	إســم من له الحق في التوقيع	الصفة	التوقيع
١- ----------			٣- ----------		
٢- ----------			٤- ----------		

توقيـــع صاحـــب العمل أخصـــائي بدء الإشتراك رئيس الإشتراكات / /

(أنظر خلفه)

إرشـــــــــادات

١- يحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ من صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الإستمارة التي تقدم للصندوق معتمدا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الصندوق المختص الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.

٢- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسئولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الصندوق المختص الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمتي الختم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.

٣- يلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والإستمارات الخاصة بتنفيذ القانون .

إخطار بتغيير فى بيانات المنشأة

السيد / مدير مكتب----------
بصندوق التأمين الإجتماعي ----------

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بالإحاطة بأنه اعتباراً من / / قد حدث تغيير في بيانات المنشأة طرفكم إعتباراً من / / حيث تم:----------

---

ومرفق المستندات الخاصة بالتعديل الذي تم .

تحريرا في : / / ٢٠

إســـــم صاحب العمل:----------
رقـــــــــم المنشـــأة:----------
توقيـــع صاحب العمل: ----------

(أنظر خلفه)

إرشـــــــــادات

- يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة تطبيقاً للمادة ١٥ من القرار .

إخطار بدمج منشأتين أو أكثر

إسم المنشأة الدامجة :.....**رقم المنشأة:**.....

إسم المنشأة المندمجة:.....**رقم المنشأة:**.....

عنوان المنشأة الدامجة:.....**نوع النشاط:**.....

عنوان المنشأة المندمجة:.....**نوع النشاط:**.....

رقم السجل التجاري:..... **مستند بدء النشاط:**.....

مستند الإدماج (قرار الإدماج):..... **عـــدد العامــلين:**.....

الأجور والإشتراكات في تاريخ الإندماج:

نوع التأمين	إجمالي الأجور		إشتراكات صاحب العمل		إشتراكات المؤمن عليهم		إجمالي الإشتراكات	
	أساسي	متغير	أساسي	متغير	أساسي	متغير	أساسي	متغير
شيخوخة وعجز ووفاة								
إصـــابات العمـــل								
المـــــــــرض								
البطـــــــــالة								
المكـــــــافـــأة								

الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة:

نـــوع الأقســـــاط	القيمة الإجمالية للأقساط
إستبـــــــــدال	
مـــدد الإعـــارات	
قسط شـراء مـدة	
أجـــازات خاصـة	
الإجمـــــــالي	

إســم صاحب العمل:.....

توقيع صاحب العمل:.....

(أنظر خلفه)

إرشـــــــــــادات

- يتم الإحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الإندماج كرقم للمنشأتين المندمجتين .

- يحرر هذا الطلب من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمندمجة .

- تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الصندوق طبقا للمادة ١٤٦ من قانون التأمين الإجتماعي .

- تقدم الإستمارة (٢) الخاصة بالعاملين بالمنشأة .

- يقدم هذا النموذج في موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالإندماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار .

- ترفق صورة من نماذج التوقيع للمنشأة الجديدة .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي **نموذج رقم (٣١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧**

صندوق العاملين بالقطاع ----------

مسلسل رقـــــــــم :----------

تاريخ تحرير الشهادة : / / ٢٠

شهـــــــــــــادة

بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي

تطبيقا لأحكام المادة(١٤٥) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يشهد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص أن صاحب العمل :

السيد/----------

وعنوانه/----------

ونوع نشاطه/ ----------

مشترك بالصندوق برقم/ ----------

وذلك عن:-

١-العاملين لديه البالغ عددهم----------

٢- العاملين يـــ :-

- العملية----------
- المقاولة----------
- المسندة من ----------
- ومقرها:----------
- وطبيعتها:----------
- قيمة ختامي الأعمال ---------- جنيهاً ولا يجوز لجهة الإسناد صرف مبالغ تزيد عن هذه القيمة .

٣- العاملين على السيارة رقم ----------

ونوعها----------

و رقم الشاسية----------

وهم السيد/----------

ومهنته---------- و رقمه التأميني:----------

٤- العاملين على مركب الصيد رقم---------- درجة---------- والصادر لها الترخيص رقم----------

وقد سدد الإشتراك المستحق للهيئة وقدره---------- فقط ----------

بالإيصال رقم---------- بتاريخ / /

وذلك عن المدة من / / إلى / / .

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمـــــدة---------- تنتهـــي في / / .

خاتم شعار الجمهورية

أعـــد بمعرفة روجع يعتمـــــد،

/ / / / / /

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع ----------
منطقة ----------
مكتب | | | ----------

نموذج رقم (٣٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

حافظة إجمالي الإشتراكات والأقساط المستحقة
والمســـــددة عن شهـــر ---------- لسنة ٢٠

اسم صاحب العمل :---------- رقم المنشأة:----------
الوحدة الحسابية:---------- العنوان:----------

	أســاســي		متغـــــير	
	ق	جـ	ق	جـ
إجمالي الأجور الفعلية المستحقة للعاملين:	----------	----------	----------	----------

الإشـــــتراكات المستحقـــة

نوع التأمين	إجمالي الأجور التي يسري عليها حكم اقتطاع الإشتراكات				إشتراكات صاحب العمل					إشتراكات المؤمن عليهم					إجمالي الإشتراكات			
	أساسي		متغير		قيمة الإشتراك					قيمة الإشتراك					أساسي		متغير	
	فرش	جنيه	فرش	جنيه	فرش	جنيه	النسبة	فرش	جنيه	فرش	جنيه	النسبة	فرش	جنيه	فرش	جنيه	فرش	جنيه
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة																		
المكافأة																		
تأمين إصابات العمل																		
تأمين المرض																		
تأمين البطالة																		
جمـــــلة																		

الأقســـــاط والمبالغ الأخرى المستحقة

نـــــــــوع القســـــــط	قيمة	القسط
أقساط الإستبدال		
أقساط حساب مدة وفقا لأحكام المادة ٣٣ & ٣٤		
أقساط عن مدد الإعارة الخارجية أو أجازات خاصة بدون أجر للعمل بالخارج		
أقساط عن أجازات خاصة بدون مرتب لغير العمل		
أقساط عن أجازات دراسية		
مبالغ أخرى مستحقة		
جمـــــلة		

بيـــــانات الســـــداد

	جزئي	كلـــي
إجمالي الإشتراكات المستحقة		
إجمالي الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة		
يخصـــم:		
صافي السداد		

ومرفق شيكات برقم ----------مؤرخ / / مسحوب على بنك----------فرع----------

بصافي المبلغ المسدد عن شهر---------- ٢٠ ---------- فقط لاغير

أعد بمعرفة ----------	روجـــع ،----------	يعتمـــد ،----------

نموذج رقم (٣ ت.م) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئـــه القوميـــه للتامين الاجتماعـي
صندوق العاملين بـ----------

حافظة إجمالى الإشتراكات والأقساط

تحرر من أصل وصورتين

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الإجتماعى عن شهر لسنة ٢٠٠

مبلغ الشيك		رقم الشيك	المسلسل يومي	تاريخ الورود			منطقة	مكتب
قرش	جنيه			يوم	شهر	سنة		

إســـــــم المنشأة	رقم المنشأة	كود الوحدة الحسابية	تاريخ الشيك			شهر الاستحقاق	
			يوم	شهر	سنة	شهر	سنة

بيـــــــــــان	الأجور الأساسية		الأجور المتغيرة		ملاحظات
	ق	جنيه	ق	جنيه	
إجمالي الأجور					
إجمالي أجور رعاية الطفل					
إجمالي أجور الإعارات الداخلية والبعثات العلمية					
إجمالي أجور الاجازات الدراسية بدون أجر					
إجمالي أجور بعض الوقت					
إجمالي أجور الخاضعين لإصابات العمل فقط					
إجمالي أجور تأمين المرضى					
إجمالي الأجور المستقطع على أساسها الاشتراكات					

عدد العاملين بالجهة---------- دائم ---------- مؤقت

بيان الاشتراكات المستحقة	أجور أساسية		مقاصة أجور أساسية		أجور متغيرة		مقاصة أجور متغيرة		إجمالي مستحق	
	ق		ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه
اشتراك المؤمن عليه ١٠%										
حصة صاحب العمل ١٥%										
اشتراك مؤمن عليه (مكافأة) ٣%										
حصة صاحب العمل (مكافأة) ٢%										
حصة صاحب عمل فى تأمين إصابة عمل %										
اشتراك المؤمن عليه تامين المرض ١%										
حصة صاحب العمل تامين المرض %										
تأمين البطالة ٢ %										
أقساط الاستبدال										
أقساط مدة مشتراة ورفع معامل اجر أساسي										
أقساط مدة مشتراة أجر متغير ومكافأة										
أقساط إعارة ورعاية طفل										
الإجمالـــــــــــــــــــــي										

الموظف المختص
تحريرا في / / ٢٠
جزء يحرر بمعرفة موظف الصندوق

رئيس قسم المعاشات
خاتم شعار الجمهورية

مدير شئون العاملين
مدير الوحدة الحسابية

رقم الشيك		تاريخ الورود	
مبلغ الشيك		توقيع المراجع	
تاريخ الشيك			

نموذج رقم (٣٢ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع .....

منطقة ..... **مكتب**

إقـــــرار المدير المالي
عن السنة المالية ٢٠ / ٢٠

الوحدة الحسابية لشركة:.....

العنـــــوان:.....

تاريخ بدء النشاط : / / تاريخ بدء الإشـتراك: / / رقم المنشـــأة:.....

(لا توجد / يوجد) وحدات حسابية أخـــرى بيانها:.....

أولا: بيانات الأجور من واقع الحسابات الختامية:-

المبالغ التي حسبت على أساسها الإشتراكات				إجمالي المنصرف				البيـــــــــــــــان
كلـــــي		جزئـــــي		كلـــــي		جزئـــــي		
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	
								• الأجور النقدية: حـــ/.....
								* الوظائف الدائمة: حـــ/.....
								* المكافآت الشاملة: حـــ/.....
								- مكافآت الخبراء الوطنيين حـــ/.....
								- مكافآت الخبراء الأجانب حـــ/.....
								- المعينون بمكافآت شاملة حـــ/.....
								- الأجـــور الشـــاملة حـــ/.....
								- أجور الموسميين والعرضين حـــ/.....
								- أجور المعينون بربط ثابت حـــ/.....
								- الدرجات الخصوصية حـــ/.....
								- أجور الصبية والأحداث حـــ/.....
								* تكاليف المعارين وتتحمل الوحدة بأجورهم حـــ/.....
								* تكاليف الأجازات الدراسية والمنح التدريبية حـــ/.....
								* المكافآت حـــ/.....
								- مكافآت إضافية للعاملين امتدادا للعمل الأصلي حـــ/.....
								- مكافآت عن أعمال إضافية للمنتدبين حـــ/.....
								- مكافآت أعمال إضافية أيام الجمع حـــ/.....
								- مكافآت طوارئ للعسكريين أو المجندين حـــ/.....
								- مكافآت إنتاجية وتشجيعية حـــ/.....
								- مكافآت خاصـــــة حـــ/.....
								- مكافآت حضور جلسات ولجان حـــ/.....
								- مكافآت عن أعمال أخـــرى حـــ/.....
								* رواتب وبدلات حـــ/.....
								- رواتب تمثيل للوظائف العليا حـــ/.....
								- رواتب تمثيل للمواطنين في الخارج حـــ/.....
								- رواتب تمثيل لموظفين فنيين حـــ/.....
								- رواتب طبيعة عمل حـــ/.....
								- رواتب إقامة تشمل بدل السكن في الخارج والداخل حـــ/.....
								- إعانة إجتماعية حـــ/.....
								- راتب استقبال وضيافة حـــ/.....
								- بدل أغذية حـــ/.....
								- بدل ملابس حـــ/.....
								مجمـوع الأجور النقدية حـــ/.....

(أنظر خلفه)

تابع أولا: بيانات الأجور من واقع الحسابات الختامية:-

البيـــــــــــــــــــان	إجمالي المنصرف				المبالغ التي حسبت على أساسها الإشتراكات			
	كلـــــي		جزئـــي		كلـــــي		جزئـــي	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
مجموع المزايا العينية حـــ /----------								
إجمالي الأجور النقدية والمزايا العينية حـــ /----------								
* مساهمة الوحدة في التأمينات الإجتماعية حـــ /----------								
* حصة الوحدة في تأمين الشيخوخة حـــ /----------								
* حصة الوحدة في التأمين الصحي حـــ /----------								
* حصة الوحدة في تأمين إصابات العمل حـــ /----------								
* حصة الوحدة في تأمين البطالة حـــ /----------								
إجمالي مساهمة الوحدة في التأمينات الإجتماعيةحـــ /----------								

ثانيا: بيانات الأجور النقدية التى أديت على أساسها الإشتراكات وعدد العمال (من واقع استمارات السداد):-

إجمالي الأجور		إجمالي أجور المستثنى أو الموقوف بالنسبة لتأمين								أجور المؤمن عليهم إصابات العمل فقط		عدد العمال في نهاية السنة المالية
		الشيخوخة والعجز والوفاة		البطالة		المرضي		المكافأة				
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	

ثالثا: بيانات تفصيلية عن المبالغ المسددة:-

اشتراكات				أقساط			مكافأة نهاية الخدمة	مبالغ أخرى		
مبلغ		بيان		مبلغ		بيان		المبلغ		بيان
قرش	جنيه			قرش	جنيه			قرش	جنيه	
		دورية سنوات سابقة أجازات دراسية بعثات علمية تكملة مدة المعاش				مدة سابقة إستبدال أجازات دراسية (عامل) أجازات خاصة أخرى ( )				ريع إستمار مبالغ إضافية

رابعا: المبالغ المخصومة من الباطن لحساب الصندوق المختص ولم تسدد:-

م	إسم المقاول	عنوانه	بيان العملية	المبالغ المخصومة		مكتب الهيئة
				قرش	جنيه	
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						

(انظر خلفه)

إقـــــــــرار

أقـــر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الإقتصادية وأن الأجور النقدية التي حسبت على أساسها الإشتراكات تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجـرا وفقا" للقانـــون رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

كما أقر بأن المبالغ المحتجزة من المقاولين لحساب الصندوق المختص وفقا للقرارات الوزارية التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة هى كل ما تبقى وفقا للدفاتر والمستندات والسجلات.

هذا ولا توجد للصندوق المختص أية مستحقات لدى الوحدة عن العام المالي المحرر عنه هذا الإقـــرار بخلاف ما سبق إيضاحه .

تحريرا في : / / **المدير المالـــــي**

ملاحظـــــة:-

في حالة عدم تطبيق النظام المحاسبي الموحد تستوفى البيانات التفصيلية للأجـــور والواردة بالبند (أولا) وفقا للمستحقات المحاسبية المتبعة بالبنك أو الشركـة.

نموذج رقم (٣٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

سجـــــل قيد أجـــور العاملين بالقطاع الخاص

إســـــــــــــم العامل : .....
جنسيتـــــــــــــه: .....
الرقـــم القومـــــــــي: .....
الرقـــــــــم التأميني: .....
رقم وتاريخ القيد بمكتب العمل : .....
تاريـــــــــخ الميلاد: .....
موقفـــــــه مـــن التجنيـــد: .....
تاريـــــــخ دخوله الخدمـــة: .....
قيمـــــــة القسط ونوعـــه: .....

الأجـــر الفعلي: .....
فـــــي اليوم: ..... إعتبارا من: .....
فـــــي الشهر: ..... إعتبارا من: .....
فـــي الأسبوع: ..... إعتبارا من: .....
تاريخ خروجه نهائيا من الخدمـة: .....
توقيـــــع صاحـــب العمـــل : .....
مدة التقسيط: ..... تاريخ بدء التقسيط: ..... تاريخ نهاية التقسيط: .....

البيـــان	الأجـــر الأساسي		الأجـــــــــــر المتغـــــــير												جملة الأجر المتغير		جملة الأجر المستحق		استقطاعات								جملة الإستقطاعات		الصافي المنصرف		التوقيع	ملاحظات
																			لحساب صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص						استقطاعات أخرى						
																			اشتراكات أجر أساسي		اشتراكات أجر متغير		أقساط								
الشهـور	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		
ينـاير																																
فبراير																																
مارس																																
إبريل																																
مايو																																
يونية																																
يوليو																																
أغسطس																																
سبتمبر																																
أكتوبر																																
نوفمبر																																
ديسمبر																																

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين ب .....
منطقة/ .....
مكتب/ .....

نموذج رقم (٣٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إذن تحصيل للخزينة

التاريخ / / ٢٠٠ رقم المنشـــأة | | | | | | | | | |

	قرش	جنيـة
يورد للخزينة من السيد /		
المبلغ الموضح فقط وقدره (..... **)**		
اشتراكات عام حالي / **اشتراكات أعوام سابقة** — **اشتراكات**		
مكافأة نهاية الخدمة وفروقها		
أقســـــاط مـــــدة سابقـــة		
أقســـــاط استبـــــــــدال		
مبالغ إضافية		
٢٠ % مبالغ إضافية نموذج (٦)		
متنوعة		
إجمالي المبالغ المستحقة الواجبة السداد		
محاسب الإيرادات ..... **المبلغ المدفوع للخزينة**		

المراجع ..... رقم إيصال التوريد .....

يعتمـــد ..... توقيع أمين الخزينة .....

التاريـخ / / ٢٠٠

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي — نموذج رقم (٣٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

صندوق العـامليـن بـ.....

منطقـة: ..... | | |

مـكتب: ..... | | |

استمارة تحصيل الأقساط

الخاصة عن شهـــر..... سنـــــة

إســـم صاحب العمل: .....

عنـــــــــوانه: .....

رقم المنشـأة: .....

* حالات الإضافة والإستبعاد خلال الشهر.

إسـم المؤمن عليه	أقساط المدة السابقة				مدة إعارة خارجية و أجازة خاصة بدون أجر و دراسية				أقساط الإستبدال				أقساط.....			
	إضافـــة		إستبعاد		إضافـــة		إستبعاد		إضافـــة		إستبعاد		إضافـــة		إستبعاد	
	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه
الجمـــــلة																

الأقســـــاط المستحقة عن الشهـــــر

بيـــــــان	أقساط المدة السابقة				مدة إعارة خارجية أو أجازة خاصة بدون أجر أو دراسية				أقساط الإستبدال				أقساط.....			
	إضافـــة		إستبعاد		إضافـــة		إستبعاد		إضافـــة		إستبعاد		إضافـــة		إستبعاد	
	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه	قرش	جنيـــه
أقســاط الشهر السابق																
التغيير خلال الشهر الحالي مضـــــاف مستبعـــد																
صافي أقساط الشهر الحالي																

جملـة الأقساط المستحقة عن الشهر الحالي ..... ق ..... جـ ..... نقط وقدره.....)

سددت ضمن الشيك رقم..... بتاريخ / / المحسوب على بنك.....

المختص بجهاز التأمين الإجتماعي ..... المديـــر المسئول ..... / /

خاتم المنشـأة

سجـــــل قيـــد طلبات حســـاب المـــــدد السابقة

م	تاريخ التسجيل	تاريخ تقديم طلب	الرقم التأميني	الإســـــــــم	تاريخ الميلاد	نوع المدة	بدايـــــة			نهايـــــة			تكلفة المدة		قيمة القسط		تاريخ بداية التقسيط	ملاحظات
							يوم	شهر	سنه	يوم	شهر	سنه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع ----------

نموذج رقم (٤٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

طلب رد تعويض الدفعة الواحدة أو المعاشات
عن مدد الفصل بالطريق التأديبى أو غير التأديبى

أولا: البيـــــانات الأســـــاسية:

إســـم المؤمن عليه :---------- الرقم التأمينـــــــي:----------
تاريـــــخ الميـــلاد : / / ١٩ الرقم القومـــــــي:----------
تاريخ الفصل من الخدمة: / / إسـم صاحب العمل:----------
تاريخ العودة للعمل : / / ســـبب الفصـــــل:----------
سبب العـودة للعمـل:---------- ق جـ
قيمة تعويض الدفعة الواحدة: ---------- ----------
ق جـ
قيمة المعاش الشهري المنصرف: ---------- ---------- المدة التي صرف عنها المعاش: من / / إلى / /

ثانيا : إقـــــرار الرغبة فى كيفية الســـــداد

أقـر أنني أرغب في أداء المستحق على من مبالغ بطريقة---------- (السداد نقدا / التقسيط) .

تحريرا في : / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**

ثالثا : إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعة السداد فى حالة السداد بالتقسيط ق جـ

١- تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع ---------- ----------
فقط وقدره---------- ونتعهد باستقطاعه اعتبارا من الأجر المستحق عن شهر ---------- سنة ---------- وتوريده لصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـ---------- مع مسئوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقول إليها العامل وكذلك في حالة وقف التقسيط لعدم استحقاق العامل أجـره.
٢- تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالعامل.

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

تحريرا في: / / ----------

رابعا : إقرار اعتماد النموذج :-

إقرار رئيس قسم التأمين الإجتماعي بصحة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين	ختم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المفتش المختص بصحة البيانات	اعتماد الموظف المختص بالصندوق بصحة البيانات	خاتم الصندوق المختص
الإسم/	الإسم/		الإسم/	الإسم/	
التوقيع/	التوقيع/		التوقيع/	التوقيع/	
التاريخ/	التاريخ/		التاريخ/	التاريخ/	

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـــ.....

نموذج رقم (٥٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقـم التأمينـي: | | | | | | | | |

الرقـم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

ملحوظة: لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلا

إقـــــرار
بالرغبة في الإشـتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل

أقـر أنا .....

العامل بـــ ..... بأنني أرغب في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصلت عليها إعتباراً من / / .

كما أرغب فى سداد تكلفة المدة (دفعة واحدة / بالتقسيط) ـــــــــــــ (يستوفى هذا البيان فى حالة إبداء الرغبة بعد إستلام العمل).

وهـــــذا إقرار مني بذلك ،،،

تحريرا في: / / ٢٠ **مقدمه /**

الإســـــم :.....
التوقيـــــع :.....
بيان تحقيق الشخصية:
الرقم القومـي:.....
التاريـــــــخ:.....
جهة الإصدار:.....
العنـــــــوان:.....

.....

إعتمـــاد صاحب العمل

نقـر ..... بأن المؤمن عليه.....

العامل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل عليها إعتبارا من / / وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح .

تحريرا في : / / ٢٠ **مدير شئون العاملين**

خاتم صاحب العمل

ملاحظـــة:- تشمل الرغبة سنوات تجديد الأجازة .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع ----------

نموذج رقم (٦١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إخطــار عن وقوع إصابة عمل

اسم المنشـــــأة:----------رقم المنشـــأة : | | | | | | | | | |

عنوان المنشـــــأة: ----------

اسم العامل المصاب: ---------- الرقم التأمــيني: | | | | | | | | | |

محل سكن العامل : ----------المهنـــة: ----------

مكان وقوع الإصابة: ---------- صباحا / مســـــاء----------

تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهني يوم: ---------- الموافق / / الساعة----------

موجز عن الحادث وظروفه: ----------

رقم محضر الشرطة في حالة حوادث الطريق ----------

جهة العلاج التي نقل إليها المؤمن عليه:----------

	أجــر أساسي	**أجــر متغــير**
	ق جـ	**ق جـ**

الأجر الشهري الإجمالي للعامل حسب ما هو موضح في الإستمارة رقم (٢)---------- ---------- ---------- ----------

وطريقة تأديته ---------- ---------- بالشهر---------- باليوم---------- بالإنتاج(١)----------

هل يستحق أجــر عن يوم الراحة الأسبوعية يستحق / لا يستحق يوم الراحة الأسبوعية (٢)----------

تاريخ الإلتحاق لدى صاحب العمل : / /

مواعيد العمل الرسمية: ----------

بيانات أخرى: ----------

تحريرا في: / / **توقيع صاحب العمل**

مرفقات:-

ملاحظات:-

(١) يعتمد من مكتب الصندوق المختص.
(٢) يستوفى هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اســم الراحة (الجمعة – الأحــد - /----------)
(٣) يحرر هذا النموذج من أصل و ثلاث صور، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه ثم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج .
(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

ستحدد المستندات التي ترفق بالإخطار وفقا لما يلي:-

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:-

١- محضر الشرطة للحادث – أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل وداخل نطاق العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (ب) من المادة (٢)) من قانون التأمين الاجتماعى ويكتفى بمحضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (أ) من ذات المادة.

٢- إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً موضحاً به ظروف الحادث.

٣- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.

٤- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحية خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :-

١- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله.

٢- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه .

٣- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

السيد / مدير .....
صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـــ.....

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علما بأن السيد / ..... سبق أن ألحق للعمل بالخارج بدولة.....
بسبب..... (أجازة / إعارة) والعامل لدى ..... ،
وقد حدث له حادث بالخارج (أثناء العمل / بسبب العمل / أثناء الذهاب للعمل أو الإياب منه) .
بتاريخ / / ٢٠ .
وحيث أن ذلك يعتبر إصابة عمل ، برجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الحقوق التأمينية المستحقة.

تحريرا في: / / ٢٠ **مقدمة /**

الإســـــــــم:.....
الرقم التأميني: .....
الرقم القومـــي: .....

مرفقات:-

- محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية) .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين ب.....

نموذج رقم (٦٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إخطــار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

اسم صاحب العمل:..... رقم الإشتراك:
العنـــوان:.....
اسم المؤمن عليه المصاب:..... رقم التأمــين:
الســـن وقت وقوع الحالة:..... الرقم القومي:
محل الإقامة:..... المهنـة:.....
تاريخ وساعة وقوع الحالة يوم:..... **الموافق** / / الساعة..... صباحا / مســاء
مكان وقوع الحالة:.....

موجز عن الحالة الموضوعية:.....

موجز عن ظروف العمل الذي أدى للإجهاد:.....

.....

.....

.....

الأمراض السابقة للمؤمن عليه :.....

أجر الإشتراك وطريقة تأديته ..... **ق** **جـ** ..... بالشهر..... باليوم..... بالإنتاج .....
تاريخ الإلتحاق بالخدمة: / /
مواعيد العمل الرسمية:.....
بيانات أخـــــــــرى:.....

.....

.....

.....

تحريرا في: / / ٢٠ **توقيع صاحب العمل**

.....

إقـــــــــرار

أقــر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسئولا عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقا للأسعار المعمول بها لدينا .

تحريرا في: / / ٢٠ خاتم الجهــة **توقيع صاحب العمل**

.....

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

١- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين مايلي :-

أ- بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.

ب- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدى في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات .

٢- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية .

٣- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـــ.....

نموذج رقم (٩٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقـم التأميـنـي: | | | | | | | | | | | |

ملحوظة: لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلا

طلـــــب
صاحب المعاش بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية

أقـر أنا .....

العامل السابق بـــ ..... بأنني لا أرغب في الإشتراك في تأمين المرض (التأمين الصحي) على أصحاب المعاشات طبقا لأحكام المادة ٧٤ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وهـــــذا إقرار مني بذلك ،،،

تحريرا في : / / ٢٠ **مقدمه /**

الإســـــم :.....
التوقيـــــع :.....
بيان تحقيق الشخصية:
الرقم القومـي:.....
التاريـــــــخ:.....
جهة الإصدار:.....
العنـــــــوان:.....

.....

إعتمــاد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقـر ..... بأن المؤمن عليه.....

العامل السابق طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار بعدم رغبته في الإنتفاع بتأمين المرض وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح .

تحريرا في : / / ٢٠ **مدير شئون العاملين**

خاتم صاحب العمل

صورة فوتوغرافية مقاس ٦ x ٤

نموذج طلب انتفاع الأرملة بخدمات تأمين المرض طبقا" للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

البيانات الأســـاســـيـة:-

الإســـم رباعي: .....

تاريخ الميلاد: / / قسم شرطة/ مركز ..... محافظة: .....

العنوان: .....

الرقـــم القومـــــي: | | | | | | | | | | | | | | |

اسم صاحب المعاش: ..... جهة عملة السابقة: .....

الرقـــم التأميـنـــي: | | | | | | | | |

رقـــم ملف المعاش: .....

سبق الإنتفاع بالتأمين الصحي نعم / لا ..... رقم بطاقة التأمين الصحي إن وجد:

أقر أنا الموقع أدناه بقبولي خصم ٢ % من معاشي الشهري مدى الحياة مقابل انتفاعي بخدمات تأمين المرض طبقا" لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما أقر أنني غير متزوجة ولا أتقاضى أجراً نظير عمل خاضع لقانون التأمين الإجتماعي ولا أحصل على معاش عن نفسي ، كما أتعهد بتسليم البطاقة العلاجية في حالة تغيير هذه الصفات وأرد أية مبالغ عن علاجي في حالة مخالفة أحكام القانون .

تحريرا في : / / **توقيع الأرملة**

.....

بيانات تملأ بمعرفة جهة ربط المعاش:-

جهـــة ربـط المعـــاش: .....

اسم المنطقة أو المكتب : .....

روجعت البيانات التالية ووجدت مطابقة لبيانات السيد/ .....

المربوط معاشه على رقم : ..... اعتبارا من / / تستحق الأرملة

منه مبلغ وقدره ..... (فقط وقدره .....)

ويصير خصم ٢% من معاشها الشهري اعتبارا" من المعاش المستحق عن شهر ..... لعام ٢٠

وأتعهد بإخطار جهة العلاج بقطع المعاش .

توقيع المختص **توقيع رئيس التعويضات والمعاشات** **اعتماد مدير المكتب أو المنطقة**

ختم الدولة

بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١ـ يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتبارا" من / /

٢- تم استخراج بطاقة علاجية رقم: ..... سلمت للمنتفع بتاريخ / /

توقيع مدير إدارة الإحصاء

في حالة استحقاق أكثر من معاش تذكر بيانات كل معاش على سطر .

صورة فوتوغرافية مقاس ٣ x ٤

نموذج إستخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش طبقا" للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

١ ـ بيانات تملأ بمعرفة جهة العمل أو مكتب التأمينات المختص (قسم التأمينات المختص بجهة العمل):-

الإســـم رباعي:..... الرقم التأميني: | | | | | | | | |

تاريخ الميلاد: / / قسم شرطة/ مركز..... محافظة:.....

الرقـــم القومـــــي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنوان:.....

توقيع صاحب المعاش بإستلام بطاقة العلاج : التوقيع:.....

رقم البطاقة..... التاريخ : / / .

جهة العمل الأخـيرة وعنوانها :.....

رقم ملف المعاش:..... جهة صرف المعاش :.....

جهة ربط المعاش وعنوانها:.....

تاريخ بداية إستحقاق المعاش : / / .

٢- مراجعة جهة ربط المعاش:-

روجعت البيانات عالية ووجدت مطابقة لبيانات ملف السيد/.....

وتمت التسوية وأعطى للربط رقم :..... وسيتم خصم ١ % من المعاش الشهري إعتبارا من

المعاش المستحق عن شهر..... سنة..... وقدره..... ق ج

توقيع المختص **توقيع رئيس التعويضات والمعاشات** **اعتماد مدير المكتب أو المنطقة**

خاتم شعار الجمهورية

---

٣ - بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١ـ يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتبارا" من / / بموجب

بطاقة علاجية رقم:..... سلمت للمنتفع بتاريخ / / .

خـاتـــم

توقيع مدير إدارة الإحصاء

الهيئة العامة للتأمين الصحي **نموذج رقم(١٠٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧**

منطقـــــــــة :

اللجنــة الطبيـــة :

شهـــادة ثبوت عجز مؤمن عليه ، إصابي

مرضي

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العامة ..... تاريخ جلسة الكشف / / .

إســـم المؤمن عليه ..... تاريخ الإصابة / / .

الرقم التأميني ..... تاريخ ورقم الإخطار .....

تاريخ الميلاد / / وصف الإصابة وقت حدوثها .....

المهنة ..... .

العنـــوان ..... تاريخ انتهاء الخدمة في / / .

إســم صاحب العمل ..... حالات العجز المرضي .....

حكومي / عام / خاص ..... سبب ترك الخدمة في .....

رقم إشتراك صاحب العمل ..... حالات العجز المرضي .....

الشهادات الطبية المقدمة في حالات العجز المرضي .....

.....

وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز المرضي .....

.....

.....

مدة العلاج من ..... إلى ..... من ..... إلى .....

مدة العلاج من ..... إلى ..... من ..... إلى .....

والإصابات السابقة إن وجدت .....

الحالة المسببة للعجز .....

.....

اللجنة: الحالة عجز مستديم / كامل / جزئي .....

نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام (%) بالكتابة(.....)

نسبة العجز الإصابي المستديم عن إصابات سابقة (%) بالكتابة(.....)

المجموع (%) بالكتابة(.....)

تاريخ ثبوت العجز: / /

اللجنة إعادة الفحص الطبي طبقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ : نعم / لا .

توقيع المؤمن عليه باستلام الإخطار **خاتم شعار الجمهورية** **توقيع اللجنة**

.....

نموذج رقم (١٠٣ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ ----------
منطقة: ----------

مكتب: ----------

طلب تحويل للكشف الطبى لإثبات حالة العجز

إسم المنشأة: ---------- رقم المنشأة: ----------
عنوان المنشأة: ----------
إسم المؤمن عليه: ---------- الرقم التأميني: ----------
المهنة: ---------- مستوى المهارة: ----------
العنوان: ----------

هل يخضع المؤمن عليه لكشف طبي دوري يحدد صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري (نعم / لا) سبب الإحالة إلى لجنة العجز .
ملخص تقرير اللجنة الطبية المنوط بها الكشف الدوري لتحديد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري: ----------

---

أقر بصحة البيانات الواردة بعالية وبمسئوليتي في حالة ثبوت عدم صحتها .

خاتم المنشأة

توقيع المؤمن عليه أو المدير المسئول

السيد الدكتور / مدير ----------

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه الموضح بياناته بعالية وموافاتنا بالنتيجة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

تحريرا في : / / ٢٠

مدير المنطقة أو المكتب

خاتم شعار الجمهورية

ملحوظة: **يتم إستيفاء بيانات هذا النموذج بمراعاة الإرشادات المبينة خلفه .**
(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

يقدم النموذج من المؤمن عليه أو المدير المسئول بالمنشأة إلى منطقة أو مكتب التأمين الإجتماعي المختص ، ويحرر من أصل وصورة مرفقاً به المستندات الطبية اللازمة للعرض على اللجنة الطبية (تقارير طبية ـ أشعات- تحاليل - ..... إلـخ) ويراعى في إستيفاء بياناته الآتي :-

١- يقصد بالمهنة: المهنة التي يشغلها المؤمن عليه في تاريخ تقديم الطلب.

٢- يقصد بمستوى المهارة: درجة المهارة في المهنة(مثال: سائق درجة أولى / درجة ثانية / درجة ثالثة/ ..... إلـــخ).

٣- يدرج في الخانة المختصة لسبب الإحالة إلى لجنة العجز أي من الأسباب الأتية:-

* إثبات عجز مرضي مستديم .
* إثبات عجز إصابي مستديم وتحديد نسبته .
* إعـادة فحـــص.
* تكرار إصابة.

٤- يرفق بالنموذج بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري موضحاً به أي من الآتي:-

- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة بأي مستوى من مستوياتها المهارية .
- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة مع إمكان قيام المؤمن عليه بمزاولة المهنة بمستوى مهاري أدنى .

وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولتها وعلى الأخص الفئات الأتية:-

أ- السائقون العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة أو/ القطاع العام أو الأعمال العام أو الخاص .

ب- السائقون المهنيون .

ج- المؤمن عليهم المعرضون للإصابة بأحد الأمراض المهنية الذين يزاولون أحد الأعمال الوارد ذكرها بجدول أمراض المهنة رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

نموذج رقم (١٠٥ مكرر٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـــ.....

سجـــــــل قيـــد طلبات العرض

على اللجنة بثبوت عدم وجود عمل أخـر

م	رقم وتاريخ الوارد		إســـــــــم المؤمن عليه	الرقم التأميني	المهنة	نوع العجز		إســـــــــم صاحب العمل	رقم المنشـأة	عنوان صاحب العمل	تاريخ عرض الطلب على اللجنة
	الرقم	التاريخ				طبيعي	إصابي				

نموذج رقم (١٢٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ----------

رقـم المنشـأة: | | | | | | | | | |

إســـم المنشأة:----------

حساب مـدة المكافأة مقابل المبالغ المدخرة
ومدة الأجر المتغير مقابل الإحتياطي

أولا : البيانات العامة:-

إسم المؤمن عليه---------- الرقم التأميني: | | | | | | | | | | الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

تاريـــخ الميلاد: / / .

ثانيا: البيانات الأساسية:-

١- بيـــان مـدد الإشـــتراك:-

البيـــــــــان	١- أجـر مـــدة			٢-			٣-			٤-			٥-			٦-			٧-		
	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
(أ) مدد الإشتراك بالمنشأة الأخيرة																					
- تاريخ بداية الإشتراك (قانون٧٥/١٣)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
- تاريخ بداية الإشتراك بمعامل كامل في المعاش	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
- تاريخ نهاية مدة الإشتراك	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
- مدد مستبعدة من المدة الأخيرة	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
(ب) مدد الإشتراك قبل المنشأة الأخيرة																					
مدد إشتراك في المعاش (صندوق عام وخاص)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
---------- (صندوق حكومـي)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
مدد إشتراك في الإدخار (صندوق عام وخاص)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
---------- (صندوق حكومـي)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
مدة مشتراة (صندوق عام وخاص)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
---------- (صندوق حكومـي)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
تاريخ الشراء (صندوق عام وخاص)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
---------- (صندوق حكومـي)	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------
(جـ) مدة ثبات الأجـــر	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------	------	------	--------

(أنظر خلفه)

٢- بيـــان تدرج الأجـــر:-

تابع نموذج رقم (١٢٢) قرار وزاري رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧

البيـــــــــان	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
الشهـــر ١ من فترة المتوسط																
٢																
٣																
٤																
٥																
٦																
٧																
٨																
٩																
١٠																
١١																
١٢																
١٣																
١٤																
١٥																
١٦																
١٧																
١٨																
١٩																
٢٠																
٢١																
٢٢																
٢٣																
الشهـــر ٢٤ من فتـــرة المتوســـط																
الإجمـــــالـــــي																
المتوســـط الشهـــري																

تابع ثانيا: البيانات الأساسية:-

٣- تدرج أجــر خمس سنوات قبل فترة المتوسط

عـــدد الشهور	الأجر الشهري		إجمالي الأجـــور	
	قرش	جنيـه	قرش	جنيـه
المتوسط الشهري				

ثالثا: قيمة المستحقات حتى ١٩٨٤/٣/٣١:-

نـــوع الأجـــر	المتوسط الشهري		الإدخـــــــار								الأجـور المتغيرة		
			المدة بالأشهر	معامل	قيمة		ثابت أجـر		جمـــلة		المدة بالأشهر	قيمة	
	قرش	جنيه			قرش	جنيـه	قرش	جنيـه	قرش	جنيـه		قرش	جنيـه
١- أجــر مـدة				٠.٠١٥									
٢-				٠.٠١٥									
٣-				٠.٠١٥									
٤-				٠.٠١٥									
٥-				٠.٠١٥									
٦-				٠.٠١٥									
٧-				٠.٠١٥									
الإجمـــالـــي													

رابعا: الأجــر الأساســي في ١ / ٤ /١٩٨٤ :-

أو في تاريخ الإلتحاق بقطاع خاضع لنظام المكافأة بعد هذا التاريخ

أو الأجــر الأساسي الأخير قبل ١٩٨٤/٤/١ إذا لم يكن المؤمن عليه قد إلتحق بعمل يخضعه لنظام المكافأة بعد هذا التاريخ

قـرش	جنيـه
----------	----------

خامسا: متوسط الأجور المتغيرة خلال سنة من ١/٤/ ١٩٨٤

١- المؤمن عليهم الخاضعين لنظام الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ولمدة سنة تالية:

مـــن	إلـــى	إجمالي الأجر المتغير		ملاحظـــــات
		قرش	جنيـه	
١٩٨٤/٤/١	١٩٨٤/٦/٣٠			إجمالي الأجور المتغيرة عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ ـ ١٩٨٥/٦/٣٠
١٩٨٤/٧/١	١٩٨٥/٣/٣١			يراعى ألا يقل الأجر المتغير عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ ـ ١٩٨٥/٣/٣١ عن ٤/٣ هذا الأجر عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ ـ ١٩٨٥/٦/٣٠ .
الإجمـــالـــي				
عدد أشهر فترة المتوسط				
المتـوســـــط				

٢- المؤمن عليهم غير الخاضعين لنظام الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ يحدد المتوسط على

أساس سنة اشتراك بالأجر المتغير تبدأ من تاريخ إستحقاق الأجر المتغير بعد ١/٤/ ٨٤

قـرش	جنيـه
----------	----------

٣- المؤمن عليهم الذين لم يخضعوا لنظام الأجر المتغير اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ يحدد المتوسط على أساس مجموع المتوسطات التي حسب على أساسها مبلغ الإحتياطي

قـرش	جنيـه
----------	----------

(أنظر خلفه)

سادسا: المـدد الناتجة عن تحويل المستحقات حتى ١٩٨٤/٣/٣١:-

١- مدد الإشتراك في الأجر المتغير = إجمالي المستحقات عن الأجور المتغيرة / متوسط الأجـور المتغيرة خلال سنة من ١٩٨٤/٤/١ =

٢- مدد الإشتراك بنظام المكافأة = إجمالي المستحقات بنظام الإدخار / الأجر الأساسي X المعامل المقابل للسن في ١٩٨٤/٤/١ من جدول رقم ٤ قبل تعديله بالقانون ٢٠١٤/١٢٠ X ٠.٠٣ =

يـــوم	شهـــر	سنـــــة
----------	----------	----------
----------	----------	----------

سابعا: تقسيم مدد الإشتراك الناتجة عن تحويل الإحتياطي عن الأجور والإدخار بين صندوق التأمين الإجتماعي

يـــوم	شهـــر	سنـــــة
----------	----------	----------
----------	----------	----------
----------	----------	----------
----------	----------	----------

- مدد الإشتراك في الأجر المتغير
  (أ) الصندوق العام والخاص ----------
  (ب) الصندوق الحكومي ----------
- مدد الإشتراك بنظام المكافأة
  (أ) الصندوق العام والخاص ----------
  (ب) الصندوق الحكومي ----------

البيـــــان	البيانات الأساسية		باقي الإجراءات		يعتمـــــد	خاتـم الجهـــة
	أعدت بمعـــــرفة	روجعت بمعـــــرفة	أعدت بمعـــــرفة	روجعت بمعـــــرفة		
الإســـــم رباعي						

نموذج رقم (١٣٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين ب.....

رقـــم مسلسل:.....

طلـــب صـــرف تعويض بطالة

لصـــرف تعويض البطالة

للشكوى من عدم إستلام الإستمارة رقم (٦)

إســـــم العامل :..... الرقم التأميني : | | | | | | | | | | | |

محل الإقامـــــة:.....

إســـــم المنشأة:.....

رقـــــم المنشأة: | | | | | | | | | | |

عنـــوان المنشأة:.....

تاريخ إنتهاء الخـدمة: / / ٢٠ سبب إنتهـــاء الخدمة:.....

رقم وتاريخ إصدار شهادة القيد إن وجدت (.....) / / ٢٠ .

تحريرا في : / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**

.....

الهيئـــــة القوميـــة للتأمين الإجتماعي

صندوق التأمين الإجتماعي بـــ----------

منطقة / مكتب:----------

بطـــــاقة

صـــــــرف تعويض بطـالة

طبقـــاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(١)

بطاقة صرف رقم.....

مكتب الصرف..... التاريخ / / ٢٠

الرقم التأميني: 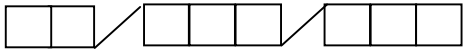

الرقم القومي:.....

الإسم :.....

المهنة:.....

العنـــوان:.....

مكتب القوى العاملة المختص:.....

رقم شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:.....

تاريخ شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:.....

تاريخ تسليم البطاقة: / /

قـــــرار الربـط

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة:.....

تاريخ إنهاء الخدمة:.....

سبب إنهاء الخدمة :.....

الأجر الأساسي الأخير :..... فقط وقدره.....

الأجر المتغير الأخير :..... فقط وقدره.....

تاريخ بدء استحقاق التعويض:.....

قيمة التعويض الشهري:.....

أساسي :.....

متـغير :.....

تاريخ إنتهاء إستحقاق التعويض:.....

/ / ٢٠ مدير المنطقة / المكتب

.....

قـــــرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف: / /

سبب الإيقاف :.....

/ / مدير المنطقة / المكتب

صورة قـــــرار الربـط

الرقم التأميني: ☐☐/☐☐☐/☐☐☐

إسم العامل :----------

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة: ----------

تاريخ بدء تعطل العامل: ----------

سبب التعطل: ----------

الأجـر الشهري الأخير : ---------- ---------- **فقط وقدره**----------

تاريخ بدء استحقاق التعويض: ----------

قيمة التعويض الشهري: ----------

تاريخ انتهاء استحقاق التعويض: ----------

/ / مدير مكتب الإصدار

صورة قـــــرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف: / /

سبب الإيقاف :----------

/ / مدير مكتب الإصدار

---

(٣)

تابع نموذج رقـم (١٣٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

المـــدة الأولى	المـــدة الثانية
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة الثالثة	**المـــدة الرابعة**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

(٤)

المـــدة الخامسة	المـــدة السادسة	المـــدة التاسعة	المـــدة العاشرة
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة السابعة	**المـــدة الثامنة**	**المـــدة الحادية عشرة**	**المـــدة الثانية عشر**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

(٥)

المـــدة الثالثة عشرة	المـــدة الرابعة عشرة
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة الخامسة عشرة	**المـــدة السادسة عشرة**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

المـــدة السابعة عشرة	المـــدة الثامنة عشرة
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة التاسعة عشرة	**المـــدة العشرون**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

(٦)

المـــدة الحادية والعشرين	المـــدة الثانية والعشرين
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة الثالثة والعشرين	**المـــدة الرابعة والعشرين**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

المـــدة الخامسة والعشرين	المـــدة السادسة والعشرين
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة السابعة والعشرين	**المـــدة الثامنة والعشرين**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا . مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

(٧)

سجـــــــل قيـــد رغبات المؤمن عليه / صاحب المعاش
في تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى أو منحة الوفاة

م	رقم وتاريخ الوارد		الرقم التأميني	الإســـــــــم	بيـــــــان المستفـــيدون			ملاحظـــــات
	رقـــم	تاريخ			الإســـــــــم	الصفة	النسبة	

نموذج رقم (١٥٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ----------

الرقم التأميني | | | | | | | | | | | | | |

رقــم الملــف | | | | | | | | | |

اسم صاحب المعاش: ----------

طلـــب صرف إعانة عجز
طبقا" للمادة (١٠٣) مكرر من قانون التأمين الإجتماعي
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إســـــم صاحـــب الشـــــأن :----------

الصفـــــــه :(صاحب معاش / ولد عاجز عن الكسب)----------

رقـــم ربـــط أو ملف المعاش :----------

تاريخ ثبوت العجز الكامل لصاحب المعاش : / /

العنـــــــــــــــــوان :----------

الحالـــــــــــة الإجتماعيـــــة :----------

أسباب تقديم الطلب :----------

مرفقات الطلب (إن وجدت) :----------

تحريرا في : / / ٢٠ **توقيع صاحب الشـــأن**

الإســـــم :----------
التوقيـــع :----------
الرقـم القومـي:----------
العنـــــوان:----------

نموذج رقم (١٥٣ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة العامة للتأمين الصحـــي

شهـــادة إستحقاق / عدم إستحقاق إعـــانة عجـــــز

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العامة: .....

تاريـــــــخ إنعقـــاد اللجنـــــة: / / .

إســـم صاحـــــب المعـــــاش: .....

رقـــم ملـــف المعـــــــاش: .....

إســـم الولـــد العاجز عن الكسب : .....

الرقـــم التـــأمينـــــــــــــي: .....

الرقـــم القـــومـــــــــــــي: .....

تاريـــــخ ثبـــوت العجز الكامل لصاحب المعاش : / / .

الصندوق المختص بصرف المعاش: .....

الشهادات الطبية المقدمة من صاحب الشأن : .....

وصف الحالة : .....

.....

.....

.....

قـرار اللجنة :

١- يستحق إعانة العجز المقررة بالمادة (١٠٣ مكرر) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥للأسباب الأتيـة:-

.....

.....

.....

٢- لا يستحق إعانة العجز المقررة بالمادة (١٠٣مكرر) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥للأسباب الأتيـة:-

.....

.....

.....

تاريخ إعادة الفحص الطبي: / / ٢٠

توقيع أعضاء اللجنة

.....

توقيع صاحب الشأن بالعلم :

تحريرا في : / / ٢٠

خاتم شعار الجمهورية

يعتمـــــد
رئيس مجلس الإدارة

.....

ملحوظة: يقتصر إعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على حالات العجز الكامل غير المحدد بالمادة رقم (١٥٢) من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ .

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

١- تقضي المادة رقم ١٥١ من قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بأنة يستحق صاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان إبناً أو بنتاً متى بلغ سنة أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج للمعاونة الدائمة من شخص أخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، ويقف صرف هذه الإعانة في حالة الإلتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاة المستحق.

٢- ويعرف قانون التأمين الإجتماعي العاجز عن الكسب في البند (ي) بالمادة (٥) بأنه " كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين " .

٣- تقضي المادة ١٥٢ من قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بأن تستحق إعانة العجز في الحالات الأتيـــــــة :-

أ- فقد البصر كليا .

ب- فقد الذراعيين .

ج- فقد الطرفين السفليين

د- الشلل الرباعي الكامل.

هـ- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.

و- الشلل النصفي التام المقعد عن الحركة .

ز- المرض العقلي.

ح- هبوط القلب المزمن الشديد.

ط- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقعد عن الحركة.

ك- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .

ل- الحالات الأخرى التي تقرر هيئة التأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص أخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحي أو من ينيبه .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي **نموذج رقم (١٦٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧**
صندوق العاملين ب.....

طلب استبدال المعاش

بيانات تستوفى بمعرفة طالب الإستبدال

شخصية

اسم طالب الإستبدال:..... رقم البطاقة:..... _____

عائلية

الصفة (مؤمن عليه / صاحب معاش) .....

العنــوان: .....

الجهة التي يصرف منها الأجر أو المعاش:.....الرقم التأميني لطالب الاستبدال: | | | | | | | | |

الرقم القومي : | | | | | | | | | | | | | | |

جزء المعاش المطلوب استبداله:.....

مدة الإستبدال (١٥ - ١٠ - ٥ سنوات) بالحروف:.....

تاريخ قبول أخر استبدال: / /

السيد المدير /

بعد التحية ،،،،

أرجو الموافقة على استبدال المبلغ الموضح أعلاه من حقي في المعاش طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات و اللوائح والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن .

وتفضـــــــلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريرا في: / / **توقيع طالب الإستبدال**

بيانات تستوفى بمعرفة الجهة التي يقدم إليها الطلب

اسم الجهة التابع لها طالب الإستبدال:.....الرقم التأميني المنشأة:.....

عنوان الجهة التابع لها طالب الإستبدال: .....

اسم الوحدة الحسابية: .....

اسم طالب الإستبدال: ..... تاريخ الميلاد: / / تاريخ دخول الخدمة: / /

مدى الإنتظام في سداد أقساط الإستبدال الواجبة الأداء حتى تاريخ تقديم هذا الطلب: منتظم غير منتظم

قانون المعاشات المعامل به.....

مقدار صافي المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات أو المعاش يوم تقديم الطلب بفرض الاستقالة وفقا" للتقدير

الموضح خلف الاستمارة بالنسبة للمؤمن عليهم ق ..... جـ ..... .

بيانات الإستبدال السابقة (إن وجدت)

قيمة جزء المعاش المستبدل	مدة الإستبدال	تاريخ قبول التقدير	رقم الإستبدال	قيمة جزء المعاش المستبدل	مدة الإستبدال	تاريخ قبول التقدير

نقر نحن الموقعين أدناه وعلى مسئوليتنا أن البيانات الموضحة بهذه الاستمارة صحيحة ومطابقة للبيانات الواردة بملف المؤمن عليه أو ملف المعاش الفرعي ، كما أن قيمة المعاش المبين بها تم تقديره على أساس قانون المعاشات المعامل به الطالب ، كما نقر بأنه قد تم تحصيل الأقساط الواجبة الأداء عن كافة الاستبدالات السابقة حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

توقيع المختص **روجع بمعرفة** **يعتمـــد ، المدير المسئول**

خاتم المنشأة
أو شعار الجمهورية

(أنظر خلفه)

كيفية تقدير المعاش بفرض الإستقالة
وتقديم طلب صرف المعاش فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال

متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين ---------- ق جـ ----------

يـوم شهـر سنـة

المـــــــدة:

مدة اشتراك: ----------

مدة سابقــة: ----------

القيمة التقديرية للمعاش = المدة x متوسط الأجـــر x المعامل

= x x

الخفض النسبي حسب السن وقت تقديم الطلب وفقا" للجدول ق جـ

رقم ٨ المرافق لقانون التأمين الإجتماعي = ---------- ----------

أجـــــزاء المعاش السابق استبدالها = ---------- ----------

أقســـــاط أخرى مستحقة على طالب الإستبدال = ---------- ----------

صـــــــافي المعاش =

أعـد بمعرفة روجـــع ، يعتمـــد ،، / /

يستوفى هذا الجزء بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام

المبلغ المطلوب استبداله في حدود القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها وتوافق بصفة مبدئية على استبدال هذا الجزء

ق جـ

وقدره ---------- ---------- (فقط ----------)

ق جـ

وقد تم الإرتباط لكم بمبلغ وقدره ---------- ---------- (فقط ----------)

وذلك قيمة رأس المال المقابل للجزء المطلوب استبداله وفقا" للبيانات الموضحة بهذا الطلب مع مراعاة موافاتنا بإخطار لإلغاء هذا الإرتباط في حالة ما إذا كانت نتيجة الكشف الطبي رديئة .

تحريرا في : / / مدير المكتب

خاتم المنشأة
أو شعار الجمهورية

تعليمـــــات

١- يذكر الإســـــم من واقع شهادة الميلاد .

٢- يوضح بيان الجهة التابع لها الطالب بالتفصيل أو الجهة أو الوحدة الحسابية التي تتولى صرف أجر طالب الإستبدال أو معاشه ، أو الجهة التي تتولى خصم قسط الإستبدال من الأجـــر في حالة إتمام الإستبدال .

٣- يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي يعمل بها طالب الإستبدال أو الجهة التي يصرف منها المعاش بحسب الأحوال ، على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم فتقدم طلبات الإستبدال الخاصة بهم إلى مكتب صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص المختص.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع .....

نموذج رقم (١٦١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

يحرر من أصل وصورتين

استمارة تحويل المستبدل للكشف الطبي

إســـــم طالب الإستبدال:.....

الرقم التأميني لطالب الإستبدال:.....

الرقـــم القومـــي :														

رقم ملف المعاش:.....

العنـــــــوان:..... محافظة:.....

السيد / الدكتور مدير.....

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نرجو تحديد جلسة لتوقيع الكشف الطبي على طالب الإستبدال بعالية وإخطاره بالميعاد بموجب خطاب موصى عليه على عنوانه ، وتوقيع الكشف الطبي عليه بعد التحقق من شخصيته من واقع بطاقة الحالة المدنية (شخصية أو عائلية أو البطاقة العسكرية بحسب الأحوال) وذلك لتحديد حالته الصحية (جيدة / متوسطة / رديئة) وموافاتنا بالنتيجة بعد مراجعتها وفيما يلي بيانات حالة الطالب:

تاريخ الميلاد: / / تاريخ أخـــر كشف طبي: / /

نتيجة الكشف الطبي السابق .

وتفضلـــوا بقبول فائق الإحتـــــرام ،،،

تحريرا في: / / المدير المختص

تقرير الجهة الطبية

بتاريخ / / انعقدت لجنة الكشف الطبي برئاسة السيد الدكتور/.....

وتم التوقيع الكشف الطبي على السيد/.....

بطاقة شخصية / عائلية / أو عسكرية رقم..... صادرة من قسم / مركز.....

محافظة..... وتاريخ ميلاده / / .

وتبين أن صحته من نوع (١).....

يـوم شهـر سنـة

وعمره .... بإضافة ..... سنة إلى عمر الطالب (٢)

خاتم شعار الجمهورية

تحريرا في: / / توقيع لجنة الكشف

١- يوضح الأمراض المصاب بها الطالب إذا كانت صحته متوسطة أو رديئة .
٢- يذكر عدد السنوات الواجب إضافتها إلى سن الطالب إذا كانت صحته متوسطة .

يعاد أصل هذا النموذج إلى الجهة الصادر منها وهى: .....

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع ----------

نموذج رقم (١٦٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

يحرر من أصل وصورة

إخطـــار تقدير قيمة الإستبدال

ملف الإستبدال رقم:

السيد/---------- وصفته(مؤمن عليه / صاحب معاش) رقم:----------
وعنوانه:----------

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

بالإشارة إلى طلب الإستبدال المقدم منكم بتاريخ / /

نحيطكم علما" بأنه قد تمت الموافقة على استبدال ق جـ ---------- ----------

(فقط ----------) شهريا" لمدة ( )

سنة بما يعادل رأس مال قدره---------- فقط ----------

وذلك وفقا" لأحكام قانون التأمين الإجتماعي والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها .

وفي حالة موافقتكم على تلك التقديرات نرجو اعتماد إقرار قبول التقدير بإحدى الطرق المبينة خلفه .

وفي حالة عدم الحضور أو عدم ورود الإقرار إلى الصندوق المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخه يعتبر ذلك تنازلا منكم عن طلب الإستبدال .

وتفضلـــوا بقبول فائق الإحتـــــرام ،،،

تحريرا في: / / المدير المختص

تنبيه يرجى الرجوع للتعليمات الموضحة خلفه قبل إعتماد الإقرار .

إقـــرار قبول التقدير

أقـــــر أنا---------- الموقع أدناه بأنني أقبل تقدير رأس المال المستبدل المبين عالية مقابل خصم القسط مقدما" من مرتبي أو معاشي الشهري لمدة ( ) سنة اعتبارا" من تاريخ توقيع الإقرار ، على أن يخصم من رأس المال المستبدل الأقساط المستحقة عن الشهر الذي تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له على أن يصرف المبلغ المستحق لي بشيك على عنواني .

تحريرا في: / / توقيع طالب الإستبدال

إعتماد الإقرار بمكتب الصندوق المختص أو جهاز التأمين الإجتماعي

حضر السيد/---------- ووقع أمامي بقبول التقدير ، بعد التحقق من شخصيته بموجب بطاقة عائلية / شخصية أو عسكرية رقم ----------صادرة من مركز---------- محافظة----------
بتاريخ / / .

توقيع المختص

خاتم المنشـــأة

(أنظر خلفـــه)

إرشـــــــادات

١- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالإستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ العمل بالإستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .

٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالإستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالإستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على ١٢ .

٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع .....

نموذج رقم (١٦٨) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

رقم المنشأة | | | | | | | | |

إخطار تحصيل أقساط الإستبدال

السيد/ .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو الإحاطة أنه قد تمت إجراءات صرف رأس مال الإستبدال للسيد/ .....

ويراعى تحصيل قسط الإستبدال وسداده للصندوق وفقا للبيانات التالية مع التأشير بسجلات وإستمارات الخدمة وسجلات الأجور بهذه البيانات وذلك قبل حفظه بملف المؤمن عليه لديكم أو ملف المعاش الفرعي .

إســم المستبدل: .....

الرقم التأميني لطالب الإستبدال: | | | | | | | | | |

الــرقـــــم القـومـــــــي : | | | | | | | | | | | | | | |

رقـــــــم ملـــف المعـاش: | | | | | | | | | |

النـــــــــوع (ذكـر / أنثى): ..... تاريـــــــــخ الميـــــــلاد: / / ١٩ .

قانون المعاشات المعامل به: .....

قيمة المعاش الشهــري المستبدل: ق ..... جـ .....

الحالة الصحية (جــيدة ـ متوسطـــة): .....

السن حسب قرار اللجنة الطبية: يــوم ..... شهر ..... سنــة ..... بزيادة قدرها ( ) سنـــة .

قيمة رأس المال المستبدل (المقدر طبقا للجدول رقم ٧) ق ..... جـ ..... (فقط .....)

تاريخ قبول التقدير : / / ٢٠ .

قيمة جزء المعاش المستبدل (القسط الشهري) ق ..... جـ ..... (فقط .....)

مـــــدة الإستبدال: .....

إجمالي قيمة الأقساط = القسط الشهري X إجمالي عدد الأقساط عن مدة الإستبدال

- مـا تم خصمه من أقساط من رأس المال المستبدل بمعرفة الجهة التي قامت بالإستبدال = ...
- رصيـــد القرض الواجب خصمه بمعرفة الجهة = ...

تاريخ بدء خصم القسط بمعرفة الوحدة من أجر/ معاش شهر المستحق الصرف أول شهر سنة .

وتفضــلوا بقبول فائق الإحتـــــــرام ،،،

تحريرا في : / / **المدير المختص**

صورة مرسلة للسيد / .....

رجـــــاء التكرم بالإحاطة والتنبيه بمتابعة السداد شهرياً .

وتفضــلوا بقبول فائق الإحتـــــــرام ،،،

المدير المختص

نموذج رقم (١٠٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بـ ----------

منطقة : ----------

مكتب : ----------

رقم الوارد : ----------

تاريخ الوارد: ----------

اسم المستلم: ----------

طلب صرف مستحقات مؤمن عليه

الإســـــــــــم : ---------- **الرقم التأميني** | | | | | | | | | | | | | | |

جهة العمل الأخيرة : ---------- **رقم المنشأة** | | | | | | | | | | | |

تاريخ آخر يوم بالخدمة: / / ٢٠ **الرقم القومي** | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

سبب طلب الصرف : ----------

المستحقات المطلوبة عن المدة الزائدة إن وجدت ---------- (تعويض/ معاش) ----------

المستحقات المطلوبة في حالتي الهجرة أو المغادرة ---------- (تعويض/ معاش) ----------

الجهة التي يرغب في صرف معاشه منها : ----------

العنوان: ----------

بيانات المعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه : ----------

القيمه		رقم المعاش الآخر	صلة القرابة بالمستحق عنه المعاش الآخر	الجهة المستحق منها المعاش الآخر
قرش	جنيه			

بيان بمدد الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة :

اسم صاحب العمل	رقـــم المنشـــأة								تاريخ البداية			تاريخ النهاية			جهة التأمين

أقر أنا ---------- **بصحة البيانات الموضحة بعاليه كما أقر بعدم التحاقي بأي عمـــل أو مزاولة مهنة بعد تاريخ أخر يوم بالخدمة الموضح بهذا الطلب ..**

تحريراً في : / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**

(----------)

يراعى في حالة عدم الرغبة في الانتفاع بتأمين المرض (التأمين الصحي) تقديم طلب يرفق بطلب الصرف

إيصال استلام طلب صرف مستحقات

منطقـــــــة : ---------- مكتب : ---------- وحدة ----------

اسم المؤمن عليه : ----------

رقـــــم الوارد : ---------- تاريخ الوارد : / / ٢٠

اســـــم المستلم : ---------- التوقيع ----------

خاتم الجهة

(انظر خلفه)

إرشـــــــــــادات

١ – يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

أ- بلوغ السن أو العجز أو المعاش المبكر بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف .

ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.

جـ- في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.

د- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة يرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

هـ- في حالة إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية .

و- في حالة الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين إنتهاء مدة السجن .

ر- في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه ، أيا كانت المدة ، عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لإعتمادها وتحرير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (١٠٢) المرفق نموذجه قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالمادة السابقة.

ح- في حالة انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة، يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.

خ- بالنسبة للمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف ترفق المستندات الآتي بيانها بطلب الصرف بحسب الأحوال :-

-صورة من وثيقة الزواج. - صورة من شهادة الطلاق.

على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك.

٢ - ترفق موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري .

٣- يرفق بالطلب بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجد.

الرقم التأميني :
الرقم القومي :
رقـــم الملف :

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين (١)

(نموذج رقم ١١٩)

اســـم المؤمن عليـــه / صاحب المعاش : .....

اســـــــم جهة العمل الأخيرة وعنوانها : .....

أخـــــر قانـــــــون معـامـــل بـــــه : .....

الرقم التأميني لجهة العمل (رقم المنشأة): .....

تاريـــــــــخ الوفـــــــاة : / / ٢٠

إسم القائم بصرف نفقات الجنازة: ..... صلة القرابة: .....(يستوفى هذا البيان في حالة وفاة صاحب المعاش وعدم وجود أرمل أو أرملة)

عنـــــــوان المستفـــيديـــــــن : .....

.....

.....

.....

(١) يتم كتابة البيانات داخل الخانات بين السطور .

(٢) يراعى قبل استيفاء بيانات هذا الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضحة خلفه مع مراعاة عدم الشطب أو الكشط في البيانات والإجابة (بنعم) أو (لا) على كل بند.

(١) معدل بقرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢.

١- الأرمل أو الأرملة

الرقم التأميني	الإسم	تاريخ الزواج	تاريخ الميلاد	هل الزواج موثق ؟	هل لديها حمل مستكن ؟	هل الأرمل متزوج بأخرى ؟	بيانات الزواج الآخر		قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش الآخر	الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							هل متزوج بأخرى	تاريخ الزواج الآخر	قرش	جنيه			
		/ /	/ /					/ /					
		/ /	/ /					/ /					
		/ /	/ /					/ /					
		/ /	/ /					/ /					

٢- المطلقات

الرقم التأميني	الإسم	تاريخ الزواج	تاريخ الطلاق	هل الزواج موثق ؟	هل طلقها رغم إرادتها ؟	هل تزوجت بعد طلاقها منه ؟	هل تحصل على نفل ؟	قيمة الدخل		قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش الآخر	الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
								قرش	جنيه	قرش	جنيه			
		/ /	/ /											
		/ /	/ /											
		/ /	/ /											
		/ /	/ /											

٣- الأبناء والأخوة

الرقم التأميني	الإسم	اسم الوالدة	صلة القرابة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	هل هو طالب بالتعليم أو حاصل على مؤهل ولا يعمل ؟	هل هو عاجز عن الكسب ؟	قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش الآخر	هل يزال عملا أو مهنة ؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							قرش	جنيه				قرش	جنيه		
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				

٤- البنات والأخـــــوات

الرقـــم التأميني	الإســـــــم	اســـــــم الـــوالـــــدة	صلة القرابة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	الحالة الإجتماعية يوم الوفاة	تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو الترمل	قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش الآخـر	هل يزاول عملا أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجـر أو الدخل		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيـــــع
							قرش	جنيـه				قرش	جنيـه		
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				

٥- الـــــوالـــــــدان

الرقـــم التأميني	الإســـــــم	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهـــة ربط المعاش	هل يزاول عملا أو مهنة ؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل من العمل أو المهنة		الجهـــة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيـــــع
		قرش	جنيه				قرش	جنيه		

بيان بأسماء الورثة الشرعيين

الرقم التأميني	الاسم بالكامل رباعياً	صلة القرابة	النوع	العنـــــــــوان

((يعتبر المصدقان على هذه الاستمارة متضامنين قانونا مع المستفيدين مادياً وجنائياً في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدى إلى صرف مبالغ دون وجه حق)) .

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم / ---------- يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة .

شاهد أول : ---------- شاهد ثان : ----------

الموقعان على هذا هما السيد / ---------- والسيد / ----------

وهما من العاملين في ----------

تحريراً في : / / سنة ٢٠٠

خاتم شعار الجمهورية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون (م ١٧٩ قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥)

رئيس شئون العاملين

ملاحـــظـات هـامـــة

١- يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة فى حالة عدم سابقة تقديمها ، وفي حالة الفقد ترفق المستندات الأتية فيما عدا شهادة الوفاة :-

أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة .

ب- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .

جـ - شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

د- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل .

٢- لا يدرج بالطلب أية بيانات عن الأخوة والأخوات فى حالة وجود أولاد مستحقين أو أرملة مع والدين مستحقين للمعاش .

٣- في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله .

٤- في حالة وجود أبناء أو إخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك.

٥- يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستحقين الآتي بيانهم:

(أ) الأرمل أو الأرملة والمطلقة عن نفسها وعن أبنائها وبناتها (إذا كانوا قصراً). (ب) الوالدان.

(جـ) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات البالغين . (د) الولي الشرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات (إذا كانوا قصراً).

(هـ) متولي شئون القصر في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي من متولي شئون القصر.

٦- يرفق نموذج رقم (١١٩ مكرر) بيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت عن كل أخ أو أخت.

٧- الحالة الاجتماعية يوم الوفاة :-

ويقصد بها آنسة (لم يعقد قرانها) ـ متزوجة (التي تم عقد قرانها) ـ مطلقة ـ مترملة.

٨ – يجوز عدم التصديق الإدارى على هذا النموذج ، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أوالمكتب التأمينى المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المختص ، و فى هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ، ويعتمد هذا النموذج من مدير المنطقة أو المكتب و تختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة او النممكتب التأمينى .

نموذج رقم (١١٩ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

الرقـــم التأميني | | | | | | | | |

صندوق العـامليـن بـــ---------- **رقـــــم الملــف** | | | | | | | | |

طلـــب
صرف الحقوق التأمينية للأخـوة والأخـــوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش : ----------

اسم الأخ أو الأخت : ---------- **النوع** ---------- **الرقم التأميني:** | | | | | | | | | | | |

الرقـــم القومي | | | | | | | | | | | | | | |

أولاً : بيانات دخل الأخ أو الأخت

م	مصـــــــــدر الدخـــــــــل	قيمته	
		قرش	جنيه
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

ثانياً : بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

م	الاسم	صلة القرابة	الرقم التأميني	نوع الدخل ومصدره	قيمته	
					قرش	جنيه
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

في حالة إستيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسئولاً جنائيا وماديا عن صرف هذه المبالغ

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتي في تاريخ وفاة العائل .

التاريخ / / ٢٠٠ **التوقيع**

ملاحظات :

١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولي شئونهم في حالات القصر .

٢- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو معاش أو عقار . . . . . إلخ .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ----------

نموذج رقم (١٧٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧
الرقم التأميني | | | | | | | | | | | |
رقم الملف | | | | | | | | | / | | |
اسم صاحب المعاش: ----------

طلب صرف المعاش لحالات الإستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

السيد مدير / منطقة / مكتب ----------

تحية طيبة وبعد ،،،،

أرجـــو التفضل بالموافقة على صرف المعاش المستحق عن (الزوج/ الزوجة/ الوالد / الإبن / الأخ / الأخت)---------- وأرغب في صرف المعاش من :

مكتب بريد---------- محافظة----------

أو بنك---------- فرع---------- محافظة----------

أو خزينة صرف منطقة---------- محافظة----------

وتفضـــلوا بقبول فائق الإحتـــرام ،،،

تحريرا في : / / ٢٠ **مقدمـــه**

الاســـم :----------

التوقيـــع :----------

الرقم التأميني: | | | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنـــوان :----------

يقدم هذا الطلب في حالة توافر شروط استحقاق المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مرفقـــات:

(أنظـر خلفـه)

حالات طلب صـــرف معاش
والمستندات المطلوبة لكل حـــالة

١- <u>الأرملـــة / الأرمل:-</u>

<u>في حالة الطلاق أو الترمل و لم يستحق معاش عن الزوج الأخـــير:-</u>

- صورة شهادة وفاة الزوج الأخير أو صورة وثيقة الطلاق ويتم التوقيع على الصورة بما يفيد الإطلاع على الأصل .
- بيان معتمد بالمعاش الأخــر إن وجــد.

٢- <u>الإبن أو الأخ:-</u>

- في حالة العجز عن الكسب يتم إحالته إلى اللجنة الطبية بالتأمين الصحي .
- في حالة المجند ترفق شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية .
- في حالة العودة للدراسة ترفق شهادة من الجهة التعليمية وإقرار بالتفرغ للدراسة ويتم توقيعه أمام الموظف المختص .

٣- <u>الإبنة أو الأخت :-</u>

<u>إذا ترملت أو طلقت:</u>

- صورة من شهادة وفاة الزوج الأخير أو صورة من وثيقة الطلاق على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك.
- بيان معتمد بالمعاش الآخـــــر المستحق لها أو الدخل من عمل أو مهنة ـ إن وجد ـ أو إقــرار بأنها لا تحصل على معاش أو دخل من عمل أو مهنة ويتم التوقيع أمام الموظف المختص.

نموذج رقم (١٧٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعـــي
صندوق العاملين بـــ.....

رقـم الملـــف: | | | / | | | | | | |

الرقم التأميني: | | | | | | | | | | | | | |

رقم الإخطار :.....

تاريخ إرسال الإخطار:.....

إخطار ربط المعاش بصفة نهائية

السيد /.....

العنوان/.....

تحيـــــة طيبـــــة وبعـــــد ،،،

بالإشارة إلى قرار إنهاء خدمتكم بجهة عمل.....بتاريخ / / بسبب ..... ، فقد إستحق لكم صرف الحقوق التأمينية إعتباراً من شهر.....لسنة ٢٠ وقد تم حساب الحقوق التأمينية لكم وفقاً للبيانات الأتية :-

١- مدة الإشتـــراك وتشمل :-

البيـــــــان	أســاســي		منغــير	
	شهـــر	ســنـــة	شهـــر	ســنـــة
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

٢- أجـــر التســـوية

معاش أساسي		معاش متغير		مكافأة		تعويض الدفعة الواحدة	
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

وبناء على ذلك فقد أستحق لكم مايلي :

البيـــــــان	أساسي		متغير	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
جملة المعاش (أساسي + متغير + منحة)				

إجمالي المبالغ المستحقة والمبالغ المخصومة منها :-

البيـــــــان	متجمد معاش عن المدة من / ٢٠ إلى / ٢٠		المكافأة		تعويض الدفعة الواحدة		تعويض إضافي		إجمالـــي	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
المستحق										
المخصوم وبيانه:										
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الصافـــي	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

ونرجو التوجه إلى..... **إعتبارا من شهر / ٢٠ لصرف المعاش المستحق ، ومرفق الشيكات المستحقة لكم .**

كمـا نرجو التوجه إلى منطقة التأمين الصحي بـــ..... **مديـر المنطقـة / المكتب**

تحريرا في / / ٢٠

ملحوظة:- لا يجوز المنازعة في الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعي بعد مرور عامان من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٢ من قانون التأمين الإجتماعي .

نموذج رقم (١٧٣ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعـــي
صندوق العاملين بـــ.....

الرقـم التأميـني
رقـــم الملــف

رقم الإخطار :.....
تاريخ إرسال الإخطار:.....

إخطار المستفيدين بالحقوق التأمينية
بصفـــة نهائيـــة

السيد /.....
العنوان / .....

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتشرف بالإحاطة بأن السيد /..... الذي كان يعمل بـــ ..... أنتهت خدمته بتاريخ / / وأستحق عنه المعاش إعتبارا من / / ٢٠ بسبب الوفاة .

وقد تم تسوية الحقوق التأمينية المستحق عنه وفقا للبيانات الآتية :-

١- مـــدة الإشتراك: أساسي..... متغير..... ٢- أجـــر التســـوية: أساسي..... متغير..... مكافأة ..... ٣- المعاش الشهري:.....

وقد تم توزيع الحقوق التأمينية على أسرة المرحوم وفقاً لما يلي:-

الإســـــــــم	الرقم التأميني	صلة القرابة	المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة				المكافأة		التعويض الإضافي				التعويض عن المدة الزائدة		شروط استمرار استحقاق المعاش
			أساسي		متغير				أساسي		متغير				
			ق	جـ	ق	جـ	ق	جـ	ق	جـ	ق	جـ	ق	جـ	

وعليكم التوجـــه شهـــريا لصـــرف المعـاش مـــن بنك / منفذ ..... فرع ..... محافظة .....
مكتب بريد

علما بأنه خصم من المستحق لكم مبلغ ..... قرش ..... جنيه قيمة السلفة المنصرفة لكم بمعرفة جهة عمل المرحوم ومرفق الشيكات الأتي بيانها بعد.

مدير المكتب /المنطقة

تحريرا في / / ٢٠

وتفضلـــوا بقبـــول فائق الإحتـــــرام ،،،

ملحوظة:- لا يجوز المنازعة في الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعي بعد مرور عامان من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٢ من قانون التأمين الإجتماعي .

(أنظر خلفه)

إرشـــــــــــادات

١- يجب إخطار الصندوق المختص بكل ما من شأنه إيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه وعلى الأخص في الأحوال الأتيــة :

أ – زواج المستحقات من الأرامل والبنات والأخوات .

ب- الإلتحاق بأي عمل أو الإشتغال بأي مهنة تجارية أو غير تجارية مع ذكر تاريخ الإلتحاق أو مباشرة المهنة والجهة التي يعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمـــل وأي تعديل يطرأ عليه في كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراك التأمين الإجتماعي .

ج- يقدم بيان بالأجر من العمل المعدل في يناير من كل سنة.

د- استحقاق معاش أخر مع بيان سبب الاستحقاق وقيمة المعاش وصلة القرابة بالمستحق عنه.

هـ- وفاة صاحب المعاش أو المستحق.

٢- و يتعين الإمتناع عن صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق سبب وقف أو قطع المعاش فيما عدا حالة الوفاة قبل صرف المعاش فيمتنع الصرف فيها اعتبارا من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة.

٣- على الأبناء أو الأخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولي شئونهم أن يقدموا إلى الجهة الملتزمة بصرف المعاش شهادة من إحدى جهـــات التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي بقيدهم بها.

٤- يتعين على الأبناء أو الأخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولي شئونهم أن يقدموا طلبا إلى الصندوق المختص لاستمرار صرف المعاش إذا كـــان الإبن أو الأخ عاجزاً عن الكسب – على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي.

نموذج رقم (١٧٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة العامة للتأمين الصحـــــــي
فرع.....
اللجنة الطبية.....

رقـــم مسلسل:.....

تاريخ الجلسة: / / ٢٠

شهـــــادة
ثبوت عجـــز الإبن أو الأخ عن الكـــسب

الإســـــــــــــم :..... تاريخ الميلاد : / / ١٩ .

الرقـــــم القومي :.....

الرقـــــم التأميني : | | | | | | | | | | رقم الملف : | | | | | | / | | |

المهنـــــــــــة :.....

إســـــم الصندوق التأميني: (الحكومي / العام والخاص) .....

إســـــم المنطقة / المكتب :.....

تاريخ نشأة العجـز : / / سبب نشأة العجز : (بالميلاد / حادث / مرض) .....

قـــــــرار اللجنة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رئيس اللجنة الطبية العامة

خاتم شعار الجمهورية **دكتور /**.....

(أنظر خلفه)

ملاحظـــــات

١- يستخدم هذا النموذج لتحديد حالات العجز للشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على معاش أحد والديه أو أحد أخوته وفقاً للبند (ي) من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢- حدد قانون التأمين الإجتماعي العاجز عن الكسب بأنه " كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص فبل سن الستين " .

٣- يراعى عدم الكشف الطبي على أي شخص إلا بناء على طلب من أحد صندوقي التأمين الإجتماعي فقط ولا يتم الكشف بناء على طلب من صاحب الشأن دون الرجوع للصندوق المختص أولاً .

٤- يراعى إستيفاء بيانات النموذج جميعها وعدم ترك أي بيان بدون إستيفائه .

٥- يراعى بحث مدى حاجة المستحق لإعانة عجز مرافق إذا كان إبن أو بنت لصاحب المعاش.

نموذج رقم (١٨٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ.....

الرقم التأميني | | | | | | | | |

رقم الملف | | | | | | | | |

إقـــرار
يقدم من الأبناء والأخـــوة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين

أقـــر أنا السيد /..... بأنني حاصل (على مؤهل..... / غير حاصل على مؤهل) ولم ألتحق بعمل ولم أزاول مهنـــة ولا أحصل على أي معاش أخـــر .

وهـــــذا إقـــــــرار مـني بـــذلك ،،،

تحريرا في : / / ٢٠ **مقدمـــه**

الإســـــــم:.....
التوقيـــــع:.....
الرقم القومـي:.....
الرقم التأميني:.....

نموذج رقم (١٩٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين ب ----------

الرقم التأميني: ----------
رقـم الملـــف: ----------
إسم صاحب المعاش: ----------

طلب صرف المعاش بالتوكيل
ينتهي في / / ٢٠

أقر أنا الموقع أدناه ---------- أنني وكلت ----------
في ما يلي :-

١- صرف المعاش الدوري من جهة الصرف والمستحق من صندوق ----------
٢- صرف الشيكات المستحقة لي من صندوق ----------
ويعتبر هذا التوكيل لا غي بعد مرور سنة من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني شخصيا .

البيـــــــان	بيانات الوكيـــــل	بيانات الموكـــــل
الإســـــــم		
الرقم القومي		
التوقيـــــع		
التاريـــــخ		

تم التوقيع أمامي من الوكيل والموكل

إسم الموظف المختص: ----------
الوظيفـــة: ----------
التوقيـــع: ----------
التاريـــخ: ----------

إعتماد المديـــر

الإســـم: ----------
الوظيفـــة: ----------
التوقيـــع: ----------
التاريـــخ: ----------

لا يحرر هذا النموذج إلا بحضور طرفي التوكيل ، وإعتماد توقيعهما من المنطقة أو المكتب المختص .

خاتم شعار الجمهورية

بيانات التجديدات خلف النموذج .

بيـــــانات التجديـــد

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....
توقيع الموظف المختص:.....
توقيـــــــع المديـــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....
توقيع الموظف المختص:.....
توقيـــــــع المديـــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....
توقيع الموظف المختص:.....
توقيـــــــع المديـــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....
توقيع الموظف المختص:.....
توقيـــــــع المديـــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....
توقيع الموظف المختص:.....
توقيـــــــع المديـــر:.....

نموذج رقم (١٩٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ.....

الرقم التأميني

رقم الملف

إقـــرار
بإستمرار التوكيل

أقـــر أنا السيد /.....(الموكل) والذي أحصل على معاش من الصندوق بصفتي..... بأن التوكيل الذي يصرف به معاش للسيد/.....(الوكيل) ما زال ساريا حتى تاريخه وأتعهد بإبلاغ الصندوق في حالة حدوث أي تغيير .

وهـــذا إقـــرار مـني بـذلك ،،،

تحريرا في : / / ٢٠

مقدمـــه

الإســـم:.....

التوقيـــع:.....

الرقم القومـي:.....

الرقم التأميني:.....

العنـــوان:.....

.....

.....

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

نموذج رقـم (٢٠٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

منطقة | | |
مكتب | | |

وحـــــدة:

طلب إشـــــتراك لعمال المقاولات

بيانات المؤمن عليه:-

الرقـم التأميـنـــي: ..... الرقـم القومـــــي: .....
الإســـــــــــــم : ..... الحالة الإجتماعية: .....
تاريـــــخ الميـلاد : .....

بيانات الإشتراك:-

المهنة : .....
تاريخ بدء الإشتراك: / / مستوى المهارة: .....
تاريخ بداية العجـــز: / / نسبـة العجـــز: .....%

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقار رقم : ..... شارع / حارة : .....
شياخـــــة : ..... قسم / مركـز : ..... محافظة: .....

تاريخ تحرير الطلب: / / توقيع المؤمن عليه: .....

بيانات تسليم طلب الإشتراكات:-

رقم الطلب : ..... تاريخ تقديم الطلب للمكتب / / إســم المستلم ثلاثي: .....

أخصائي الإشتراكات	المراجـــــع	يعتمـــــد	سـجـــل اليـاً بمعرفة	روجع اليـاً بمعرفة
الإسم/	الإسم/	الإسم/	الإسم/	الإسم/
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/
التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/

مكتب التأمينات المسجل به لأول مرة **منطقة:**..... **مكـتب:**..... تاريخ بدء الإشتراك: / / مجموع المدد السابقة " بالحروف ":- شهـور..... سنوات..... مختص الاشتراكات روجع .... **مدير المكتب** ..... تاريخ الإصدار / / توقيع العامل باستلام البطاقة خاتـم	**الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي** **صندوق العاملين بقطاع الأعمال** **العام والخاص** **منطقة:**..... **مكـتب:**..... **بطـــاقة تأمينية لعامل مقاولات** الرقم القومي:..... الرقم التأميني:..... اسم المؤمن عليه:..... فئة الإشتراك:..... جنيه المهنـــة:..... مستوى المهارة:..... تاريخ تحديد المهارة: / / يعمل بالبطاقة من شهر ..... سنة..... حتى نهاية شهر ..... سنة.....

(انظر خلفه)

شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ

إرشـــــادات

١- على المؤمن عليه أن يحافظ على هذه البطاقة
٢- يتعين تقديم هذه البطاقة إلى المكتب في الحالات الأتيـــة :-
- عند انتهاء فترة هذه البطاقة .
- عند استحقاق صرف آي من الحقوق التأمينية
- تؤدي الاشتراكات شهرياً اعتباراً من بدء الإشتراك وحتى انتهاء مدة سريان البطاقة بما لا يجاوز الشهرين التاليين لانتهائها.

وفي حالة عدم الســداد حتى نهاية هذه المدة يعد قرينه على عدم الاشتغال.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

نموذج رقـم (٢١٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

منطقة ---------- | | |
مكتب ---------- | | |

إخطـــــار عن عملية مقاولـــــة

الرقم التأميني للمقاول: ---------- كود نوعيه الرقم: ---------- إسم المقاول: ----------
الرقم التأميني لجهة الإسناد: ---------- كود نوعيه الرقم: ---------- إسم جهة الإسناد: ----------
نوع العملية : ----------
إسم العملية : ----------

بيانات مستند الإسناد:-

نوع المستند : ---------- الرقم : ----------
تاريخ المستنـــــد: / /
تاريخ البـــــــدء: / /
تاريخ الإنتهـــــاء: / / **قرش** **جنيه**
نسبة الأجـــور: ---------- % القيمة المبدئية(الكلية) للعملية: ---------- ---------- فقط ----------
عنوان العملية : ----------
عقار رقم : ---------- شارع / حارة : ----------
شياخـــــة : ---------- قسم / مركـز : ---------- محافظة: ----------
هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا ----------

التوقيـــــع

تاريخ ورقم الورود لمكتب الصندوق المختص: / /
نسبة العمالة المقررة ---------- % من الجدول رقم (٨) المرافق للقرار الوزاري رقم( ) لسنة ٢٠٠٧
قرش **جنيه**
نسبة الإشتراك ---------- % قيمة الأجـــور إلى فئة الإشتراك ---------- ----------
عدد شهور التنفيذ ---------- قيمة الإشتراكات المستحقة: ---------- ----------
أعـــــد بمعرفة: ---------- روجـع: ---------- يعتمد: ----------

---

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجور المحددة بمعرفة المكتب .

(توقيع المقاول بالإستلام والعلم بنسبة الأجور) تاريخ التوقيع بالعلم
( ) / / ٢٠

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر رقم ---------- بتاريخ / / ٢٠
(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الأتي:-

١- تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول .

٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاختصاصها المحدد بالمادة ٢١٦ .

٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار .

نموذج رقـم (٢٣٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

منطقة ----------

مكتب | | | ----------

وحـــــدة: ----------

طلب إشـــــتراك لعمال النقل البري

بيانات المؤمن عليه:-

الرقـم التأميـنـــي: ---------- الرقـــم القومـــــي: ----------
الإســـــــــــــم : ---------- الحالة الإجتماعية: ----------
تاريـــــخ الميـلاد : ----------

بيانات الترخيص:-

درجة الترخيص : ---------- رقم الرخصة : ----------تاريخ إصدارها / / .
جهـــة إصدارها: ---------- تاريخ إنتهاء الترخيص: / /
بيانات العجز " إن وجد " تاريخ بداية العجز: / / نسبـة العجـــز: ----------%

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقار رقم : ---------- شارع / حارة : ----------
شياخـــــة : ---------- قسم / مركـز : ---------- محافظة: ----------

تاريخ تحرير الطلب: / / توقيع المؤمن عليه: ----------

بيانات تسليم طلب الإشتراكات:-

تاريخ تحرير الطلب / / توقيع المؤمن عليه : ----------

مستلم الطلب	المراجـــــع	سـجـــل اليـاً بمعرفة	روجع اليـــاً بمعرفة
الإسم/	**الإسم/**	**الإسم/**	**الإسم/**
التوقيع/	**التوقيع/**	**التوقيع/**	**التوقيع/**
التاريخ/	**التاريخ/**	**التاريخ/**	**التاريخ/**

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

١- يتم إرفاق صورة ترخيص القيادة الصادر من المرور .

٢- في حالة الترخيص لأول مرة يتم إرفاق خطاب إدارة المرور مع تعهد بتسلم صورة رخصة القيادة فور استلامها من إدارة المرور .

إرشـــــادات

١- على المؤمن عليه أن يحافظ على هذه البطاقة
٢- يتعين تقديم هذه البطاقة إلى المكتب في الحالات الأتيـــة :-
- عند انتهاء فترة هذه البطاقة .
- عند استحقاق صرف آي من الحقوق التأمينية
- تؤدي الاشتراكات شهرياً اعتباراً من بدء الإشتراك وحتى انتهاء مدة سريان البطاقة بما لا يجاوز الشهرين التاليين لانتهائها .

وفي حالة عدم السـداد حتى نهاية هذه المدة يعد قرينه على عدم الاشتغال .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

منطقة:----------
مكـتب:----------

بطـــاقة تأمينية لعامل نقل بري " تباع"

الرقم القومي:----------

الرقم التأميني:----------

اسم المؤمن عليه:----------

تاريخ الميلاد: / /

تاريخ بدء الإشتراك: / /

مجموع المدد السابقة: شهر سنة

يعمل بالبطاقة من / / إلى / /

المختص **المراجـع** **مدير المكتب**

---------- ---------- ----------

(انظر خلفه)

شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ
شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال	شهر	رقم الإيصال
منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال	منطقة خاتم	تاريخ الإيصال
مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ	مكتب	المبلغ

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

منطقة | | | ----------

مكتب | | | ----------

نموذج رقـم (٢٣٨) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

رقـم : ----------
تاريخ الإصدار / / ٢٠

شهـــــادة تأمين عمال نقل بـــري

الرقـم التأميـنـــي: ---------- الرقـــم القومـــــي: ----------

اســـم المؤمن عليه : ---------- درجة الترخيص: ----------

رقم الرخصة : ----------

وقد ســدد الإشتراك المستحق للهيئة وقدره ---------- ---------- فقط----------

بالإيصال رقم---------- بتاريخ : / / ٢٠

وذلك عن المدة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة---------- تنتهي في / / ٢٠ .

يشهد صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بأن العامل الموضحة بياناته أعلاه مؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

حـــررت بمعرفـــة	روجعـــت بمعرفة	يعتمـــــد مدير المكتب	خاتم شعار الجمهورية
الإسم/	**الإسم/**	**الإسم/**	
التوقيع/	**التوقيع/**	**التوقيع/**	
التاريخ/	**التاريخ/**	**التاريخ/**	

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

١- تصدر الشهادة بناء على خطاب موجه من إدارة المرور المختصة يفيد بدء الترخيص ونهايته.

٢- يدرج السداد على الشهادة حتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص على أن يحدد تاريخ إنتهاء الشهادة بنهاية سريان رخصة القيادة .

٣- يتم تسجيل كافة شهادات عمال النقل البري بسجل إصدار الشهادات ويوقع عمال النقل البري بإستلامها.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

نموذج رقـم (٢٤١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

منطقة | | | ----------

مكتب | | | ----------

طلب إنهـــاء إشـــتراك سيـــارة

رقـم المنشـــــأة:

إســـــم المنشـــأة:

رقـــم الشـاسيـــة: رقـــم اللوحـــات: نوعهـــا:

ســـبب الإنهـــاء: ----------

مسـتند الإنهـــاء: : ----------

المختص	المراجع	المسجل الآلـــي	المراجـع الآلـــي
----------	----------	----------	----------

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

* ينهي إشتراك السيارة في الحالات الأتية :-

١- سرقة السيارة بناء على مستند إدارة المرور المختصة على أن تحسب المستحقات حتى تاريخ سرقتها ويعاد فتح إشتراك لها بتاريخ العثور عليها بموجب خطاب مرور .

٢- تكهين السيارة ببيعهـا خردة بموجب فواتير موثقة .

٣- بيع السيارة بموجب خطاب مرور من إدارة المرور المختصة .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـــ----------

سـجل قيـد طلبـات العـرض
على لجـان فض المنازعـات

تاريخ ورود الطلب	رقم مسلسل الطلب وتاريخ القيـد	إسـم مقدم الطلب وصفته	رقم الملف أوالرقم التأميني	العنـوان	موضـوع المنازعة بإيجاز	قـرار اللجنة	تاريخ ورقم إبلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة

تقـــــــــدير
أعبــاء المـدة الإعتبارية في المحافظات النائية
طبقاً للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

أولاً: بيـانات أســاسيــة:

إسـم المؤمن عليه:..... تاريخ الميلاد: / / ١٩ .

الرقـــم التـــأميني:.....

المحافظة أو المحافظات التي عمل بها : محافظة:..... محافظة:.....

تاريـــخ إنتـــهاء الخدمـة في المحافظة : / / ١٩ / / ١٩

تاريـــخ بـدايــة الخدمـة في المحافظة : / / ١٩ / / ١٩

مـــدة العمل بالمحافظة :

ثانياً: تقدير أعباء المدة الإعتبارية:

في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش	في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	في حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصـــرف
يـوم شهر سنـــة مـدة العمل قرش جنيه القيمة الرأسمالية للجنيه الواحـد: القيمة الرأسمالية للمعاش تسدد بالشيك رقم..... بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فـــــرع إلـــــى	يـوم شهر سنـــة مـدة العمل قرش جنيه قيمة التعويض الدفعـــة الواحـدة المستحق تسدد بالشيك رقم..... بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فـــــرع إلـــــى	يـوم شهر سنـــة مـدة العمل المبلغ المقابل لكل سنة قرش جنيه المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ ترك الخدمة من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الأجر في تاريخ انتهاء قرش جنيه الخدمة عبء المدة الإعتبارية تسدد بالشيك رقم..... بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فـــــرع إلـــــى

تحـــريراً في / /

أخصائي التأمينات الإجتماعية مراقب التأمينات الإجتماعية مدير التأمينات الإجتماعية

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ----------
منطقة: ----------
مكتب : ----------

نموذج رقم (٢١٤ مكررا) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إســـم المنشـأة: ----------
رقـم المنشـــأة: ----------

بيـــــان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشـأة وتعمل بعملية/----------
المشـــترك عنها برقـم /----------بمكتب / ----------

م	الإســـــم	الرقم التأميني	المهنـــة	تاريخ الإلتحاق	تاريخ الإنتهاء

العمالة الموضحة أسمائهم ومهنهم بعالية كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال الفترة من / / حتـــى / /

صاحب العمل (المقاول) جهة الإســـناد

بيانات العمالة الموضحة عالية صحيحة و مؤمن عليهم بالمنشأة رقم /
بإســـم / ولم يتم إدراج أياً منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشـأة الحالي مديـــن / دائـــن بمبلغ ----------جنيه .

المختص المراجـــــع رئيس قسم المعلومات يعتمـــــد

مـــدير المكتب

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات [١]

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على:

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الأستثمار والمعلومات المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

قـــرر

مادة ١

إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

١. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

---

(١) صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢.

٢. قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

٣. قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤. قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥. المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

مادة ٣

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

١. معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

٢. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

مادة ٤

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية تسعين جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

مادة ٥

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والحدود القصوى للمعاش .

مادة ٦

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ٧

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوزمائة جنيه.

مادة ٨

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

١. معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
٢. قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً السابق الإشارة إليها .
٣. الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
٤. حدود الجمع بين المعاش والدخل.

٥. حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

٦. معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧. المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨. منحة الوفاة.

٩. نفقات الجنازة.

١٠. منحة زواج البنت أو الأخت.

١١. المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢. جزء المعاش الجائز إستبداله.

مادة ٩

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :-

١. نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص.

مادة ١٠

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به أعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

وزيرة

التأمينات والشئون الإجتماعية

" دكتورة / أمينة الجندى"

قرار وزير المالية
رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات

وزير المالية

بعد الإطلاع على :

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ،

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا ،

قـــرر

مادة ١

إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

١. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
٢. قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

٣. قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤. قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥. المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

مادة ٢

تكون الزيادة بنسبة ٧.٥٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

مادة ٣

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

١. معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش.

٢. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٤

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية ستين جنيهاً شهرياً والحد الأدنى لها عشرة جنيهات شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

مادة ٥

تزاد الحدود الدنيا للمعاش بمقدار الزيادة وتستحق بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

مادة ٦

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ٧

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوزمائة جنيه.

مادة ٨

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

١. معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
٢. قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً السابق الإشارة إليها .
٣. الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
٤. حدود الجمع بين المعاش والدخل .
٥. حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .
٦. معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

٧. المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

٨. منحة الوفاة .

٩. نفقات الجنازة .

١٠. منحة زواج البنت أو الأخت .

١١. المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢. جزء المعاش الجائز إستبداله .

مادة ٩

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :-

١. نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .

٢. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص

مادة ١٠

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [١] ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ .

قرار وزير المالية

رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٨

بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة

وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ [١]

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية ،
- وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ،
- وقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،
- و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،
- و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة و بزيادة المعاشات ،
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،
- و على مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا .

قرر

(المادة الأولى)

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ، وفقا للقوانين الآتية :

---

(١) صدر بشأنه منشور وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨.

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية .

ب- قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما دام لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

ج- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم المشار إليه .

د- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إلية.

ه- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(**المادة الثانية**)

تكون الزيادة بنسبة ٢٠ ٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق و ما أضيف إليه من زيادات و إعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

(**المادة الثالثة**)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى : -

أ- معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى و زيادات المعاشات ، وكذلك الزيادات التى أضيفت الى هذا المعاش.

ب- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى المشار إلية .

ج- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس و المعاشات الإستثنائية مائة جنية شهريا .

و توزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش .

(المادة السادسة)

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات .

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية : -

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعنة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى السابق الإشارة إليها

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

د- حدود الجمع بين المعاش و الدخل .

ه- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

ح- منحة الوفاة .

ط- نفقات الجنازة .

ي- منحة زواج البنت أو الأخت .

ك- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .

ل- جزء المعاش الجائز إستبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية : -

أ- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [1] ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٠٠٨/٥/٢٥

(١) نشر بالعدد رقم ١٤٩ (اصلى) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩.

قرار وزير المالية

رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٠[1]

بشأن

تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلي قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ،

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ،

وعلى كتاب وزارة التنمية الاقتصادية بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومي ،

قرر

المادة الأولى

تتحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ بمبلغ مقداره مائة وثلاثة وعشرون جنيهاً وستون قرشاً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١[2] .

وزيـــــر الماليـــــــة

(د/ يوسف بطرس غالى)

تحريراً في :٢٠١٠/٧/٧

---

(١) صدر بشأنه منشور عام رقم (٩) لسنة ٢٠١٠.

(٢) نشر بالعدد رقم ١٥٦ (تابع) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧.

قرار وزير المالية
رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١
بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة
بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١ [١]

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل؛

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/٣/٣١ إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ ، وفقاً للقوانين الآتية:

---

(١) صدر بشأنه منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١١.

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١١/٣/٣١.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجرالمتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.
- المعاش الإستثنائى.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى: -

١- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١١/٤/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية: -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: -

١- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة العاشرة

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها مع مراعاة ما يلى:

١- يتولى الخبراء الإكتواريون للهيئة إعداد التقييم الإكتوارى لصناديق التأمين الإجتماعى وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر

بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل هذه الزيادة يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزانة العامة بأعبائها.

٢- يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحميل الخزانة العامة بأعباء الزيادة المستحقة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٤/١[1] .

صدر فى : ٥/ ٥/ ٢٠١١.

وزير المالية

د. سمير رضوان

(١) نشر بالعدد رقم ١٩١ (اصلى) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣.

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الإقتصادية
ووزير المالية رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١١
بشأن قواعد تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات [(١)]

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة و بزيادة المعاشات،

وعلى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠؛

و على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات؛

---

(١) صدر بشأنه منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠١١.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه لتكون نسبة الزيادة ٣٠٪ بدلاً من ٢٠٪ من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وذلك بدون حد أقصى مع تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٩،٢٠١٠،٢٠١١، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

المادة الثانية

تستحق فروق الزيادات المشار إليها فى المادة الأولى إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة.

وتوزع فروق هذه الزيادات بين المستحقين فى ٢٠١١/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

المادة الثالثة

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش، وذلك إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

المادة الرابعة

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب

الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

المادة الخامسة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية.

المادة السادسة

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل فروق الزيادات فى تحديد الحقوق الآتية: -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة السابعة

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: -

١- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة الثامنة

يراعى بشأن زيادات المعاش المستحقة بقرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقمى ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما ما يلى:-

١- تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من معاش الأجر الأساسى وزياداته المستحقة لصاحب المعاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

٤- توزع الزيادة فى المعاش بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة.

٥- إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر فيستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٦- تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار.

٧- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار.

٨- يعمل بالقواعد المشار إليها بهذه المادة إعتباراً من تاريخ إستحقاق الزيادة.

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة وصندوقا التأمين الإجتماعى بأعباء هذه الزيادة كل فيما يخصه وفقاً للقانون أو قرار رئيس الجمهورية الصادر بالزيادة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٧/١[1] .

صدر فى : ١٠ /٢٠١١/٨

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الإقتصادية ووزير المالية

" د/ حازم الببلاوى"

(١) نشر بالعدد رقم ٢٨٦ (اصلى) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨.

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الإقتصادية ووزير المالية
رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١١
بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسى فى ٢٠١١/٧/١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولى بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومى.

قرر

المادة الأولى

تتحدد قيمة المعاش الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ بمبلغ مقداره ١٤٤ جنيهاً (مائة وأربعة وأربعون جنيهاً).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[1] ،ويعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

صدر فى ٢٠١١/٨/٢٩.

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الإقتصادية ووزير المالية

" د/ حازم الببلاوى"

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠٤ (تابع) بتاريخ ٢٠١١/٩/٦.

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢
بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة
بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢ [١]

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل؛

و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.

قرر
المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ، وفقاً للقوانين الآتية:

---

(٢) صدر بشأنه منشور وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية.
٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١١/١٢/٣١.
٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
٥- قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.
٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.
٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/١٢/٣١ وبحد أدنى ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى:
- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجرالمتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

- المعاش الإستثنائى المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى: -

١- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية: -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: -

١- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة العاشرة

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بأعباء تكلفة هذه الزيادة على أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل المشار إليه.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[1] ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وزيرة

التأمينات والشئون الإجتماعية

"د. نجوى خليل"

(١) نشر بالعدد رقم ٢٨٦ (اصلى) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨.

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
(قطاع التأمينات)
رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢
بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة
بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ [١]

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.

قرر

(المادة الأولى)

اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ ، وفقاً للقوانين الآتية:

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية .

---

(١) صدر بشأنه منشور وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢.

ب- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

ج- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

ه- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

و- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ز- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٢/٦/٣٠ وبحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
- المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي : –

١. **إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**

٢. **المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .**

(المادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش .

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

(المادة السادسة)

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش في ٢٠١٢/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش قبل منح هذه الزيادة .

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقييد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مجموعهما مائة جنية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية : –

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل .

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .

٨- منحة الوفاة .

٩- نفقات الجنازة .

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت .

١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢- جزء المعاش الجائز استبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية : –

١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيـئة .

(المادة العاشرة)

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة .

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ [١] .

تحريراً في / ٧ /٢٠١٢

وزيرة
التأمينات والشئون الإجتماعية
"د. نجوى خليل"

(١) نشر بالعدد رقم ٢٨٦ (اصلى) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨.

قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣
بشأن
تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٢/٧/١
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠؛

و على قرار وزير المالية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١١/٧/١؛

وعلى كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومي المؤرخ في ٢٠١٣/٢/١٢.

قرر
المادة الأولى

تحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٢/٧/١ بمبلغ مقداره ٢٩١ جنيه (مائتا وواحد وتسعون جنيهاً لاغير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية[1] ، و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وزيرة

التأمينات والشئون الإجتماعية

"أ.د. نجوى خليل"

---

(١) نشر بالعدد رقم ٩٣ أصلى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١.

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن
تنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٨٠ و ١٢٢ لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥
بزيادة المعاشات [١]

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

(قطاع التأمينات)

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات.

---

(١) صدر بشأنه منشور وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لتكون نسبة الزيادة ٢٠٪ بدلاً من ١٥٪ من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وبدون حد أقصى ، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ ، وكذلك الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

المادة الثانية

تستحق فروق الزيادات المشار إليها في المادة الأولى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة.

وتوزع فروق هذه الزيادات بين المستحقين في ٢٠١٢/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

المادة الثالثة

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

المادة الرابعة

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية.

المادة الخامسة

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ تدخل فروق الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة السادسة

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة السابعة

تتحمل الخزانة العامة وصندوقا التأمين الاجتماعي بأعباء فروق الزيادات كل فيما يخصه وفقاً للقانون أو قرار رئيس الجمهورية الصادر بالزيادة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية[1] ، و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وزيرة

التأمينات والشئون الإجتماعية

"أ.د. نجوى خليل"

(١) نشر بالعدد رقم ١٢٨ أصلى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤.

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦
وبزيادة المعاشات إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ [١]

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

(قطاع التأمينات)

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة فى ٢٠٠٦/٧/١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ؛

---

(١) صدر بشأنه منشور وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ؛

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه لتكون نسبة الزيادة ١٠٪ بدلاً من ٧.٥٪ من قيمة المعاش لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وبحد أدنى عشرة جنيهات شهرياً وبدون حد أقصى ، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ ، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

١- يستبعد من وعاء حساب الزيادة كل من :

- معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التي أضيفت إلى هذا المعاش.
- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق

الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

٣- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ ،٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ وكذلك الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

٤- تصرف فروق الزيادات اعتبارًا من ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة.

٥- توزع فروق الزيادات بين المستحقين في ٢٠١٣/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

٦- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

٧- يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ بعد تعديلها وفقاً لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

المادة الثانية

إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابة غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن

عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

ومع مراعاة أحكام المادى السابقة تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.
- المعاش الإستثنائى المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

يراعى بشأن الزيادة المشار إليها بالمادة السابقة القواعد الآتية :

١- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

٣- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

٤- توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٣/٧/١ .

٥- إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الرابعة

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تدخل فروق الزيادات المشار إليها بالمادة الأولى والزيادة المشار إليها بالمادة الثانية في تحديد الحقوق الآتية:

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة الخامسة

تعتبر فروق الزيادات المنصوص عليها بالمادة الأولى ، و زيادة المعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة السادسة

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بأعباء تكلفة هذه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القرار، على أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل المشار إليه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

صدر في : ١ /٢٠١٣/٧.

وزيرة

التأمينات والشئون الإجتماعية

"أ.د. نجوى خليل"

قرار

وزير التضامن الإجتماعى رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣

بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة

بالقرار الجمهوري رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠١٣ [١]

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠١٣ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ، وفقاً للقوانين الآتية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية.

---

(١) صدر بشأنه منشور وزير التضامن الإجتماعى رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.

٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٣/١٢/٣١وبحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.

- المعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي: -

١- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ٢٠١٤/١/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق في تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية: -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: -

١- نسبة الإشتراك في تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيــئة.

المادة العاشرة

يتحمل صندوقا التامين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وزير التضامن الإجتماعى

(**د/ أحمد البرعى**)

قرار
وزير التضامن الاجتماعي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤
بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة
بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٤ [١]

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛

و على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٤ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ، وفقاً للقوانين الآتية:

٧- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية.

٨- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن

---

(١) صدر بشأنه منشور وزير التضامن الإجتماعى رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.

٩- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

١٠- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١١- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

١٢- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

١٣- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٤/٦/٣٠ وبدون حد أدنى أو أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.
- المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي: -

٣- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ٢٠١٤/٧/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية: -

١٣- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

١٤- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١٥- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

١٦- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

١٧- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١.

١٨- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

١٩- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

٢٠- منحة الوفاة.

٢١- نفقات الجنازة.

٢٢- منحة زواج البنت أو الأخت.

٢٣- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

٢٤- جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية: -

٣- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

٤- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة العاشرة

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وزير التضامن الإجتماعي

"غادة فتحى والى "

قرار
وزير التضامن الاجتماعى
رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٤
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ [١]

وزير التضامن الاجتماعي

(قطاع التأمينات)

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة فى ٢٠٠٧/٧/١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات ؛

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ يتم زيادة النسبة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بنسبة ٥ ٪ لتصبح ١٥ ٪ من قيمة المعاش وما أضيف إليه من

---

(١) صدر بشأنه منشور وزير التضامن الإجتماعى رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.

زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ وبدون حد أقصى ، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ ، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

١- يستبعد من وعاء حساب الزيادة كل من :

- معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التي أضيفت إلى هذا المعاش.
- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

٣- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٨ ،٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،٢٠١٣، ٢٠١٤وكذلك الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .

٤- تصرف فروق الزيادات اعتبارًا من ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة.

٥- توزع فروق الزيادات بين المستحقين في ٢٠١٥/١/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

٦- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

٧- يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،٢٠١٣ ، ٢٠١٤ بعد تعديلها وفقاً لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

المادة الثانية

اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ تدخل فروق الزيادات المشار إليها بالمادة الأولى في تحديد الحقوق الآتية:

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة الثالثة

تعتبر فروق الزيادات المنصوص عليها بالمادة الأولى جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بأعباء تكلفة هذه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وزيرة
التضامن الاجتماعى

"**غادة والى**"

تم تحديث هذه النسخة

من خلال

إدارة التوجيه الفني

بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

ت :٢٧٩٤٩٤٣٠ - داخلي : ٢٠٢١٨٠ ،٢٠٢١٨١